جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل - كلية القانون

جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أو مغادرة العراق (دراسة مقارنة)

رســـــالة مقدمة
إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

من قبل الطالب
عقيـل طاهـر جبـر علـي

بـــإشـــــراف

الأستاذ الدكتور
محمــد اسماعيـــل ابراهيـــم
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

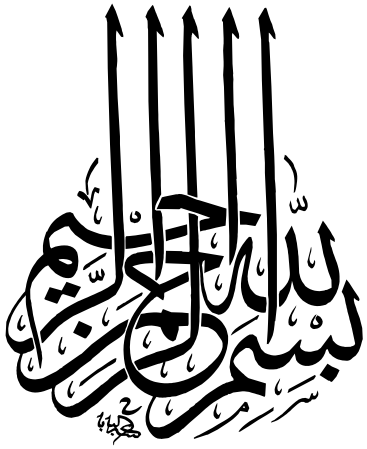

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ
أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النساء : (٢٩)

الإهـداء

الــى مــن بلــغ الرســالة وأدى الأمانــة ... نبــي الرحمــة وخــاتم الانبيــاء محمــد بــن عبد الله (ﷺ)

****

الى الذين قدموا أجسادهم للعراق ... وصاروا شموعاً تنير درب الحرية

شهدائنا الأبرار

****

الى من علمني النجاح والصبر الى من أفتقده في مواجهة الصعاب ... الى الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

والدي العزيز

جعل الله قبره روضة من رياض الجنة

****

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ... الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه والدتي الغالية

أطال الله في عمرها

****

عرفاناً بفضلكم أهدي هذا الجهد المتواضع

شكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

بعد أن وفقني الله من اتمام هذه الرسالة أتقدم بالشكر والتقدير الى السيد المشرف الأستاذ الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم لتفضله بقبوله الاشراف على رسالتي ولما ساعدني به من ملاحظات علمية قيمة عززت من رصانة هذا البحث ولولاه لما ظهرت هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه فله مني جزيل الشكر والامتنان والعرفان بالجميل، سائلاً الله عز وجل أن يمده بدوام الصحة والعافية ومزيد من العطاء خدمةً للبحث العلمي .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية القانون بجامعة بابل وأخص منهم بالذكر(الأستاذ الدكتورة اسراء محمد علي سالم ، الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، الأستاذ الدكتور اسماعيل نعمة عبود، الأستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، الأستاذ المساعد الدكتورة منى عبد العال موسى ، الأستاذ المساعد الدكتور نافع تكليف مجيد) ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساعدني في توفير المصادر خلال كتابة هذه الرسالة وأخص منهم موظفي المكتبات في كلية القانون جامعة بابل، وكلية القانون جامعة واسط، وكلية القانون جامعة بغداد، وكلية القانون الجامعة المستنصرية، وكلية القانون جامعة النهرين، وكلية القانون جامعة الكوفة. وكلية القانون جامعة كربلاء ، ومكتبات العتبات المقدسة (العلوية، الحسينية، العباسية) ، ومكتبة القانون المقارن ، وكل من ساعدني في انجاز هذه الرسالة.

الملخص

تعد جريمة عدم التصريح من الجرائم التي تمس المصالح العامة للدولة وتهدد استقرار البلد الاقتصادي ، اذ انها تعد من اقدم الوسائل وأبسطها لغسل الأموال، فنقل الأموال الى خارج البلاد لا يضر بالعراق فحسب ؛ وإنَّما في البلدان الداخلة إليها هذه الأموال أيضاً اذا كانت غير مشروعة ، لذلك حرصت الدول ومنها العراق على تطبيق اجراءات ملموسة على المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ للرقابة على إنتقال الأموال والزام المسافرين بالتصريح عما يحملون ، وتصدى المشرع العراقي لأول مرة في المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لتجريم هذا الفعل ، إذ كانت الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها قبل تشريع هذا القانون يتم اخراجها وادخالها من دون رقابة الدولة مما يؤدي الى اثار خطيرة تمس أمن الدولة المالي والإقتصادي ، وتتجلى ماهية جريمة عدم التصريح في إمتناع الشخص المسافر كامل الأهلية عن الكشف عن المبالغ والمواد المحددة قانوناً التي ينبغي الكشف عنها للجهات المختصة في المنافذ الحدودية ، والمطارات ، والموانئ ، وتتميز جريمة عدم التصريح بجملة من الخصائص؛ ففضلاً عن عدها من جرائم غسل الأموال فهي جريمة وقتية ، وذات طابع دولي ، ومن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الواقعة على الأموال ؛ فضلاً عن انها من الجرائم الشكلية .

كما ان الجريمة محل الدراسة تتشابه وتختلف مع غيرها من الجرائم كجريمة الامتناع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة ، وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء ، كما ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي يقع بصورة سلبية وذلك بالإخلال بالواجب الذي يفرضه على كل مسافر من البلاد وكل قادم إليها وهو الإبلاغ ، أو التصريح عما بحوزته من المواد التي حددها القانون ، وتعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة ولا تتطلب لقيامها قصداً خاصاً ، وكذلك لا تتطلب لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الجرمية التي لم يتطلبها المشرع لتمام هذه الجريمة .

وتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة (المصري والكويتي) . وبناءً على ما تقدم ومن أجل رسم السياسة الجنائية لمواجهة جريمة عدم التصريح لابد من رفع الأثار التي تترتب على وقوع الجريمة المتمثلة في دخول أو خروج الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها من دون علم الجهات المختصة، وتفعيل دور السياسة الوقائية ونشر الوعي القانوني لدى المسافرين والا تعرضوا للعقوبات التي تفرض عليهم عن عدم التصريح .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الأول ماهية جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أو مغادرة العراق	٤- ٣٣
المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم التصريح	٥-٢٣
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم التصريح	٥- ١١
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم التصريح لغةً	٦- ٨
الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم التصريح اصطلاحاً	٨- ١١
المطلب الثاني: ذاتية جريمة عدم التصريح	١١- ٢٣
الفرع الأول: خصائص جريمة عدم التصريح	١٢- ١٥
الفرع الثاني: تمييز جريمة عدم التصريح عن الجرائم التي تتشابه معها	١٦- ٢٣
المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح وأسباب تجريمها	٢٤- ٣٣
المطلب الأول :الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح	٢٤- ٢٩
الفرع الأول :الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح في التشريع العراقي	٢٥- ٢٧
الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح في التشريعات المقارنة	٢٧- ٢٩
المطلب الثاني : أسباب تجريم عدم التصريح	٢٩- ٣٣
الفرع الأول : الأسباب الإقتصادية لتجريم عدم التصريح	٣٠- ٣٢
الفرع الثاني : ألأسباب الإجتماعية والسياسية والأمنية لتجريم عدم التصريح	٣٢- ٣٣
الفصل الثاني أركان جريمة عدم التصريح	٣٤- ٦١
المبحث الأول : الركن الخاص صفة الجاني (الشخص المسافر) وما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها	٣٥- ٤٥
المطلب الأول : تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها	٣٥- ٤١
الفرع الأول:تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها تشريعاً	٣٦- ٣٨

الفرع الثاني: تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها فقهاً	٣٨ـ ٤١
المطلب الثاني : صفة الجاني (الشخص المسافر) والحد المسموح به قانوناً المطلوب من الشخص الداخل أوالمغادر التصريح عنه	٤٢ـ ٤٥
الفرع الأول : صفة الجاني (الشخص المسافر)	٤٢ـ ٤٣
الفرع الثاني : الحد المسموح به قانوناً المطلوب من الشخص الداخل أو المغادر التصريح عنه	٤٣ـ ٤٥
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة عدم التصريح	٤٦ـ ٦١
المطلب الأول : الركن المادي	٤٦ـ ٥٥
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	٤٧ـ ٥١
الفرع الثاني : النتيجة الجرمية وعلاقة السببية	٥١ـ ٥٥
المطلب الثاني : الركن المعنوي	٥٥ـ ٦١
الفرع الأول : العلم	٥٧ـ ٥٩
الفرع الثاني : الإرادة	٥٩ـ ٦١
الفصل الثالث الآثار الجزائية لجريمة عدم التصريح	٦٢ـ ١٠٧
المبحث الأول: الآثار الجزائية الإجرائية لجريمة عدم التصريح	٦٢ـ ٨٧
المطلب الأول: الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	٦٣ـ ٧٨
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة	٦٣ـ ٧٢
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي .	٧٢ـ ٧٨
المطلب الثاني: في مرحلتي المحاكمة والطعن	٧٨ـ ٨٧
الفرع الأول : في مرحلة المحاكمة	٧٨ـ ٨٢
الفرع الثاني : في مرحلة الطعن	٨٢ـ ٨٧
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة عدم التصريح	٨٨ـ ١٠٧
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة عدم التصريح	٨٨ـ ١٠٠
الفرع الأول : العقوبة البسيطة لجريمة عدم التصريح	٨٩ـ ٩٤
الفرع الثاني: تفريد العقاب	٩٥ـ ١٠٠
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	١٠٠ـ ١٠٧

الفرع الأول: العقوبات التبعية والتكميلية	١٠١ـ ١٠٤
الفرع الثاني: التدابير الإحترازية	١٠٥ـ ١٠٧
الخاتمة	١٠٨ـ ١١١
المصادر	١١٢ـ ١٢٤

المقدمة

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تعد جريمة عدم التصريح عما يحمله الشخص من أموال، أوْ مواد حددها القانون عند دخوله، أوْ مغادرته العراق من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن واستقرار البلد الاقتصادي ، وأن أرتكابها فيه مساس بسيادة البلد الوطنية يتمثل بعدم الالتزام بما تمليه القوانين الوطنية من إتخاذ إجراءات واجبة الاتباع على كل من يمر من أراضيها ، وهي جريمة مستقلة أفرد لها المشرع العراقي المواد (٧/ رابعاً)، و (٣٤)، و(٣٥)، و(٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وضوابط التصريح رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة عن مجلس مكافحة غسل الأموال؛ وإنَّ هذه المواد التشريعية ما هيَ إلاّ معالجات للحد من المبالغ النقدية والأموال غير المشروعة التي تدخل، أو تغادر البلد المحددة بنص القانون في هذه الضوابط، إذ قد تكون لها صلة بجرائم أخرى كالجريمة المنظمة، وأنَّ ما يقع على عاتق المسافر هو القيام من تلقاء نفسه وبمليء إرادته بالإبلاغ أو التصريح عما يحمله من مبالغ ومواد تزيد قيمتها عن الحد المسموح به قانوناً، وإلاَّ عد مرتكباً لهذه الجريمة المستحدثة في التشريع العراقي .

ثانياً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع من خلال حداثة تشريع تجريم السلوك المادي المكون للجريمة وهو عدم التصريح ، كما أشرنا في التعريف بالموضوع أعلاه وندرة الدراسات القانونية العراقية والعربية لهذه الجريمة ، مما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة من كافة الجوانب ، فضلاً عن اخلالها بالجانب الإقتصادي للبلد والاعتداء على المصلحة التي يقررها القانون من خلال تجريمه للسلوك المكون لها، والزام القانون بضرورة الالتزام بالتعليمات والضوابط المقررة من واجب التصريح وعدم الاعتذار بالجهل بهذه الضوابط ؛ فالعلم فيها مفترض ولا يعتد بالجهل بالقانون وأي تصرف خلاف ذلك يعد مخالفة صريحة لنص القانون الواجب التطبيق تستوجب العقاب ، كما أنَّ نقل الأموال خارج البلد لا يضر بالعراق فحسب؛ وإنَّما في البلدان الداخلة إليها هذه الأموال أيضاً ، إذا كانت غير مشروعة وبصورة متخفية عن الجهات الرسمية وفق ما يرسمه قانون كل بلد وإلاَّ لما عمد الجاني الى إخفائها وعدم التصريح عنها، لذا يتطلب تحقيق التعاون الأمني الدولي والأقليمي لمواجهة هذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يعد إدخال واخراج الأموال من والى العراق بطريق غير مشروع عن طريق الأشخاص من الموضوعات الخطرة ذات النطاق الواسع والأثر الذي يترتب عليها قد يمتد نطاقه الى كافة مجالات الحياة لعلاقته بتمويل الأرهاب عن طريق إخفاء الأموال ، ومحاولة حمل الأشخاص القائمين بهذه الأفعال على الظهور بمظهر شرعي هروباً من الخضوع لضوابط التصريح؛ كما إنَّ عدم التصريح يؤدي فضلاً عن هروب الأموال الى زعزعة الثقة بالعملة المتداولة ، ويؤثر على كافة النشاطات الأقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية؛لأن حجم الأموال المتداولة في دولة معينة يجب أن تكون معلومة فأي إدخال أو أخراج لهذه الأموال من دون تصريح يؤدي الى عدم الوقوف على الحجم الحقيقي لهذه الأموال، وفي ضوء ذلك ومن أجل إقتراح الحلول الناجعة لهذه المشاكل نطرح الأسئلة الآتية :

١- هل كان المشرع العراقي موفقاً في استخدام لفظ (التصريح) ؟ وهل هذا اللفظ مستخدماً أيضاً من قبل التشريعات المقارنة محل الدراسة ؟
٢- ما حجم ونوع الاثار المترتبة على جريمة عدم التصريح ؟ وهل تمتد اثارها الى خارج العراق ، أم ينحصر أثرها داخل العراق فقط
٣- مدى فعالية العقوبات التي وضعها المشرع العراقي ؟ وهل تتناسب مع جسامة الجريمة

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وضوابط التصريح رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، مع مقارنته بغيره من التشريعات التي تناولتها الدراسة كالتشريع المصري الذي تناولها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، والتشريع الكويتي الذي تناولها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣

خامساً: منهجية الدراسة

سنتبع في دراستنا لجريمة عدم التصريح المنهج التحليلي، والمنهج المقارن بوصفه المنهج الاكثر ملائمة لطبيعة هذا الموضوع من حيث تحليل الجريمة محل الدراسة بكل اركانها ، ومن ثم مقارنة ذلك مع النصوص التشريعية العربية التي تناولت ذات الموضوع في قوانينها تجريماً وعقوبة.

سادساً: هيكلية الدراسة

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وثلاثة فصول ، سنتناول في الفصل الأول ماهية جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول ، او مغادرة العراق ولأجل ذلك نقسم الفصل على مبحثين نبين في الأَول منها مفهوم جريمة عدم التصريح ، وفي المبحث الثاني نتناول الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح وأسباب التجريم ، أمّا في الفصل الثاني فنتناول أركان جريمة عدم التصريح ، نبين في المبحث الأَول الركن الخاص لهذه الجريمة ، وفي المبحث الثاني الأركان العامة (المادي والمعنوي) ، أما في الفصل الثالث سنتناول فيه الأثار الجزائية لجريمة عدم التصريح ، نبين في المبحث الأَول الأثار الجزائية الاجرائية ، أمّا المبحث الثاني فنتناول فيه الأثار الجزائية الموضوعية لجريمة عدم التصريح وانهينا دراستنا بخاتمة تتضمن أبرز الإستنتاجات والمقترحات الي توصلنا اليها .

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق

الأصل أنَّ نقل الأموال عبر الحدود هو لتحقيق أهداف مشروعة كالسفر والسياحة والأستثمار وغيرها، إلَّا أنَّ البعض يمكن أنْ يستعمل نقل الأموال لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث في تهريب الأموال غير المشروعة والمتحصلة من إنشطة إجرامية، ويتم تهريب الأموال الى الخارج عن طريق أساليب وحيل متنوعة كإخفاء الأموال داخل الحقائب والطرود والأجهزة المنزلية ويقوم البعض بتهريب هذه الأموال ليكون بمنأى عن أكتشاف حقيقتها ومواجهة مخاطر مصادرتها والعقوبات الجنائية، لذا غالباً ما تربط عمليات النقل غير المشروع للأموال بعمليات غسل الأَموال، لذلك فأن تشريعات الدول المهتمة بمكافحة غسل الأَموال وتمويل الأرهاب تولي أهمية كبيرة لنقل الأموال عبر الحدود؛ وذلك للتأكد من عدم تمكن المجرمين، أوْ الأرهابين من تمويل أنشطتهم أوْ غسل عائدات الجرائم من خلال قيامهم بالنقل المادي للأموال عبر الحدود والقيام بعد ذلك بعمليات إخفاء أوْ تمويه لحقيقة هذه الأَموال لذلك حرصت الدول على تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ الحدودية للرقابة على إنتقال هذه الأموال والمواد، والزام المسافرين بالتصريح عما لديهم من أموال ، ويترتب على مخالفة هذا الألتزام في حالة مخالفة الشخص نظام التصريح أنْ يقع تحت طائلة القانون ، كما أنَّ لجريمة عدم التصريح أساسها القانوني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ولها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في الأول منهما مفهوم جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول ، أوْ مغادرة العراق ، أمْا المبحث الثاني فنتناول الاساس القانوني لهذه الجريمة ، وأسباب التجريم .

المبحث الأول

مفهوم جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق

إنَّ لكل شخص الحق في التنقل للداخل والخارج بما يملكه ، أوْ يحوزه من نقد ، أوْ معادن ثمينة مشروعة ولكون أعمال النقل في أغلب الأحيان لا تتم عن طريق مؤسسات مالية ، وإنَّما بالحيازة المباشرة ، فظهرت الحاجة لتنظيم والرقابة على نقل هذا النوع من المال لمكافحة عمليات غسل الأموال، وإنَّ جريمة عدم التصريح تتمثل بعدم تصريح الشخص المسافر عن الأموال التي يحملها ، والتي تعد واحداً من أقدم الصور وابسطها لغسل الأموال ، ويتم نقل مبالغ كبيرة من النقد بصورة يومية في جميع أنحاء العالم بوساطة الأشخاص الطبيعيين سواء بحمل النقد شخصياً أم في أمتعتهم الشخصية ، أوْ مركباتهم ، وفي الشحنات والبريد ويتم نقل الأموال الى الخارج عن طريق أساليب وحيل متنوعة ، وتسعى أغلبية الدول الى تعزيز الرقابة الكمركية على حدودها لمحاولة التخفيف من حجم المبالغ المهربة الى الخارج ، وتلجأ الكثير من الدول الى فرض عقوبات من خلال نصوص التجريم عند امتناع المسافرين عن التصريح عن المبالغ التي يحملونها والتي تتجاوز حدود معينة[1] ، وللوقوف على هذا الموضوع بصورة دقيقة ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول، أوْ مغادرة العراق، ونخصص المطلب الثاني لبيان ذاتيتها .

المطلب الأول

تعريف جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أو مغادرة العراق

للإحاطة بتعريف هذه الجريمة المعروفة قديماً والمقننة حديثاً في التشريع العراقي ومعظم التشريعات العربية ، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول المعنى اللغوي لجريمة عدم التصريح ، ونتناول في الفرع الثاني المعنى الإصلاحي لجريمة عدم التصريح.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٤ ، ص٧٦٧.

الفرع الأول

المعنى اللغوي لجريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق

سنتناول المعنى اللغوي لكل مصطلح منها على حدة:-

أولاً:- جريمة : أصل كلمة جريمة مشتقة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع ومعنى ذلك قوله تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)[١] ، والجرم يعني: الذنب والمجرم يعني المذنب والجارم وقد جَرَمَ وأْجْرَم جُرماً وأجراماً إذا أذنب والجارم الجاني[٢] ، وجمعها جرائم ، وتعني الذنب والخطأ والاتهام والتعدي وما يترتب عليه من العقاب لأمر ايجابي ، أوْ سلبي يعاقب عليه القانون[٣].

ثانياً:- عدم : العدم ضد الوجود، فهو نفي شيء من شأنه أنْ يوجد الفقدان[٤]، وغالباً ما تسبق المصدر فتؤدي معنى مضاد لمعناه مثل: عدم الحضور: الغياب، وعدم التصريح : التستر وعدم الكشف[٥]، والعَدَمَ والعُدْم والعُدُم ، فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقد المال وقلته ، عَدِمه يَعدَمه عُدماً وعَدَماً فهو عديم وأعدم إذا أفتقر والعديم: الفقير الذي لا مال له وفي الحديث (من يقرض غير عديم ولا ظلوم) العديم : الذي لا شيء عنده[٦].

ثالثاً:- تصريح: صرح يصرح وصرح الأمر: بينه وأظهره وصرح بالشيء: كشفه وأعلنه، وأوضحه وصرح الأمر: ادلى به والأسم المفرد تصريح وجمعه تصاريح، وتصريحات ، والتصريح بالقانون : وثيقة محررة تبيح لحاملها الحق للقيام بنشاط معين[٧].

---

(١) الآية (٨) من سورة المائدة .

(٢) عبد الله درويش ، معجم العين للخليل ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧، ص١١٩.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني :- https//www. Almaang . com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٠ الساعة العاشرة صباحاً .

(٤) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧٠ .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني :-https;www;Almaang. Com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٠ الساعة العاشرة صباحاً

(٦) محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب ، ج٩، دار صبح واديسوفت ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٨٤-٨٥.

(٧) المعجم الوسيط ، منشور على الموقع الالكتروني https/www.almaany.com -:
تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٥ الساعة الواحدة ظهراً

التصريح: صرح ما في نفسه إذا أظهره وأبداه ويقال في المثل (صرح الحق عن محضه) إذا أنكشف الأمر بعد غموضه، صرح ما في نفسه (تصريحاً) أي أظهره[١] ، والتصريح خلاف التعريض يقال صَرّح فلان بما في نفسه تصريحاً إذا أبداه والتصريح: تبين الأمر (كالصَرحْ) بفتح وسكون (والأصراح) يقال: صَرَحَ الشيء وصَرّحَه وأصرحه إذا بينه واظهره[٢].

رابعاً:- الشخص: جمع أشخاص وشخوص؛ والشخص هو الأنسان ذكر، أوْ أنثى ويراد به النفس يقال جاء بشخصه ، أي بنفسه وهو ذات واعية بكيانها مستقلة في إرادتها[٣] .

الشخص:- جماعة شخص الأنسان وغيره مذكر[٤]. الشخص سواد الأنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخاص، والكثير شخوص وأشخاص[٥] .

خامساً:- يحمله : يقال حملت الشيء على ظهري احمله حملاً ، وحملت المرأة والشجرة حملاً ومنه قوله تعالى (حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا)[٦] ، وحمل يحمل من باب ضرب يضرب، وحمل الشيء على ظهره يحمله حملاً وحملاناً وحملت الشجرة ما ظهر منها وحمله الرسالة كلفه بها[٧] ، والحمِل بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه والجمع أحمال وحمول وحملت المتاع حملاً من باب ضرب ، فأنا حامل والأنثى حاملة[٨] .

سادساً:- الدخول : الدخول نقيض الخروج ودَخَل يدخل دخولاً وتدخل ودخل به ويقال دخلت البيت[٩]. دخل المكان ونحوه وفيه دخل دخولاً ، صار داخله ويقال دخل الدار، وأصله دخل في الدار، ودخل عليه

---

(١) أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، الطبعة ٤ – بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص١٧٥.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس ، مطبعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٨، ص٥٣٤-٥٣٥

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني:- https: www:Almaany . com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٥ الساعة الواحدة ظهراً.

(٤) محمد بن مكرم بن منظور ،معجم لسان العرب ، ج٧ ، دار صبح واديسوفت ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥.

(٥) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٦٢.

(٦)الآية (١٨٩) من سورة الأعراف .

(٧) مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٨٩، ص٩٨٧.

(٨) احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٦ ، ص٢١٦.

(٩) محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب ، ج٤ ، دار صبح واديسوفت، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص٣٠٠.

المكان دخله وهو فيه ودخل في الأمر أخذ فيه[١] . دخل يدخل تدخلاً، فهو مدخل والمفعول مدخل ، دخل الشخص:- سمح له بالدخول[٢] .

سابعاً:- المغادرة : الترك وهو ترك شيئاً مسلماً كقوله تعالى (لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً)[٣]. أي لا يترك الكتاب شيئاً إلاَّ أحصاه وكل متروك في مكان فقد غودر، وكذلك أغدرت الشيء أي تركته[٤] ، وغادر الشيء مغادرة وغداراً وأغدره ، وفي حديث الرسول(ص) (ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل)[٥] ومن خلال معاني المفردات المكونة للجريمة يتبين انها ذنب بنفي الكشف والإعلان عن أشياء يتوجب الكشف عنها .

الفرع الثاني

تعريف جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق أصطلاحاً

للوقوف على التعريف الأصطلاحي لهذه الجريمة سنتناول تعريفها في التشريع والقضاء والفقه.

اولاً:- تعريف جريمة عدم التصريح تشريعاً

من خلال الإطلاع على نصوص التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة ، نلحظ أنَّ المشرع العراقي شأنه شأن التشريعات المقارنة لم يعرف جريمة عدم التصريح حيث ترك ذلك للفقه وهو مسلك محمود فليس من عمل المشرع وضع تعاريف للجرائم ، كما ان المشرع لو وضع تعريفاً معيناً لهذه الجريمة فقد ينتج حصرها في نطاق ضيق مع العرض ان المشرعين(المصري والكويتي) استعملا لفظ (الإفصاح) وليس (التصريح) ، حيث اكتفى المشرع العراقي بتعريف ما يحمله الشخص وهي الأموال والأدوات المالية القابلة للتداول؛ فقد عرف الأموال بأنها (الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية، والعملة الأجنبية، والاوراق المالية والتجارية ، والودائع ، والحسابات الجارية، والإستثمارات المالية، والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية ، أوْ الرقمية،

---

(١) المعجم الوسيط ، منشور على الموقع الالكتروني:- https/www:Alammang ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٥ الساعة الوحدة ظهراً.

(٢) احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص٧٢٨.

(٣)الآية (٤٩) من سورة الكهف .

(٤) عبد الله درويش ، معجم العين للخليل ، مصدر سابق ، ص٣٩٠.

(٥) محمد بن مكرم بن منظور ، معجم لسان العرب ، ج١٠ ، دار صبح واديسوفت ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص١٩.

والمعادن النفيسة ، والأحجار الكريمة ، والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار، أوْ منقول والحقوق المتعلقة بها وما يأتي من تلك الأموال من فوائد وارباح سواء أكانت داخل العراق او خارجه ، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية)[١] ، وعرف الادوات المالية القابلة للتداول (الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون لحاملها، أوْ مظهرة له من دون قيود او صادرة لمستفيد صوري ، أوْ في أي شكل آخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها)[٢]، كذلك أكتفى المشرعان المصري والكويتي بتعريف الأموال والأدوات المالية ، فقد عرف المشرع المصري الأموال بانها (العملة الوطنية ، والعملات الأجنبية ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، ...)[٣] ، وعرفت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري الأدوات القابلة للتداول بأنها (الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها وغيرها من الأدوات القابلة للتداول مثل الشيكات أياً كان نوعها، والسندات الاذنية ، وأومر الدفع التي تكون أمْا لحاملها، او مظهرة له دون قيود، أوْ صادرة لمستفيد صوري، أوْ في شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة، وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن أسم المستفيد)[٤] .

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد عرف الأموال (أي نوع من الأصول، أوْ الممتلكات سواء كانت النقود ، أوْ الأوراق المالية والتجارية أوْ القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها أياً كانت وسيلة الحصول عليها ، وكذا الوثائق ، والأدوات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني ، أو الرقمي والتسهيلات المصرفية ، والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات ، والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت او خارجها)[٥] ، كما عرف الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها بأنها (ادوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية، والادوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية ، واوامر الدفع التي تكون أمْا لحاملها او مظهرة له دون قيود أوْ صادرة لمستفيد صوري ، أوْ في شكل آخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذف منها أسماء المستفيد)[٦].

---

(١) المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥.

(٢) المادة (١/ خامس وعشرون) من قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب العراقي .

(٣) المادة (١/ أ) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

(٤) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣.

(٥) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

(٦) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

ثانياً:- تعريف جريمة عدم التصريح قضائياً

بحدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية، لم يورد القضاء العراقي ، وكذلك القضاء المقارن تعريفاً لجريمة عدم التصريح ربما يعود ذلك لوضوحها ولحداثة تجريمها على الرغم من كثرة الأحكام القضائية الصادرة بخصوص هذه الجريمة ، فمن اختصاص القضاء تطبيق القانون وليس من اختصاصه وضع تعاريف للجرائم ، فقد قضت المحاكم المختصة بالعقوبة على كل من يخالف ضوابط التصريح ، ومن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة فقد حكمت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية على المدان (ز،ع، ح) بالحبس البسيط مدة سنة وغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي وفي حالة عدم الدفع يتم حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر ومصادرة المبلغ المضبوط لصالح وزارة المالية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية [١] وفي قرار آخر حكمت المحكمة أعلاه على المدان (ر، و ، ط) بالحبس الشديد لمدة سنتان وغرامة مالية مقدارها (ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون وأربعون ألف دينار عراقي) عن قيمة ضعف المبلغ المضبوط بالدولار الأمريكي ، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر ومصادرة المواد المضبوطة لصالح وزارة المالية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية [٢] .

ثالثاً:- تعريف جريمة عدم التصريح فقهاً

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء الدخول، أوْ المغادرة وأطلق بعض الفقهاء على جريمة عدم التصريح لفظ عدم الإفصاح، أو عدم الإقرار وأكتفوا بتعريف مصطلح الإفصاح من دون تعريف الجريمة، وأنَّ أختلاف الإلفاظ لا يغير من فهم المراد من الإمتناع عن التصريح ، أو الإفصاح وهو الوقوع تحت طائلة التجريم التي تستوجب العقاب؛ لأن الشخص أمتنع عن كشف وإيضاح ما معه من أموال فقد عرفه أحدهم الإفصاح " النظام الذي يفرض على كافة الأشخاص الذين ينقلون فعلياً الأموال، أوْ الوسائل المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، وذلك بإلزامهم بالإفصاح للسلطة المعنية عند الطلب "[٣].

---

(١) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية المرقم (١٨١/ج/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (قرار غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية المرقم (٦٢/ج/ ٢٠٢١) في ٤/٦/ ٢٠٢١ (قرار غير منشور)

(٣) د. حسن ادريبلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق ، دار الأمان ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٤ ، ص١٧٧

كما عرفه أحد الفقهاء بأنه " النظام الذي يجب فيه على كافة الأفراد الذين ينقلون الأموال، أوّ الأدوات الأخرى عبر الحدود فعلياً عليهم أن يفصحوا بصدق في شأنها للسلطات المعنية عند الطلب "[١].

وعرفه آخر الإفصاح " الإبلاغ أي إنطلاق اللسان بالقول الصحيح ، أي إبلاغ الجهات المختصة بالمطارات والموانئ حال التواجد بالدائرة الكمركية ومن تلقاء نفسه المسافر عما بحوزته من نقد يجاوز الحد المسموح به قانوناً على نحو صحيح ليتم إثبات ذلك في النموذج المعد لهذا الأمر "[٢] . ومعظم التشريعات بينت الطريقة التي يتم فيها الإفصاح يكون أفصاح المسافر عند دخول البلاد ، أوْ الخروج منها مما يتجاوز قيمة الحدود المنصوص عليها قانوناً على أنموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في حالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أوْ يتم توزيعها على القادمين والمغادرين[٣] ، وخلاصة ما تقدم تشريعاً وقضاءً وفقهاً يمكن صياغة التعريف الآتي لجريمة عدم التصريح (هو إمتناع الشخص المسافر كامل الأهلية عن الكشف عن المبالغ والمواد المحددة قانوناً التي ينبغي الكشف عنها للجهات المختصة في المنافذ الحدودية ، والمطارات ، والموانئ) .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق

لكل جريمة في القانون خصائص معينة تميزها عن غيرها وتعطيها الطابع الخاص بها في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الفعل الجرمي ، وهذا من مقتضيات تطبيق العدالة وجريمة عدم التصريح تتميز بمجموعة من السمات والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، كما تلتقي مع بعض جرائم غسل الأموال في كثير من أوجه الشبه ، وتختلف عنها في بعض أوجه الأختلاف ، وعليه سنقسم هذا المطلب

---

(١) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الأطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب محلياً ودولياً ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢

(٢) د. عادل عامر، جرائم الاتجار في النقد الأجنبي ، منشور على الموقع الالكتروني:- https//pulpit . alwatnzoice comlarticles . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٦ الساعة العاشرة صباحاً.

(٣) أسامة عبد المنعم علي ابراهيم ، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل الغير مشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص١٨٥.

على فرعين ، نتناول في الفرع الأَول خصائص جريمة عدم التصريح، وفي الفرع الثاني نبين تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم .

الفرع الاول

خصائص جريمة عدم التصريح

تتصف جريمة عدم التصريح بمجموعة من الخصائص لأسباب عديدة أهمها إرتباطها بجريمة أكبر ؛ وهي غسيل الأموال، ومن خصائص هذه الجريمة :-

أولاً:- أنها جريمة وقتية تبدأ وتنتهي لحظة تحقق عناصرها ، تقع بموقف سلبي بامتناع الشخص عن التصريح عما بحوزته [١] .

ثانياً:- جريمة ذات طابع إقتصادي

لجريمة عدم التصريح تأثيرها الضار، والمباشر على الإقتصاد الوطني وتأثيرها السلبي على سياسة الدولة الإقتصادية، والمجتمع في الوقت ذاته نتيجة لإتساع الأفعال المنظورة في الميدان الإقتصادي بدأت بعض الدول تلتمس خطورة هذه الجريمة ؛ مما دفعها الى التدخل لمكافحتها من خلال تنظيم أحكامها بموجب قانون مستقل[٢] ، إذ أنَّ الأموال المهربة أي تلك التي تكونت من مصادر غير مشروعة لا تعود كلها الى وطنها عادةً ، كما أنَّ الجزء الذي يعود فأنه لا يعود بشكل نقدي؛ بل يأتي متخفياً بشكل أخر سلعي، أوْ خدمي ، أوْ عن طريق طرف ثالث ، أوْ رابع يختلف ربما عن ذلك الذي أسهم في تهريبه ، فخروج هذه الأموال يشكل خسارة إضافية للإقتصاد الدولي[٣].

---

(١) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣، ص٣٠٠ .

(٢) المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٣/٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) د. أحمد عبد الرزاق ، الأثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال – جامعة المنصورة، مصر ،١٩٩٧، ص٤، أريج خليل حمزة ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٩، ص٢٨ ، نادر موسى ، تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،٢٠٠٢ ، ص٤٠ .

ثالثاً:- أنَّها جريمة من جرائم غسل الأموال

تعد جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء الدخول ، أوْ المغادرة صورة من صور غسل الأموال ، فقد نصت معظم التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال على عد جريمة عدم التصريح من جرائم غسل الأموال من ذلك المشرع العراقي والكويتي. ذلك أنَّ غسل الأموال يحصل بأساليب ووسائل متعددة إذ أنَّ الشخص يمتنع عن التصريح عما بحوزته من أموال بقصد تهريبها ؛ حيث يقوم المجرمون في العمليات الاجرامية بتهريب النقود بأنفسهم ، أوْ عن طريق أخرين الى الخارج لذا حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب بوصفها وسيلةً لغسل الأموال ؛ ومن ذلك التشريعات العراقي والمصري والكويتي[١] ، وذلك عن طريق تعزيز الرقابة الكمركية في مداخل البلاد ومخارجها وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة ، وعلى الرغم من أنَّ التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي أبتكرها غاسلو الأموال، إلاَّ أنَّه ما زال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنلوجية والأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً[٢] .

رابعاً:- انها جريمة ذات طابع دولي

إنَّ جريمة عدم التصريح بوصفها احدى جرائم غسل الأموال جريمة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة ، مما يجعلها تستدعي جهود دولية دؤوبة لمواجهتها[٣] . إذ تنص المادة السابعة/ البند الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥على أنْ (تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير جدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير إشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من

---

(١) المادة (٧/ الفقرة ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، والمادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) سنة ٢٠٢٠ ، والمادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .

(٢) تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ ، للمزيد من التفاصيل ينظر الى : د. سوزي عدلي ناشد ، غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص٣٢ ، جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربي والشرق الأوسط وتضارب المصالح مع الغرب ، ج١ ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩٩ .

(٣) د. طارق كاظم عجيل ، جريمة غسل الأموال ، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية تصدرها هيئة النزاهة العدد (١٠) ، ٢٠١٧ ، ص٤٠ .

النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود) وتوجب التوصية الثانية والعشرون من التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني لمكافحة غسل الأموال (على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على إنتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله ، وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية إنتقال رؤوس الأموال)[١].

خامساً:- النطاق المكاني لتحققها هو النقاط الكمركية والمطارات والموانئ للدولة حيث ألزمت ضوابط التصريح الصادرة عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المسافرون بأن يقوموا بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطارات والمنافذ الحدودية في جمهورية العراق والا تعرضوا للعقوبة المقررة للجريمة [٢].

سادساً:- المخاطب المطالب بالتصريح لابد وان يكون قد بلغ (١٨) ثمانية عشر سنة ، فاذا كانت الأموال والمواد بحوزة القاصر فيجب أنْ تضاف الى الذمة المالية لوليه حسب ما جاء بضوابط التصريح العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٧[٣] ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة (المصري والكويتي) فلم يحددا سن معين للشخص المطلوب التصريح منه .

سابعاً:- تمثل هذه الجريمة الوسيلة لتنفيذ المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال وهي الإيداع أو التوظيف ، بوضع أوْ إيداع الأموال القذرة في مكان أمن، اذ يقوموا غاسلو الأموال بالتخلص منها ليكونوا بمنأى عن الشبهات ، وتعد من أكثر المراحل صعوبة لكونها المرحلة التحضيرية ، أوْ التمهيدية للفعل والهدف الرئيسي لهذه المرحلة التخلص من الكميات الكبيرة من السيولة النقدية الناتجة من الجريمة الأصلية عن طريق نقلها المادي من المكان الذي حصلت فيه الى مكان أخر، وهو مثار جريمة عدم التصريح، أوْ بطرق أخرى كالإيداعات المصرفية ، والحوالات وغيرها ومرحلة الإيداع تكون من أخطر مراحل غسل الأموال لأنها بداية العملية ويمكن أنْ تثير الشك والشبهات فيسهل أكتشافها[٤].

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص٧٦٨ .

(٢) المادة (٢) من ضوابط التصريح العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) تنص المادة الثانية من ضوابط عدم التصريح العراقي (يقوم المسافرين بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار او المنافذ الحدودية في جمهورية العراق، وفق نموذج الأستمارة الملحق بهذه الضوابط وأنَّ الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فاكثر اما الذين لا تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة فان الأموال التي بحوزتهم يجب أنْ تضاف الى لولي الأمر) .

(٤) ثامر بن عبد الرحمن بن ابراهيم السالم ، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص٦٢-٦٤.

ثامناً:- تعد من الجرائم الشكلية ،أو ما يطلق عليها جرائم السلوك البحت ، إذ ان الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي ، ولا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية ، بل يكفي تحقق النتيجة الجرمية بمعناها القانوني(١) .

تاسعاً :- تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي بتوافر عنصريه العلم والإرادة (٢) .

عاشراً :- تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي يقع الاعتداء الجرمي فيها على المجتمع بأسره(٣) .

إحدى عشر :- تعد من الجرائم الواقعة على الأموال التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية (٤) ، وذلك لتأثيرها المباشر على الإقتصاد الوطني من خلال تأثيراتها على السياسة النقدية والمالية ، والنظام المصرفي للدولة والانخفاض في الدخل القومي ، والتسبب في تدهور العملة الوطنية(٥) .

إثنا عشر :- تعد من الجرائم البسيطة التي يكفي لوقوعها ومعاقبة الجاني عليها أن يأتي سلوكاً منفرداً يتمثل بامتناع المسافر عن التصريح عما بحوزته من المواد التي حددها القانون في المنافذ الحدودية ، الموانئ ، والمطارات(٦) .

---

(١) د. فتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ،٢٠٠٧ ، ص٢٠٧ .

(٢) د. ابراهيم حامد الطنطاوي ،المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٨٨ .

(٣) د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٠ ، ص٩ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١، د. عادل عبد ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ١٩٩٥ ، ص٧

(٥) د. أركان حيدر عمر الصالحي ، غسل الأموال آثارها الاقتصادية والاجتماعية وموقف الشريعة منها ، بحث منشور في مجلة الاسلامية ، تصدرها مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، بالعدد (١٤) لسنة ٢٠١٢

(٦) عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٩٦ .

الفرع الثاني

تمييز جريمة عدم التصريح عن الجرائم التي تتشابه معها

تبقى البيئة المصرفية الموقع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة جرائم غسل الأموال ويرجع ذلك لكون البنوك تقدم مختلف الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية وبطاقات الإئتمان ، والوفاء ، وعملية المقاصة ، وتداول العملات والأسهم وبالوسائل الالكترونية وتعد البنوك راس الحربة لمحاربة غسيل الأموال ومكافحتها لحماية أنفسها من المخاطر المالية، والمسؤولية القانونية(١)

وعليه سنتناول في هذا الفرع تميز جريمة عدم التصريح عن غيرها من الجرائم ، فنبين تميزها عن جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة ، ثم تميزها عن جريمة عدم التحقق من هوية العملاء :-

أولاً:- تمييز جريمة عدم التصريح عن جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة

تعد جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة أحدى الجرائم الملحقة بغسل الأموال والهدف من تجريمها هو عدم استخدام المؤسسات المالية كأداة ، أوْ كوسيلة لتحقيق عمليات غسل الأموال ومن أجل مكافحة هذه الجريمة لابد من التعاون بين هذه المؤسسات ، والسلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال لكشف عمليات غسل الأموال(٢) ، وهناك إجماع في تشريعات غسل الأموال(٣) ، على الزام المؤسسات والجهات المالية بالإخطار، أوْ رفع التقارير عن المعاملات التي يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال سواء تلك التشريعات والتي أسبغت على الإمتناع عن هذا الألتزام وصف الجريمة الجنائية أو تلك والتي تعاملت معها على إنها مخالفة تنظيمية ، أو إدارية(٤) ، ولذلك فقد

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق، ص٨٩٣ .

(٢) محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٢١٦.

(٣) المادة (١٢/ خامساً / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، والمادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، والمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (٣٩/ ثانياً / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي ، والمادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، والمادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي

أتجهت التشريعات الى عد الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة من جرائم غسل الأموال إذا أرتابت المؤسسة المالية ، أوْ كان لديها أسباب معقولة للاشتباه أنَّ الأموال المعنية هي عوائد نشاط إجرامي، أوْ متعلقة بتمويل الأرهاب فينبغي عليها الإبلاغ عن ذلك ، وهي من ضمن الإجراءات الوقائية التي نصت عليها الصكوك الدولية في تشجيع المؤسسات المالية على الإبلاغ عن كافة المعاملات المشبوهة ، وهي تحمي المؤسسات المالية ومستخدميها من المسؤولية الجنائية المترتبة، عند الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عن حسن نية[١] .

وتصنف هذه الجرائم من الجرائم الخفية التي لا يمكن للسلطات الأمنية الكشف عنها إلاَّ بتعاون الأشخاص الذين تتاح لهم العلم بالمعاملات المشبوهة وهناك إجماع تشريعي[٢] ، على تجريم هذا الإمتناع وميزة هذه النصوص التشريعية أنَّها تزيل كل شك قد يثور بشأن السرية المصرفية ؛ فلا يجوز لأي شخص أوْ لأي جهة أن تتذرع بالسرية المصرفية في الإمتناع عن التبليغ عن هذه الجرائم ، مما يعني أنَّ المشرع ألزم كل من علم بوجود جريمة غسل الأموال أنْ يقوم بالتبليغ عنها وهذا الالتزام يفرض على أصحاب المهن التي يلتزم أفرادها بكتمان الأسرار المهنية ، واستثنى المشرع منها المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين اذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية[٣] ، وقد تشددت بعض التشريعات في عقوبة هذه الجريمة وعاقب عليها البعض الأخر بعقوبات إدارية[٤] ، وتلتقي جريمة عدم التصريح مع جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة في بعض أوجه الشبه وتفترق معها في بعض أوجه الأختلاف وعليه سنتناول أوجه الشبه ثم أوجه الأختلاف :

١- **أوجه الشبه :-** إنَّ جريمة عدم التصريح وجريمة الإمتناع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة يتشابهان فيما يأتي:-

---

(١) خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٢ ، ص١٥٦ .

(٢) المادة (٣٩/ ثانياً/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي والمادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والمادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي.

(٣) المادة (١٢/ خامساً / ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٤) بعض التشريعات عاقبت على جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة بعقوبة جنائية مثل المشرع العراقي والمصري والكويتي وبعضها الاخر عاقب عليها بعقوبات ادارية مثل المشرع المغربي لمزيد من التفاصيل ينظر الى د. أشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٧٧ .

أ- من حيث عدهما من جرائم غسل الأموال:- ما يجمع جريمتي عدم التصريح وجريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة هو أنَّ كلا الجريمتين من جرائم غسل الأموال ، فقد ورد النص على تجريمهما في المادتين (٢/٣٩) و (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب العراقي ، على اعتبار كل منهما يتحقق من خلال تدوير الأموال القذرة وإخراجها بشكل يبعدها عن الشبهات من أجل التمويه على مصدرها غير المشروع[١] .

ب- من حيث عدهما من الجرائم الإقتصادية:- تعد جريمة عدم التصريح وجريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة من الجرائم الإقتصادية ، إذ أنَّ الجاني يهدف من خلال إرتكاب أي منهما الى تحقيق الكسب والأثراء المادي ، كما إنَّهما تشكلان نزيفاً للإقتصاد الوطني بسبب تهريب الأموال الى خارج نطاق الدولة ، وحرمانه من أستثمار هذه الأموال داخل الدولة[٢].

ج- من حيث الهدف:- من أَوجه الشبه بين جريمتي عدم التصريح وجريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة هو أنَّهما وسيلتان للتغطية على عدم مشروعية المال محل الجريمة ، فجريمة عدم التصريح تتمثل في إمتناع الشخص عن الإفصاح عما بحوزته من مبالغ مالية ، ومعادن ثمينة تزيد عن القيمة المحددة ، أمّا جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة تتمثل في الإمتناع عن الإخطار عن المعاملات المالية على الرغم من توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية ، أوْ صفقة معقدة ، أوْ ضخمة ، أوْ غير طبيعية ، أوْ عملية تثير الشكوك ، أوْ الشبهات حول ماهيتها والغرض منها[٣].

د- من حيث حداثة العهد بالتجريم :- من أوجه الشبه أيضاً بين جريمتي عدم التصريح وجريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة ، إنَّهما من الجرائم التي تم تجريمهما حديثاً تواكب الثورة التكنلوجية وسرعة تبادل الأموال وإنتقالها والتي يمكن أن تستفيد منها العصابات الإجرامية في عمليات غسل الأموال بمختلف مراحلها[٤].

---

(١) نصت المادة (٢/٣٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الأرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب؛ أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً).

(٢) مخلص إبراهيم المبارك ، غسل الأموال التجريم والمكافحة ، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣، ص٤٢ .

(٣) خالد بن محمد الشريف ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٤) وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٩٣ .

ح- من حيث عدهما من الجرائم الشكلية:- تشترك جريمة عدم التصريح مع جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة بانها من الجرائم الشكلية ، أوْ ما يطلق عليها بجرائم السلوك البحت ، إذ أنَّ الركن المادي لهاتين الجريمتين يتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي ، ولا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية، بل يكفي تحقق النتيجة الجرمية بمعناها القانوني(١).

ز- من حيث عدهما من الجرائم السلبية:- إنَّ جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وجريمة عدم التصريح تعدان من الجرائم السلبية ، إذ أنَّهما تتحققان بإمتناع الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون(٢).

و- من حيث عدهما من الجرائم العمدية:- ما يجمع بين جريمتي عدم التصريح والامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة ، إنَّهما من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي بتوافر عنصريه العلم والإرادة ، إذ يجب أن ينصرف العلم الى كافة عناصر السلوك الإجرامي أي لابد من توافر الصفة الإرادية في السلوك الأجرامي والتي تنتفي على سبيل المثال في حالة السهو والنسيان(٣).

ر- من حيث عدهما من الجرائم الوقتية:- تعد جريمة عدم التصريح وجريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات من الجرائم الوقتية لأن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمتين يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير ومحدود(٤).

٢- **أوجه الإختلاف:-** إنَّ وجود العديد من أوجه الشبه بين الجريمتين لا يعني التطابق بينهما، بل يوجد بينهما العديد من أوجه الإختلاف كما يأتي:-

أ- إختلافهما من حيث صفة الجاني:- تختلف جريمة عدم التصريح عن جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة من حيث الصفة المتوفرة في فاعل الجريمة، ففي جريمة عدم التصريح يكون فاعل الجريمة الشخص المسافر القادم للبلاد ، أوْ الخارج منها عبر المنافذ الحدودية،

---

(١) د. إبراهيم حامد الطنطاوي ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(٢) د. محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، ط ١ ، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧، ص٤٣ .

(٣) خالد بن محمد الشريف ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

(٤) د. محمد بن حميد المزمومي، جرائم الإمتناع الملحقة بجرائم غسيل الأموال في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد (٦٦) ، ٢٠١٨ ، ص١٦٢ .

والمطارات، والموانئ، في حين صفة الجاني في جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة ينبغي أن يكون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن الغير مالية المحدودة [١] .

ب- إختلافهما من حيث مكان الجريمة:- من أوجه الإختلاف أيضاً بين جريمتي عدم التصريح والامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة هو أختلافهما من حيث مكان وقوع الجريمة ؛ فجريمة عدم التصريح تقع في المنافذ الحدودية البرية ، والجوية ، والبحرية ، والمطارات ، والموانئ في حين جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة تقع في المؤسسات المالية[٢] .

ج- إختلافهما من حيث محل الجريمة :- ففي جريمة الامتناع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة محل الجريمة معاملة ، أوْ عملية مالية مشبوهة ، في حين يكون محل الجريمة في جريمة عدم التصريح (نقود ، أحجار كريمة ، الخ)[٣] .

ثانياً:- تمييز جريمة عدم التصريح عن جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

تمثل هوية العميل أهمية بالغة سواء من الجانب الوقائي لغسل الأموال ؛ أوْ المكافحة والتتبع والإثبات ، وينصرف مفهوم تحديد الهوية الى معرفة المؤسسة المالية المعنية بالشخصية الحقيقية لعميلها، حتى ولو كان مستتراً وراء وسيط والإلتزام بهذه المعرفة، وقصر التعامل مع الشخص الطبيعي أوْ المعنوي المعلومة شخصيته الحقيقية ، بحيث يترتب على مخالفة هذا الإلتزام أنْ يقع الشخص تحت طائلة العقاب[٤]. فقد جرم المشرع العراقي عدم التحقق من هوية العملاء بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين ، حيث يشكل التحقق من هوية العملاء أحدى الوسائل اللازمة لرصد وكشف جرائم غسل الأموال من أجل ذلك تلزم

---

(١) المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي ، والمادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، والمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي .

(٢) د. محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف، ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٧٥ .

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ .

(٤) إبراهيم محمود محمد عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الأماراتي والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٢ .

التشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء[١] ، ويقصد بعدم التحقق من هوية العملاء " عدم قيام المؤسسات المالية المعنية بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والإوضاع القانونية بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين" [٢] ، ويأتي هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤسسات المالية والمصارف اعمالاً لمبدأ (أعرفْ عميلك) الذي يتطلب من تلك الجهات تطوير معايير ونظم الحصول على معلومات عن العملاء والمستفيدين[٣] ، وعليه سنتناول أوجه الشبه بين جريمة عدم التصريح ، وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء، ومن ثم أوجه الإختلاف بينهما.

١- **أوجه الشبه :-** تلتقي جريمة عدم التصريح وعدم التحقق من هوية العملاء في بعض أوجه الشبه كما يأتي:-

أ- من حيث عدهما من جرائم غسل الأموال:- من أوجه الشبه بين جريمة عدم التصريح وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين إنَّهما تعدان من الجرائم التي تم تجريمها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث ورد النص على تجريمهما في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي[٤].

ب- من حيث عدهما من الجرائم الإقتصادية :- تشترك جريمة عدم التصريح مع جريمة عدم التحقق من هوية العملاء من حيث أنَّ الجريمتين من الجرائم الإقتصادية ، ذلك أنَّ غرضهما هو الإثراء المادي، مما يتسبب بنتائج مضرة بالإقتصاد الوطني بسبب إنتقال الأموال الى خارج البلاد[٥].

ج- إنَّهما من الجرائم حديثة العهد بالتجريم :- تعد الجريمتان من الجرائم التي تم تجريمها حديثاً لتواكب الثورة التكنلوجية ، وسرعة تبادل الأموال ، وإنتقالها التي يمكن ان تستفيد منها العصابات الإجرامية في

---

(١) المادة (١٠/ أولاً/ أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ، والمادة (٨) من قانون غسل الأموال المصري ، والمادة (١٢) من قانون غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٣ .

(٣) د. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٦٨ .

(٤) المادتين (٤٠، ٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٥) د. أحمد علي البدري ، الأحكام الموضوعية لجريمة غسيل الأموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ ، ص٤٣ .

غسل الأموال بمختلف مراحلها[١] .

د- من حيث عدهما من الجرائم السلبية :- ما يجمع بين جريمتي عدم التصريح وعدم التحقق من هوية العملاء إنَّهما من الجرائم السلبية ، إذ أنَّ الجريمتان تتحققان بمجرد إمتناع الجاني عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذاً لقانون ، أوْ لائحة أوْ القرارات الصادرة تنفيذاً لها، فجريمة عدم التحقق من هوية العملاء تتحقق بمجرد عدم إتباع الموظف المختص القواعد الموضوعية التي تضعها الجهات الرقابية ، أوْ المؤسسة التي يعمل بها للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين ، وكذلك جريمة عدم التصريح تتحقق بإمتناع الشخص المسافر عن تنفيذ الإلتزام بالإفصاح عما بحوزته من مواد حددها القانون تزيد عن الحد المسموح به قانوناً[٢].

ح- من حيث علة التجريم:- تشترك جريمة عدم التصريح وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء من حيث علة التجريم، إذ أنَّ العلة من تجريمهما هو منع إرتكاب جرائم غسل الأموال والحصول على المعلومات اللازمة لكشفها حال وقوعها[٣].

ز- من حيث عدهما من الجرائم الشكلية :- تعد جريمة عدم التصريح وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء من الجرائم الشكلية ، إذ أنَّ الركن المادي لهاتين الجريمتين يتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي ولا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية ؛ بل يكفي تحقق النتيجة الجرمية بمعناه القانوني[٤].

و- من حيث عدهما من الجرائم الوقتية :- تشترك الجريمتان بأنَّهما من الجرائم الوقتية ؛ لأن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكلا الجريمتين يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير ومحدود[٥].

٢- **أوجه الإختلاف :-** على الرغم من أوجه الشبه بين جريمتي عدم التصريح ، وعدم التحقق من هوية العملاء إلاَّ أنَّهما يختلفان بما يأتي :-

---

(١) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٣٧٩ .

(٢) خالد بن محمد الشريف ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

(٣) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق ، ص٨١٨ .

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١١١ .

(٥) د. محمد بن حميد المزمومي، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

أ- من حيث صفة الجاني:- تختلف جريمة عدم التصريح عن جريمة عدم التحقق من هوية العملاء من حيث صفة الجاني، فالجاني في جريمة عدم التصريح هو الشخص المسافر القادم للبلاد ، أوْ الخارج منها عبر المنافذ الحدودية ، والمطارات ، والموانئ ، في حين صفة الجاني في جريمة عدم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين ينبغي أنْ يكون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية ومن أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحدودة [١] .

ب - من حيث مكان وقوع الجريمة:- من أوجه الإختلاف بين جريمة عدم التصريح وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء إختلافهما من حيث مكان وقوع الجريمة ، فجريمة عدم التصريح تقع في المنافذ الحدودية ، والمطارات، والموانئ ، في حين جريمة عدم التحقق من هوية العملاء تقع في المؤسسات المالية [٢] .

ج – من حيث القصد الجرمي:- فجريمة عدم التصريح يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي بتوافر عنصريه العلم والارادة إذ لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ ، في حين جريمة عدم التحقق من هوية العملاء قد تكون عمدية أوْ غير عمدية [٣] .

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص٤٤٣ .

(٢) د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

(٣) المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح وأسباب تجريمها

الأساس القانوني يتمثل بالنصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية والمقصود بالنصوص التشريعية جميع النصوص المكتوبة التي تنطوي على قواعد عامة مجردة صادرة عن سلطة مخولة صلاحية التشريع طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور، وهي تشمل النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية القوانين بالمعنى الدستوري؛ وتشمل أيضاً النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً للقانون[١] ، وإنَّ الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح يتمثل بالنصوص القانونية التي أصدرتها السلطة التشريعية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٢] ، كما أنَّ لجريمة عدم التصريح اثارها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لجريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول ؛ أوْ مغادرة العراق ، وفي المطلب الثاني سنتناول أسباب تجريمها.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح

إنَّ جريمة عدم التصريح من الجرائم المقننة حديثاً، لذا فأنها شرعت في قوانين خاصة تخدم الغايات المستجدة التي شرعت لأجلها ، فقد ازداد الإهتمام في الآونة الأخيرة لدى العديد من دول المنطقة والعالم والعراق خاصةً بمجابهة عمليات غسل الأموال والتي تعد جريمة عدم التصريح إحدى صوره عملاً بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[٣]. وعليه سنتقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح في التشريع العراقي ، ونتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح في التشريعات العربية المقارنة .

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٤٠.

(٢) المواد (٧/ رابعاً ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي .

(٣) السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الأموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٣ ، ص١٠١.

الفرع الأَول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

إنَّ السلطة التشريعية في العراق قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لم تصدر أي تشريع خاص بمكافحة غسل الأموال[١] ، ولكن بعد ذلك التاريخ شهد العراق تزايد في عمليات غسل الأموال ، مما استدعى إصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها ، فصدر أَمر سلطة الإتلاف رقم (٩٣) لسنة٢٠٠٤[٢] ، وكان مكون من (٢٦) مادة إلاَّ أنَّه لم ينص صراحة على تجريم عدم التصريح ، ولم يعد أمر سلطة الإتلاف المؤقتة (المنحلة) أعلاه ملبياً للحاجة الملحة لمكافحة عمليات غسل الأموال ، خاصةً بعد أنْ أستفحلت هذه الظاهرة مما استدعى إصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأَموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٣] ، الذي الغى في المادة (٥٥) منه أمر سلطة الإتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وجاء هذا القانون مكوناً من (٥٧) مادة ، نظم المشرع فيها الأحكام المتعلقة بجريمة عدم التصريح إذ نصت المادة (٧/ رابعاً) من القانون على انَّه (يتولى المجلس أصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الأرهاب وتنشر في الجريدة الرسمية)[٤].

---

(١) توجد بعض التشريعات التي صدرت قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والتي نصت بشكل غير مباشر على تجريم غسل الأموال ومن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ الذي نص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي الت ملكيتها لشخص بصورة غير مشروعة، ومن ذلك ما تحصل من جرائم غسل الأموال

(٢) نشر هذا الأمر في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/١/٦

(٣) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/٦

(٤) ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وأخراجها عبر الحدود العراقية

استناداً الى احكام الفقرة والمادتين أعلاه المتعلقتين بالزام كل شخص عند دخوله العراق، أوْ مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أوْ عملات، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أوْ تنقل الى داخل العراق ، أوْ خارجه من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد ، أوْ خدمة شحن ، أوْ باي وسيلة أخرى ويشمل التصريح قيمة تلك العملات او الأدوات وبناءً على ما اقره مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعه المنعقد في ٢٠١٧/٧/ فقد قرر ما يأتي :-

١-على كل مسافر لدى دخوله الى الأراضي العراقية، أوْ خروجه منها التصريح بما يأتي :-

أ- النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الأف دولار أمريكي، أوْ ما يعدلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ب- الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمتها (١٠٠٠٠) عشرة الأف دولار أمريكي .

ج- الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أوْ تنقل داخل العراق، أو خارجه من خلال شخص، أوْ خدمة بريدية ، أوْ خدمة شحن ، أوْ أي وسيلة أخرى التي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الأف دولار أمريكي. =

=٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار، أوْ المنافذ الحكومية في جمهورية العراق وفق نموذج الأستمارة الملحق بهذه الضوابط، وأنَّ الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فاكثر، أمّا الذين لا تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة فان الأموال التي بحوزتهم يجب أنْ تضاف الى الحد المسموح لولي الأمر .

٣- يحظر إدخال وإخراج العملة العراقية من والى العراق إلاَّ بالحدود المسموح بها والبالغة (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار عراقي . وفي حال نقل مبلغ أعلى من الحد المذكور من خلال شخص، أوْ خدمة بريدية، أوْ خدمة شحن، أوْ بأي وسيلة أخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ أستمارة التصريح وأرسالها الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

٤- على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية إتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ- وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية وباللغات (العربية ، الكردية، الإنكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الأحكام الظاهرة في هذه الضوابط .

ب- الطلب من المسافرين ملئ أستمارة التصريح المشار إليها أنفاً اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن (١٠٠٠٠) عشرة الأف دولار أمريكي ، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى وفيما إذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار عراقي، وفيما إذا كانت بحوزتهم أحجار كريمة ومعادن ثمينة تتجاوز قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي فعليهم ملئ أستمارة التصريح المشار اليها أنفاً .

ج- توفير أعداد مناسبة من أستمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية والأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة التي بحوزتهم .

د- مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يقم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقاً لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الأرهاب؛ وهذه الضوابط والإحتفاظ بتلك السجلات وأستمارات التصريح والمستندات لمدة خمس سنوات أوْ أكثر حسب طبيعة الحالات .

و- طلب معلومات إضافية من المسافرين عن مصدر الأموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب، أوْ في حالة عدم التصريح ،أوْ مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح، أوْ في حالة الإشتباه .

ز- تزويد مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب باستمارات التصريح وباي معلومات يطلبها .

ه- اضافةً لما ورد في البند (٣) اعلاه يقوم موظفو الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لأي من الحالات الاتية :-

أ- عدم تصريح المسافر وأكتشاف أموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) أوْ إعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها وينبغي على موظفو الهيئة العامة للكمارك التحري عن اسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حالة عدم وجود أسباب فعلية مقنعة ،وفي حالة وجود أسباب مقنعة وعدم وجود أشتباه يتم ملئ الأستمارة وأطلاق المبلغ

ب- وجود دلائل كافية للإشتباه في أنَّ الأموال الموضحة في البند (١) متحصلة من جريمة أصلية ،أوْ جريمة غسل أموال، أوْ جريمة تمويل أرهاب، أوْ معدة لذلك . =

وتناول في الفصل العاشر من القانون وتحت عنوان نقل الأموال والأدوات القابلة للتداول عبر الحدود الالتزام بالتصريح إذ نصت المادة (٣٤/ اولاً) (يلزم كل شخص عند دخوله العراق، أوْ مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال، أوْ عملات، أوْ ادوات، مالية قابلة للتداول لحاملها ، أوْ تنقل الى داخل العراق ، أوْ خارجه من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد ، أوْ خدمة شحن، أوْ بأي وسيلة أخرى ويشمل التصريح قيمة تلك العملات، أوْ الأدوات) ونصت الفقرة ثانياً من المادة (٣٤) (للهيئة العامة للكمارك طلب معلومات اضافية من الشخص عن مصدر الأموال ، أوْ العملات ، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها) ، كما أنَّ المشرع العراقي رصد عقوبة لكل شخص لم يصرح عند دخوله الى العراق، أوْ مغادرته إذ نصت المادة (٤٣) من هذا القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد عن (٣) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق ، أوْ مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال، أوْ عملات ، أوْ أدوات قابلة للتداول لحاملها ، أوْ تنقل الى داخل جمهورية العراق ، أوْ خارجها من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد، أوْ خدمة شحن ، أوْ بأي وسيلة أخرى ، أو قدم معلومات كاذبة)

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

أدركت الدول العربية شأنها شأن العراق مدى خطورة أدخال الأموال وإخراجها عبر حدودها عن طريق المسافرين من دون التصريح عنها على إقتصادها الوطني وعلى الإستقرار الأمني في البلاد وأتخذت العديد من الإجراءات التشريعية بهدف مكافحة هذه الجريمة، والحد منها ، وعليه سنتناول الأساس القانوني لجريمة عدم التصريح في التشريعين المصري والكويتي .

=٦- يصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات، أوْ أحالته الى القضاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار ويتم أعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك .

٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول والأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة الصادرة والواردة عن طريق بريد، أوْ خدمة شحن ، أوْ وسيلة أخرى، بحسب ما جاء في البند (١) و(٢).

اولاً:- التشريع المصري

نص المشرع المصري على جريمة عدم التصريح بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ وأصبح هذا القانون نافذ المفعول بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ إذ نص على (إدخال النقد الأجنبي للبلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة الأف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. واخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط إلاَّ يزيد على عشرة الأف دولار أمريكي ، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة الأف دولار أمريكي ، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ويجوز للقادمين الى البلاد، أوْ المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة ويحظر إدخال النقد المصري ، أوْ الأجنبي ، أوْ إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية)[1]، مما يعني أنَّ التشريع المصري كان أكثر تساهلاً مع إخراج النقد الأجنبي؛ إذ لم يشترط فيه الإفصاح ونرى أنَّ هذا التساهل لا مبرر له إلاَّ في حالة المعاملة بالمثل وحددت المادة (٣/٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي عقوبة مرتكب جريمة عدم التصريح إذ نصت على أنْ (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها).

ثانياً:- التشريع الكويتي

أصدر المشرع الكويتي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ويتكون هذا القانون من (٤٥) مادة موزعة على خمسة أبواب ؛ وتضمن أيضاً أحكام متعددة بشان المؤسسات المالية والتدابير الإحترازية[2] ، وبشان جريمة عدم التصريح فقد تناول المشرع الكويتي تلك الجريمة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود إذ نص على أنْ (يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت ، أوْ يغادرها ، تكون بحوزته عملات ، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها ، أوْ يرتب لنقلها الى داخل دولة الكويت ، أوْ خارجها من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد ، أوْ خدمة شحن ، أوْ باي وسيلة أخرى ، أنْ يفصح للإدارة

---

(١) المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

(٢) المادتين (٣ و٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

العامة للكمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات ، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وللوحدة أنْ تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك، ويجوز للإدارة العامة للكمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة ، أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها ، وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض، أوْ كل مبلغ العملة ، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين الآتيتين :

أ- إذا كانت هناك دلائل كافية للإشتباه في أنها متحصلة من جريمة ، أوْ أنها أموال ، أوْ أدوات متعلقة ، أوْ لها صلة ، أو سيتم أستعمالها للقيام بعمليات غسل أموال ، أو تمويل الأرهاب .

ب- في حالة الإمتناع عن الإفصاح ، أوْ عن تقديم المعلومات عند الطلب ، أوْ كان الإفصاح ، أوْ المعلومات خاطئة)[1] ، وبخصوص عقوبة جريمة عدم التصريح فقد اشارت الى ذلك المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي إذ نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ، ولا تجاوز كامل قيمتها ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) ، أوْ يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة، أوْ الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو يخفي عن عمد ، أوْ إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها ؛ واذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها).

المطلب الثاني

أسباب تجريم عدم التصريح

تتضح مدى خطورة هذه الجريمة بصورة جلية من خلال تأثيرها المباشر على الإقتصاد الوطني كما أنَّ لهذه الجريمة أثارها الإجتماعية والسياسية والأمنية[2] ، وتبرز أهمية تجريم الإمتناع عن التصريح في الغاية المتوخاة من هذا التجريم وهي محاربة جريمة غسل الأموال بكل صورها وتمويل الأرهاب ، لتلافي أضرارها ومخاطرها التي تختلف تبعاً لبيئة البلد والشكل القانوني للمؤسسة ونوع الخدمة المالية ؛ وفي جميع الأحوال لا يخلو الأمر من الحاق أزمة ومجموعة من الإضرار في مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية ، ولاسيما في قطاع الإستثمار تجعل البلد غير مستقر على جميع

---

(١) المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الكويتي .

(٢) هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٤ ، ص١١٥ .

الأصعدة وهذا التأثير يتداخل مع بعضه ويتأثر ببعض حتى أنه أحياناً يؤثر على الجانبين معاً ، أوْ يكون أحدهما سبباً أوْ نتيجة للآخر ولتجريم عدم التصريح أسباب عدة منها الإقتصادية ومنها الإجتماعية ومنها السياسية والأمنية[١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول الأسباب الإقتصادية للتجريم ، ونتناول في الفرع الثاني الأسباب الاجتماعية والسياسية والأمنية .

الفرع الأول

الأسباب الإقتصادية لتجريم عدم التصريح

أولاً :- التحقق من مشروعية الأموال المنقولة والتأكد من نقل الأموال لا يشكل وسيلة لغسل الأموال، وذلك من خلال معرفة تفاصيل الذين ينقلون الأموال، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لحامله للإفادة من هذه المعلومات في حالة ورود أي معلومات تفيد أنَّ تلك الأموال متحصلة من مصادر غير مشروعة ومرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب[٢].

ثانياً :- تجنب حدوث تأثيرات سلبية حيث ينخفض الإدخار المحلي؛ لأنه في حال هروب رأس المال الى الخارج من دون أن يتم اعادته سيؤثر سلبياً في حجم المدخرات المحلية التي يتم ايداعها في البنوك من دون أنْ توجه الى قنوات الإستثمار داخل البلد، مما ينعكس سلبياً على الميزانية العامة للدولة فيؤدي الى عجزها وحتى تغطي الدولة هذا العجز؛ فإنها أمْا أنْ تعمل على زيادة الضرائب ، أوْ تلجأ الى الاقتراض الخارجي الذي يزيد المديونية الخارجية وما تحمله من مصاعب واثار إقتصادية وسياسية على البلد المقترض ، وأمْا أنْ تلجأ الى التمويل التضخمي والتمويل بالإصدار النقدي الجديد[٣].

ثالثاً :- يؤثر خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف في الدولة مصدر هذه الأموال ، وكذلك الدول التي يتم فيها إيداع هذه الأموال المهربة ، وهذا يؤدي الى إنخفاض قيمتها مع زيادة الطلب على العملات الإجنبية ، وهذا يعني إستنزاف الإحتياطي النقدي للدولة من العملة الإجنبية ، مما قد يلجأ

---

(١) د. هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٣ .

(٢) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص٧٨٤ .

(٣) د. عبد الحميد الشورى ، الأثار الإقتصادية لغسل الأموال ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية تصدرها كلية الحقوق/ جامعة المنصورة ، العدد (١٧) ، ٢٠٢٠ ، ص٨١ .

المسؤولون معه الى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات الدولية مع التحول للعملات الإجنبية الأخرى ، وهذا يمثل أحدى أهم عقبات الإستثمار[١].

رابعاً :- تعد الأموال غير المصرح عنها إستقطاعات من الدخل القومي، فهي قد تكون غير مشروعة ومنتزعة في الأصل من فئات منتجة في المجتمع، وهذا معناه حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أنْ يحصل عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة الى الدخل القومي ومساهمتها في تشغيل العمالة، وعلاج مشكلة البطالة، وتوفير جانب من المعروض السلعي[٢].

خامساً :- لكون الدول التي كانت وما تزال تفرض قيوداً نقديةً على تداول العملات الإجنبية، أوْ الإتجار به، أوْ حيازتها ما تزال تضع قيوداً على عملتها المحلية خارج الدولة تفرض مثل هذا الإقرار، أوْ الإفصاح على المسافرين للتأكد من عدم التهرب من هذه القيود[٣].

سادساً :- تلافي التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية لكون بعض الدول فرضت هذا النظام، ومنعت في الوقت نفسه قبول أي عملات أجنبية عند إيداعها لدى البنوك والمنشآت المالية الأخرى إلاَّ في حالة تقديم صورة من الإقرار الكمركي، أوْ نموذج الإفصاح عن هذه الأموال عند إدخاله الى تلك الدول للحد من ظاهرة السوق السوداء للعملات الإجنبية [٤].

سابعاً :- الافادة من المعلومات عن المبالغ النقدية التي يتم إدخالها الى الدولة في الإحصاءات المعدة في الدولة عن القطاع المالي والإقتصادي[٥].

ثامناً :- لجوء بعض الدول الى مثل هذا النظام، أوْ الإقرار، أوْ الإفصاح لغرض ضمان إدخال أكبر قدر ممكن من العملات الإجنبية عن طريق البنوك والمنشآت المالية للدولة لتعزيز موارد النقد الإجنبي

---

(١) د. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٥ ، ص٢٠، منصور بن ناصر القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ، ص٦٦ .

(٢) د. عوض عبد الله القضاة ، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤، ص٤١ .

(٣) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٥٠ .

(٤) د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، من دون سنة طبع ، ص٢٣.

(٥) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

واستعمال حصيلته في سداد الدفعات التجارية مع الدول الأخرى، وخاصةً الدول التي تطبق النظام الإقتصادي الموجه[١].

تاسعاً :- تجنب حدوث خلل اقتصادي نظراً لإنخفاض المدخرات مع زيادة الإستهلاك من دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي[٢].

الفرع الثاني

الأسباب الإجتماعية والسياسية والأمنية لتجريم عدم التصريح

أولاً :- تجنب انعدام التوازن الإجتماعي بسبب تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات لإنتقال الدخول من بعض الفئات الإجتماعية المنتجة للبعض الأخر، ونهب المال مما يؤدي الى إهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ، ويتراجع لديهم الحرص على العمل وتساقط كثير من القيم الإجتماعية الراسخة في المجتمع وإنتشار الفساد الوظيفي وإضعاف الإنتماء للوطن مع تزايد اللامبالاة لدى أفراد المجتمع[٣].

ثانياً:- حماية المجتمع ومؤسساته المالية والتجارية والإقتصادية وإفراده من الجرائم بشتى أشكالها إذ أنَّ الأموال التي يتم إدخالها الى دولة ما قد تمثل متحصلات من جرائم أياً كان نوعها؛ ويؤدي دخول هذه الأموال الى زيادة نفوذ المجرمين ، أوْ من يساعدهم ، أوْ يتسترون عليهم الى تلك الدولة والحاق الضرر بالمجتمع[٤] .

ثالثاً :- التقليل من إرتفاع نسبة البطالة بسبب هروب الأموال الى خارج البلاد من خلال نقل جزء من الدخل القومي، مما يؤدي الى عجز الحكومات عن الإنفاق في الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل[٥] .

---

(١) مفيد نايف تركي الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٧٢ .

(٢) د. عبد الله محمود الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

(٣) عبد الفقار محمد ، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص٢٠-٢٢ ، مفيد نايف تركي الدليمي ، مصدر سابق ، ص٧٥.

(٤) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٥٠ .

(٥) د. صفاء حسين الشمري ، ظاهرة غسل الأموال، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص٧٥ .

رابعاً :- التأكد من عدم تمكين المجرمين والإرهابيين من تمويل أنشطتهم ، أوْ غسل عائدات الجرائم من خلال قيامهم بالنقل المادي للأموال عبر الحدود والقيام بعد ذلك بعمليات إخفاء ، أوْ تمويه لحقيقة هذه الأموال[١] ، وهذه أحدى غايات التجريم إذ أنَّ الأساليب المستعملة في غسل الأموال هي نفسها المستعملة لإخفاء مصادر تمويل الأرهاب وإستخداماته فالأموال العاملة في مساندة الأرهاب يمكن أنْ تنشأ من مصادر مشروعة (هبات، مساعدات إنسانية، أوْ طبية، أوْ عينية، اغاثة، ... الخ) أوْ أنشطة إجرامية ، أوْ كلاهما غير أنَّ تمويه مصدر تمويل الأرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر إذا كان مصدره من منشأ مشروع ، أوْ غير مشروع ، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر فسوف يبقى متاحاً للمزيد من إنشطة تمويل الأرهاب في المستقبل ، وفي الوقت نفسه بالنسبة للإرهابين يعملون على إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي من دون إستكشاف[٢] .

خامساً :- لحماية النظام السياسي والإداري والحكومي من الإختراق ، والتأثير على متخذي القرار بسبب إرتباط الأموال المهربة بالجريمة ، والفساد، ومخالفة القانون[٣] .

سادساً :- منع الإضرار بسمعة الدول لكونها تشير الى المستوى الدولي بتفشي ظاهرة غسل الأموال؛ مما يؤدي الى هروب الإستثمار الإجنبي[٤] .

سابعاً :- حماية البنيان السياسي للدول حيث تستخدم الأموال المهربة في الدعايات الإنتخابية[٥] .

ثامناً :- منع أو مكافحة لجوء بعض أجهزة المخابرات والتجسس الى إستخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عملية التجسس وتدبير الإنقلابات[٦] .

---

(١) عماد عبد الله محمد، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي واجراءات مكافحتها في ضوء القانون، مكتبة الصباح، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص١٠٠ .

(٢) صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٤ ، ص١٠٠.

(٣) د. عمار فوزي كاظم المياحي، شرح قانون غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ (دراسة مقارنة)، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٣٨ .

(٤) د. سمر كاظم فايز إسماعيل ، تبيض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٠ ، ص٦٥ .

(٥) د. هاني السبكي ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

(٦) د. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال ، ط١ ، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ٢٠١٠ ، ص٦١ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أركان جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول أوْ مغادرة العراق

أنَّ الجريمة لا تقوم إلاَّ بتوافر الركنين المادي ، والمعنوي أي أنَّ الجريمة تتبلور مادياً وتتخذ شكلاً معيناً وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل بالسلوك الإجرامي ويجعله مناطاً للعقاب ، إلاَّ أنَّ الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية الى الجاني ، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة الى إرتكاب الجريمة ، أي توفر الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ صورة القصد الجرمي، أوْ صورة الخطأ الناتج عن إهمال ، أوْ عدم أحترام القوانين والأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم ، ولا تخرج جريمة عدم التصريح عن هذه القاعدة ، فتتطلب ركناً مادياً يتحقق بامتناع المسافر عن تنفيذ الإلتزام بالتصريح ، أوْ الإدلاء بمعلومات كاذبة عما بحوزته من المواد التي حددها القانون ، وركن معنوي يتمثل بإنصراف أرادة الجاني الى تحقيق الفعل المكون لهذه الجريمة مع علمه بذلك، كما أنَّ خصوصية هذه الجريمة تتطلب ركناً ركناً خاصاً يتمثل بصفة الجاني (الشخص المسافر) وما يحمله من أموال ، أوْ عملات ، أوْ أدوات مالية .

وعليه من أجل الإحاطة بجميع تفاصيل أركان جريمة عدم التصريح سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونتناول في المبحث الثاني الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والمعنوي) .

المبحث الأول

الركن الخاص

صفة الجاني (الشخص المسافر) وما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها

بعض الجرائم لا يكفي لقيامها توافر الأركان العامة، بل يجب توافر ركن خاص ويتمثل هذا الركن بطبيعة جريمة عدم التصريح ، ولجريمة عدم التصريح ركنان خاصان ، الركن الأول يتمثل بما يحمله الشخص وهي (الأموال ، والعملات ، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ، أما الركن الثاني لابد أن يكون الشخص (مسافر) قادم الى البلاد أو خارجاً منها .

وللوقوف على هذا الموضوع بصورة دقيقة ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، وفي المطلب الثاني نتناول صفة الجاني المتمثل بالشخص (المسافر) والحد المسموح به قانوناً المطلوب من المسافر التصريح عنه.

المطلب الأول

تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

تُعد المواد التي يشكل الإمتناع عن التصريح ، أوْ الإدلاء بمعلومات كاذبة عنها جريمة في القانون العراقي وفق ما قررته المادة (٣٤/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ إذ نصت على أنْ (يُلزم كل شخص عند دخوله العراق، أوْ مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال، أوْ عملات، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أوْ تنقل الى داخل العراق، أوْ خارجه من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد ، أوْ خدمة شحن ، أوْ بأي وسيلة أخرى ويشمل التصريح قيمة تلك العملات أو الأدوات) ؛ وعليه فأن محل جريمة عدم التصريح وفقاً لما أشارت إليه المادة أعلاه هي الأموال، والعملات ، والأدوات المالية القابلة للتداول . وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف كل منها في التشريع ومن ثم في الفقه.

الفرع الأول

تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها تشريعاً

لم تسلك التشريعات مسلكاً واحداً بخصوص وضع تعاريف للأموال، والعملات، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ، فبعض التشريعات لم تضع تعريفاً لهذه المصطلحات ، وتركت ذلك للفقه ؛ في حين وضعت بعض التشريعات تعريفاً لها، وعليه سنتناول تعريف تلك المصطلحات في التشريع العراقي ، ومن ثم في التشريعات المقارنة.

أولاً:- في التشريع العراقي

عرف المشرع العراقي بموجب القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل المال بأنه (كل حق له قيمة مادية)[١] ، ويفهم من ذلك أنَّ المشرع العراقي قد ميز بين الشيء، وبين المال، ذلك لأن الشيء قد تكون له قيمة مادية وقد لا تكون .

وعرف المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب الأموال بأنها (الأصول، أوْ الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية ، والعملة الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية ، والودائع ، والحسابات الجارية ، والاستثمارات المالية، والصكوك، والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية ، أوْ الرقمية ، والمعادن النفيسة، والأحجار الكريمة، والسلع...)[٢].

ويقصد بالعملة وفق قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (الوحدة النقدية لأية بلد)[٣] ، كما عرف القانون أعلاه العملة الرسمية (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي)[٤].

وعرف المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الأدوات المالية القابلة للتداول؛ بانها (الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحامله كالشيكات السياحية، والأدوات القابلة للتداول التي تكون لحاملها، أوْ مظهرة له من دون قيود ، أوْ صادرة لمستفيد صوري ، أوْ في أي شكل أخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها)[٥].

---

(١) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢) المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٣) المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة٢٠٠٤ .

(٤) المادة(١) من قانون البنك المركزي العراقي .

(٥) المادة (١/خامس وعشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

ويقصد بالورقة النقدية بانها(أية وثيقة تستخدم على سبيل النقود، أوْ مساوية للنقود فور صدورها، أوْ في تاريخ لاحق بعد صدورها على أنْ تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق ، أوْ في أي مكان أخر)[١].

ويقصد بمصطلح النقد الإجنبي (أية عملة ورقية ، أوْ معدنية ، أوْ شيك ، أوْ حوالة ، أوْ سند إذني، أوْ كمبيالة ، أوْ أمر دفع ، أوْ إعتماد ، أوْ رصيد الحسابات ، أوْ أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية)[٢].

كما عرف المشرع بموجب قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الورقة التجارية كأحد المصطلحات الواردة بتعريف الأموال بأنها (محرر شكلي بصيغة معنية يتعهد بمقتضاه شخص ، أوْ يأمر شخصاً أخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين؛ ويكون قابلاً للتداول بالتظهير، أوْ بالمناولة)[٣]. أمّا باقي المصطلحات الواردة في تعريف الأموال والأدوات المالية القابلة للتداول ، فلم يعرفها المشرع العراقي .

ثانيا:- في التشريعات المقارنة

المشرع المصري بموجب القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ عرف المال بأنه (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أوْ بحكم القانون يصح أنْ يكون محلاً للحقوق المالية)[٤]. كما عرف المشرع المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ الأموال بأنها(العملة الوطنية، والعملات الأجنبية ، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من منقول مادي، أوْ معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك ، والمحررات المثبتة لكل ما تقدم)[٥].

ولم يعرف المشرع المصري الأدوات المالية القابلة للتداول؛ إنَّما عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري بأنها (الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول مثل الشيكات أياً كان نوعها ، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع التي

(١) المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي .

(٢) المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي .

(٣) المادة (٣٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

(٤) المادة (١/ ٨١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(٥) المادة (١/ أ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

تكون، أمّا لحاملها أوْ مظهرة له دون قيود، أوْ صادرة لمستفيد صوري، أوْ في شكل أخر تنتقل معه الملكية بالمناوبة ، وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ، ولا تتضمن أسم المستفيد)[١] .

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم يعرف الأموال بموجب القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، وإنَّما عرفها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣على أنَّها (أي نوع من الأصول ، أوْ الممتلكات سواء كانت النقود أوْ الأوراق المالية والتجارية ، أوْ القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية ، وكافة الحقوق المتعلقة بها أياً كانت وسيلة الحصول عليها ، وكذا الوثائق ، والأدوات القانونية أياً كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني ، أوْ الرقمي ، والتسهيلات المصرفية ، والشيكات وأوامر الدفع، والأسهم والسندات، والكمبيالات ، وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أوْ خارجها)[٢].

كما عرف المشرع الكويتي الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها بأنها(أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية ، والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية ، وأوامر الدفع التي تكون أما لحاملها، أوْ مظهرة له دون قيود، أوْ صادرة لمستفيد صوري، أوفي شكل آخر ينتقل معه الإنتفاع لحاملها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة، ولكن حذفت منها أسماء المستفيد)[٣].

ويلاحظ أنَّ المشرعين المصري والكويتي لم يعرف العملات كم لم يعرف المصطلحات الواردة في المادة (٣٤/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، وترك ذلك للفقه.

الفرع الثاني

تعريف الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها فقهاً

أولاً:- تعريف الأموال فقهاً: تعددت تعاريف الفقهاء للأموال فقد عرف جانب من الفقهاء

المال "كل شيء متقوم نافع للإنسان يصح أنْ يستأثر به وحده من دون غيره كما يكون المال شيئاً مادياً كالأعيان التي تقع تحت الحواس يكون المال شيئاً معنوياً كالحقوق التي لا تدرك ، إلاَّ

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٣) المادة (١) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

بالتصور" [١]. في حين عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنه " كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الإنتفاع به من حالة السعة والإختيار" [٢].

كما عرفه أخرون بإنه" الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل ذلك الحق" [٣]. كما أورد الفقهاء تعريفاً لبعض المصطلحات الواردة بتعريف الأموال المنصوص عليها بموجب المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب العراقي كما يأتي :-

١- **الورقة التجارية** "محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، أوْ في ميعاد معين قابل للتعيين ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود"[٤].

٢- **الأوراق المالية** " أوراق ومصكوكات تصدر عن هيئات حكومية ومدنية عامة كالشركات التابعة للدولة ، أو هيئات وشركات خاصة كالمستشفيات الخاصة "، وتحمل هذه الأوراق صفة التداول وتمثل حقاً لمالكها لدى الجهة المصدرة ، وهي عادةً تصدر بالقيم نفسها بعكس الأوراق التجارية التي تتفاوت قيمتها ، ومن أشكالها السندات والأسهم، والورقة المالية تمثل حقاً قانونياً لحاملها (أوْ المسماة له) في أصل رأس مالي (نقد أوْ عيني) تجاه جهة الإصدار[٥].

٣- **الصك** " محرر مكتوب وفق بيانات حددها القانون يتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه (البنك) بأن يدفع عند الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث، (وهو المستفيد)، أوْ لآمره ، أوْ لحامله " [٦].

---

(١) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر، ٢٠٠٧ ، ص٣٩٨.

(٢) د. مصطفى الزلمي ، الأستاذ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٧٥.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٦٧، ص٩ .

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية (كمبيالة والسند لأمره والشيك) وفقاً لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، مصر، من دون سنة نشر، ص٧٠ .

(٥) د. محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية (مؤسسات – أوراق- بورصات) ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥ .

(٦)هاني محمد أمين الإدريسي ، الوجيز في الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠، ص١٢٥.

٤- **المعادن النفيسة "** يقصد بها الذهب، والفضة، والبلاتين؛ ويمكنها أن تأخذ أشكال عدة فالذهب مثلاً قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية ، أوْ سبائك، أوْ أوسمة ، أوْ مصوغات، وتكون عامةً الفضة ، والبلاتين على شكل مصوغات " [١] .

٥- **الأحجار الكريمة "** هي تلك المعادن التي أكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها، هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أياً كان نوعها مثل الماس، والياقوت، والزمرد، والزبرجد، والفيروز "[٢].

٦- **الحساب الجاري"**عقد بين شخصين تستدعي أحوالهما أن يتبادلا تسليم الأموال يتفقان بموجبه على تحويل مالهما من الديون الى بنود بسيطة للتسليف والتسلف ، يتألف منه حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً الأداء "[٣]

٧- **السلع "** الأشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجاتهم الإنسانية ، والسلع تتضمن جميع الأشياء المفيدة ، والشيء يكون مفيداً من وجهة نظر الإقتصاديين إذا حقق منفعة وكان مرغوباً به من قبل الفرد، والأكثر من ذلك ان الشيء يكون سلعة حتى لو لمْ يشبع من الناحية العلمية رغبة الفرد " [٤] .

ثانياً:- تعريف العملات فقهاً: تعرف العملات بأنها " وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولاً عاماً، وتمثل التزاماً على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة، ومقياس للقيمة وخزنها، ولإبراء الذمة، وتسوية الديون، والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة " [٥] .

---

(١) ملياني بايه، قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلالي بو نعامة – خميس مليانة ،الجزائر ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص١٩.

(٢) نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة (التهريب ، والمخدرات، وتبييض الأموال) في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلية ، الجزائر ، من دون سنة طبع ، ص ٦٩.

(٣) د. طالب حسن موسى ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص١٨٩ .

(٤) د. كريم مهدي الحسناوي ، مبادئ علم الإقتصاد ، مطابع بيروت الحديثة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٣٤ ص٣٤

(٥) د. سعيد سامي الحلاق ، د. محمد محمود العجلوني ، النقود والبنوك والمصارف المصرفية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٣.

وعرفت بأنها " مجمل الأوراق النقدية وجميع الفئات المعدنية التي منحت القوة الإبرائية من السلطة الحكومية لا يمكن اعتبار أي شيء نقوداً إلاَّ ما أعتمدته الحكومة "[١]. كما أنَّ العملات تقسم على عملات وطنية ، وعملات أجنبية .

وتعرف العملات الوطنية " الأوراق النقدية، والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الدولة لها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية غير محددة "[٢].

أمَّا العملة الأجنبية "عملات جميع الدول عدا عملة الدولة ، وعلى ذلك تعد العملة دائماً إجنبية عند إنتسابها الى بلد غير دولة الوطن، ولا ينظر باي حال الى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة "[٣] ، والعملات هي وحدة التبادل التجاري وهي تختلف من دولة الى أخرى وتمثل العملة شكلاً يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع مباشرةً ؛ ويأتي معنى كلمة العملة من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجاري به ، ويمكن تداول هذه العملة مع عملات أخرى في سوق الصرف الأجنبي حتى تكون للعملة قيمة بالنسبة للعملات الأخرى[٤].

ثالثاً:- تعريف الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها فقهاً: ويقصد بها السندات والأسهم الممتازة التي يمكن تحويلها الى أسهم عادية، إذا ما رغب حاملها في ذلك وعادةً ما تكون الأوراق قابلة للإستدعاء ، وذلك بهدف اجبار حاملها على تحويلها الى أسهم عادية ، ولا يتوقع التلويح بإستخدام شرط الإستدعاء إلاَّ عندما تكون قيمة التحويل أعلى من سعر الإستدعاء، والأدوات المالية القابلة للتداول هي أحد الأصول من أي نوع كانت سواء أكانت نقداً أمْ أدلة على وجود ملكية في كيان ، أوْ حق تعاقدي لإستلام ، أوْ تسليم نقد ، أوْ صك مالي أخر[٥].

---

(١) مبسوط عبد القادر، دور الكمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي بلحاج بوشعيب لعين تموشنت ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٦ .

(٢) المقصود بأن للنقود قوة إبرائية: تلك النقود التي تحتكرها الدولة وتفرض القبول بإلزامها مصدرة اياها بناءً على قانون رسمي صادر عنها؛ فهي وسيلة دفع وتحمل قيمة محددة تخصصها الدولة للتعامل في المعاملات للمزيد من التفاصيل: ينظر الى د. مازن الحنبلي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٠.

(٣) أسامة فايز عوض الله، جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦ ، ص١٩.

(٤) مبسوط عبد القادر، مصدر سابق ، ص٦.

(٥) نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣ .

المطلب الثاني

صفة الجاني (الشخص المسافر) والحد المسموح به قانوناً المطلوب من الشخص الداخل أو المغادر التصريح عنه

لكي تقوم جريمة عدم التصريح لابد أن يكون مرتكب الجريمة مسافراً قادماً للبلاد أو مغادراً منها عبر المنافذ الحدودية والمطارات والمنافذ ، كما لابد معرفة الحد المسموح به قانوناً المطلوب من الشخص المسافر التصريح عنه ، وهذا ما سنقسمه على فرعين ، نتناول في الفرع الأول صفة الجاني (الشخص المسافر) ، ونتناول في الفرع الثاني الحد المسموح به قانوناً المطلوب التصريح عنه .

الفرع الأول

صفة الجاني (الشخص المسافر)

المسافر لغةً : أسم فاعل من سافر ، مسافرة ، وسفارا إذا أمضى الى بلده[١] .

وعرف المسافر اصطلاحاً : هو ذلك الشخص الذي يريد الانتقال من مكان الى آخر بواسطة وسيلة من وسائل النقل [٢] ، ويشترط في الشخص المسافر ما يلي :

أولاً :- إنَّ يكون الشخص في حالة سفر فإن لم يكن الشخص مسافراً ، فلا مجال لتطبيق جريمة عدم التصريح[٣].

ثانياً :- إنَّ يكون الشخص المسافر حاملاً للمواد التي حددها القانون وهي (الأموال ، والعملات، والأدوات المالية القابلة للتداول)[٤].

ثالثاً :- إنَّ تزيد هذه المواد التي يحملها الشخص المسافر عن الحد المسموح به ، إذ أنَّ الحد المسموح به بالحمل يختلف من دولة الى أخرى[٥].

---

(١) منشور على الموقع الالكتروني : \ar.m.wikpedia.org\wiki\ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٥، الساعة العاشرة صباحاً .

(٢) د. هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٣ .

(٣) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

(٤) المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٥) ضوابط التصريح العراقي رقم (١) ٢٠١٧ ، والمادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، المصرفي، المصري ، وقرار وزارة المالية الكويتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً :- أن يكون الشخص المسافر حاملاً للمواد التي حددها القانون عند دخوله أو مغادرته البلاد أثناء تواجده في المنافذ الحدودية ، أوْ المطارات ، أوْ الموانئ ؛ فإن لم يكن المسافر متواجداً في هذه الأماكن لا تقوم جريمة عدم التصريح[١].

فمتى ما أمتنع الشخص المسافر عن تنفيذ الالتزام بالتصريح للجهات المعنية بمنفذ السفر سواء أكان جوياً ، أم بحرياً ، أم برياً عن ما بحوزته من المواد التي حددها القانون يفوق الحد المقرر به قانوناً وقعت الجريمة [٢] ، ومن خلال الاطلاع على نصوص التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة ؛ نلحظ ان المشرعين العراقي والكويتي استعملا لفظ (الشخص) ولم يستعملا لفظ المسافر[٣] ، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد استعمل بموجب الشق الثاني من نص المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز والمصرفي لفظ (المسافر) ، إذ نص على (اخراج النقد الأجنبي مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة الاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) ، كما نلحظ أيضاً ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم يبينوا في ما إذا كان الشخص المسافر الداخل أو الخارج من البلاد هل هو من الأشخاص الطبيعية ، أم المعنوية ؟ هل هو وطني ، أم أجنبي ؟ هل هو داخل الى البلاد بصورة شرعية ،أمْ غير شرعية ؟ وبما ان القاعدة العامة ان المطلق يجري على اطلاقه هذا يعني انه كل شخص مسافر يدخل أراضي الدولة أو يخرج منها يلزم بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال ، أوْ عملات ، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها سواء كان من الأشخاص الطبيعية ، أم المعنوية ، وسواء أكان داخل البلاد بصورة مشروعة ، أمْ غير مشروعة .

الفرع الثاني

الحد المسموح به قانوناً المطلوب من الشخص المسافر الداخل أوْ المغادر التصريح عنه

يكاد ينعقد إجتماع المواثيق الدولية على أنَّ نظام التصريح ينبغي أن يكون على الكميات الكبيرة من الأموال، ولعل ذلك يبدو جلياً من العبارات الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة

---

(١) د. أحمد الظاهر، مصدر سابق ، ص٨٠٩ .

(٢) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢ .

(٣) المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي ، المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي .

بمكافحة غسل الأموال، فقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنْ (ينحصر تطبيق نظام الإفصاح على تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود)[١]، وبإستقراء التشريعات العربية المعنية بمكافحة غسل الأموال يبدو سائغاً بان معظم التشريعات العربية تتبنى نهجاً ووضع حداً ادنى للمبالغ المتطلب التصريح عنها، وقد يرد هذا التحديد في القانون ذاته، أوْ يرد في أداة تشريعية أدنى[٢]، ويلاحظ أنْ المشرع العراقي لم يضع حداً للمبالغ المطلوب التصريح عنها في قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ إلاَّ أنَّ ضوابط التصريح رقم (١) لسنة٢٠١٧ وضعت حداً معيناً للمبالغ المطلوب التصريح عنها عند إدخالها واخراجها عبر الحدود العراقية إذ نصت المادة(١) من ضوابط التصريح (على كل مسافر لدى دخوله الى الأراضي العراقية ، أوْ خروجه منها التصريح بما يأتي:

أ- النقود التي تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار أمريكي، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ب- الأحجار الكريمة ، والمعادن إذا تجاوزت قيمتها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار أمريكي .

ج- الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ، أوْ تنقل داخل العراق ، أوْ خارجه من خلال شخص، أوْ خدمة بريدية ، أوْ خدمة شحن ، أوْ أي وسيلة أخرى التي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠)عشرة الاف دولار أمريكي[٣].

٣- يحظر إدخال وإخراج العملة العراقية من والى العراق إلاَّ بالحدود المسموح بها ، والبالغة (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار عراقي ، وفي حالة نقل مبلغ أعلى من الحد المذكور من خلال شخص، أوْ خدمة بريدية ، أوْ خدمة شحن ، أوْ بأي وسيلة أخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ أستمارة التصريح ، وإرسالها الى مكتب مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب[٤].

يتبين من ذلك أنَّ ضوابط التصريح فرقت بين العملة الأجنبية ، والعملة والوطنية ، حيث أوجبت التصريح عن العملة الأجنبية، والأحجار الكريمة ، والمعادن ، والأدوات المالية القابلة للتداول إذا تجاوزت (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، في حين أوجبت التصريح عن العملة الوطنية إذا تجاوزت (٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار عراقي ، وكذلك الحال المشرع

(١) المادة (٧/ البند الثاني) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص٧٩٦ .

(٣) المادة (١/ أ، ب، ج) من ضوابط التصريح العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (٣) من ضوابط التصريح العراقي .

الكويتي ، إذ لم يضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ حداً للمبالغ المطلوب التصريح عنها إلاَّ أنَّ وزارة المالية الكويتية وضعت حداً للمبالغ المطلوب التصريح عنها تساوي، أوْ تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار كويتي، أوْ ما يعادلها من العملات الأجنبية[١]. إلاَّ أنَّه يلاحظ أنَّ المشرع المصري وضع حداً للمبالغ المطلوب التصريح عنها إذ نص على (إدخال النقد الأجنبي مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة الاف دولار أمريكي، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ...) [٢] ويلاحظ من خلال النص ان المشرع المصري قصر التصريح على المبالغ التي تزيد عن الحد المسموح به من العملات الأجنبية من دون العملة الوطنية ، إلاَّ أنَّ مجلس ادارة البنك المركزي حدد القدر المسموح به من العملة الوطنية بحدود خمسة الأف جنيه مصري[٣].

(١) قرار وزارة المالية الكويتية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ .

(٢) المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

(٣) المادة (٢) من تعليمات مجلس إدارة البنك المركزي المصري لعام ٢٠٢٠ .

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة عدم التصريح

تقتضي القواعد العامة بأن الجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها التي ينص عليها القانون ، فالجريمة كظاهرة قانونية يلزم لقيامها وجود ركنان مهمان (الركن المادي والركن المعنوي) والركن المادي لجريمة عدم التصريح يتمثل بامتناع الشخص المسافر عن تنفيذ الالتزام بالتصريح عن المواد التي حددها القانون وهي الأموال ، والعملات ، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ، أما الركن المعنوي يتمثل بانصراف ارادة الجاني الى تحقيق الفعل المكون لهذه الجريمة مع علمه بذلك ، لذلك ومن أجل الإحاطة التامة بجميع تفاصيل الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة ، على أن نبين في المطلب الثاني الركن المعنوي .

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة عدم التصريح

الركن المادي للجريمة "هو مظهرها الخارجي، أوْ كيانها المادي، أوْ هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم "[١]، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي إذْ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع إضطراب ، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان[٢]، فضلاً عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسوراً[٣]، والسلوك هو جوهر هذا الركن يتعين أن يفهم السلوك بمعناه الواسع فكما يضم الفعل الإيجابي فأنه يتسع للإمتناع أيضاً[٤].

وعرف المشرع العراقي الركن المادي بموجب المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه (سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون ، أوْ الإمتناع عن فعل أمر به القانون) ومن خلال النص يتبين أنَّ الركن المادي للجريمة هو كل نشاط سواء أكان

---

(١) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥، ص٣٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٢، ص٢٩٨.

(٣) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص٢٦.

(٤) د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص١١٤ .

إيجابياً أم سلبياً مخالفاً للقانون ولقيام جريمة عدم التصريح ، لابد من تحقق الركن المادي، المتمثل بامتناع المسافر عن تنفيذ الإلتزام بالتصريح عما بحوزته من المواد التي حددها القانون ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة ، وفي الفرع الثاني نتناول النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الأول
السلوك الإجرامي لجريمة عدم التصريح

السلوك هو أول عناصر الركن المادي ويعرف بأنه " نشاط إنساني صادر عن إرادة يتم التعبير عنها في المجال الخارجي سواء عن طريق فعل إيجابي، أوْ مجرد إمتناع؛ وهذا السلوك يتحقق في الجرائم العمدية وغير العمدية " [١] ، ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها إرتكاب السلوك الإجرامي فقط، أمْ تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة الى جانب السلوك الإجرامي سواء أكانت تامة أمْ غير تامة ، أي وقعت عند حد المحاولة، أوْ الشروع ، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف هذا السلوك[٢] ، والسلوك الإجرامي لجريمة عدم التصريح يقع بصورة سلبية بعدم التصريح عن ما يحمله الشخص المسافر من المواد التي حددها القانون في ظل واجب قانوني يلزمه القيام بالفعل المادي الذي امتنع عن القيام به[٣]. ويعرف الإمتناع بأنه "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أنْ يوجد واجب قانوني ، أوْ أتفاقي يلزم بهذا الفعل وأنْ يكون في إستطاعة الممتنع وأرادته " [٤] ، وتتطلب هذه الصورة لقيامها عنصرين :

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري- القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٠ .

(٢) د. معز أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ص١٠٩.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزء الكويتي - القسم العام ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص١٣٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦ ، ص٥ .

العنصر الأول: وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل

إنَّ الإمتناع ليس له أهمية في القانون إلاَّ اذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً على من أمتنع عنه، فالإمتناع يفرض الزاماً وهو في لغة القانون يفترض الزاماً قانونياً، وأنْ يكون بإمكانه القيام بذلك الفعل، أمّا إذا لم يكن بمقدور الممتنع فلا يكلفه القانون بذلك عملاً بقاعدة (لا التزام بمستحيل)[١]، وفيما يخص جريمة عدم التصريح تقوم مسؤولية الشخص إذا أمتنع عن إداء الإلتزام الذي يفرضه القانون بالكشف عن ما بحوزته من مواد حددها القانون .

العنصر الثاني: الإمتناع عن إتيان سلوك إيجابي معين

فلكي تقع جريمة عدم التصريح لابد أنْ يكون هناك سلوك ينم عنها شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك إيجابي ، إذْ لا يمكن أنْ تقع هذه الجريمة إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي الى إرتكابها[٢] ، فإذا لم ينسب الى المتهم موقف سلبي خلال الفترة التي يتعين عليه فيها إتيان الفعل الإيجابي الذي ينتظره المشرع منه ، وكان دائم القيام بأفعال إيجابية معينة ، ولكنه لم يقم بالفعل الإيجابي المنتظر منه فهو ممتنع طبقاً للقانون وعلى العكس من ذلك؛ فأنه إذا أتخذ موقفاً سلبياً عاماً لكنه قام بهذا الفعل فقط، فلا ينسب إليه الإمتناع بالمعنى القانوني، فعنصر الإحجام يفترض أنَّ الممتنع قد أحجم عن القيام عن إداء العمل المطلوب منه القيام به في الوقت الذي يتعين عليه القيام به وأنشغل بعمل آخر غير العمل المطلوب، أي لم يكن في حالة سكون؛ بل كان في حالة حركة، ولكنها مغايرة للحركة المطلوبة منه ، متى إرتبط هذا الإمتناع بقاعدة آمرة مصدرها القانون تفرض على الشخص أنْ يقوم بفعل إيجابي لحماية الحق المراد حمايته ، إذْ أنَّ عدم قيام الممتنع بهذا الفعل بالذات يجعله ممتنعاً ، ولا أهمية على الإطلاق لما يقوم به من أفعال أخرى لهذا الفعل، أوْ إتخاذه موقفاً سلبياً، فهذا الإحجام هو تحديد موضوعي للفعل كإمتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المطروحة أمامه إذ أنَّ المشرع يفرض على القاضي إتيان فعل إيجابي معين في الدعوى المعروضة عليه ، وهذا الفعل يتمثل في إتخاذه إجراءات الفصل في الدعوى بالكيفية والشروط المبينة في القانون، فاذا أحجم القاضي عن ذلك كان ممتنعاً في نظر القانون[٣].

---

(١) د. معز أحمد محمد الحياري، مصدر سابق ، ص١٥٢ .

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

(٣) سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٧١، ص٨٤.

وهناك نظريات عدة فسرت سلوك الإمتناع، ومن هذه النظريات هي:-

١- **نظرية اللافعل ، أوْ عدم الفعل:** تذهب هذه النظرية الى أنَّ الإمتناع هو عدم الحركة، أوْ السكون ومعناه أنَّ الإمتناع هو توقف الجسم عن الحركة، أو عدم الفعل، فالفاعل حين يرتكب جريمة إمتناع يضع في العالم الخارجي سلوكاً مادياً يمكن التحقق منه عن طريق الحواس وأنتقدت هذه النظرية لكونها تهتم بالسلوك الذي يهتم به القانون والذي قد لا يرتب عليه نتيجة كما أن هذه النظرية تعجز عن إقامة علاقة سببية بين الإمتناع والنتيجة المترتبة(١).

٢- **نظرية الفعل البديل :** تذهب هذه النظرية الى أنَّ الإمتناع هو عدم فعل المطلوب، وفعل غيره في الوقت نفسه؛ فالإمتناع كسلوك ليس عدماً ، لأن الممتنع لا يظل سلبياً جامداً، ولكنه يفعل شيئاً أخر وهو إذا لم يؤدِ ما كان يلزمه فعله فأنه بالضرورة يفعل غيره، هذا الفعل يندمج في الإمتناع ويتحد به ويتمثل في مظهره الخارجي، أوْ حقيقته المادية، ووجهت لهذه النظرية انتقادات عدة لكونها دائماً تربط الإمتناع بفعل إيجابي سابق في حين أنَّ هذا الفعل قد لا يمثل للإمتناع شيئاً وقد لا يعتد به أصلاً فضلاً عن ما شاب هذه النظرية من تناقض فهي تزعم أنَّ الإمتناع عدم ومع ذلك فهو يكمل الفعل الإيجابي(٢).

٣- **نظرية المفهوم القاعدي:** ذهبت هذه النظرية الى أنَّه لا يمكن فهم الطبيعة وجوهر السلوك إلاَّ في ظل قاعدة معينة تفرض على الشخص سلوكاً إيجابياً معيناً ، ومعناه أنَّه لا يمكن تكييف سلوك شخص ما بأنَّه إمتناع ، إلاَّ إذا كانت هناك قاعدة معينة تنص على واجب الإتيان بفعل إيجابي معين ، وعليه فالإمتناع لا يكسب كيانه إلاَّ حيث توجد قاعدة تنص على وجوب إتيان فعل إيجابي على عاتق الممتنع(٣). تمتاز هذه النظرية بأنها تبرز الإمتناع بطريقة قانونية وتتوسع في تحديد مفهومه، كما تمتاز بأنها تبين الأساس القانوني لجريمة الإمتناع من منطلق، أنَّه ليس للإمتناع وجود في القانون ، إلاَّ إذا كان الفعل الإيجابي الذي تخلف مفروضاً قانوناً على من إمتنع عنه ، ومن ثم يعد الإمتناع مناقضاً لواجب قانوني ، إذْ أنَّه لا يكفي للتسليم بوجود الإمتناع ملكة الإدراك وحدها عند الإنسان؛ بل لابد من قاعدة ما يستظهر وجود الإمتناع على أساسها ، كما أنَّ هذه النظرية أعطت للإمتناع وزناً في مجال التجريم،

---

(١) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧، ص٦١ .

(٣) رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص٤ .

فالإمتناع إذن نظرية تنظيمية شرعية وليست نظرية مادية[١]، وتعرضت هذه النظرية الى إنتقادات من بينها أنَّ النظرية تخلط ما بين جوهر وطبيعة الإمتناع ، وفكرة عدم المشروعية، بالقول بأن الإلتزام القانوني المتمثل في الواجب الذي تفرضه القاعدة عنصراً لثبوت الصفة غير المشروعة للإمتناع ، وليس عنصراً في الإمتناع ذاته[٢]، ويمكننا القول بأن الإمتناع سلوك سلبي محض يتحقق متى ما أتى الجاني مخالفة لقاعدة قانونية؛ وبذلك نكون أقرب في تأييدنا للنظرية القاعدية في تفسير طبيعة جرائم الإمتناع ، ومنها جريمة الإمتناع عن التصريح؛ أما بالنسبة لموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من هذه الصورة، ففي التشريع العراقي نص المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ على أنْ (... كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق، أوْ مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله .....)[٣]، ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أنَّ المشرع أوجب على كل شخص سواء أكان مواطناً عراقياً أم أجنبياً عند دخوله أراضي الجمهورية العراقية، أوْ مغادرتها التصريح عما يحمله ؛ وكذلك حظر المشرع نقل المواد التي حددها القانون (الأموال ، أوْ العملات ، أوْ الأدوات المالية للتداول القابلة للتداول لحاملها) داخل البلاد ، أوْ خارجها من خلال شخص ، أوْ خدمة بريد ، أوْ خدمة شحن ، أوْ بأي وسيلة أخرى ، ويلاحظ أنَّ المشرع أستعمل لفظ (بأي وسيلة أخرى)، وهذا يعني أية وسيلة يمكن أستخدامها في نقل المواد المشار إليها أعلاه تزيد عن الحد المسموح به قانوناً ؛ أمْا بالنسبة للتشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري نص المشرع بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) سنة ٢٠٢٠ على (إدخال النقد الأجنبي الى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض ..... واخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين ، ويجوز للقادمين للبلاد، أوْ المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي حدده مجلس الإدارة .....)[٤]. يتضح من خلال نص المادة أنَّ المشرع أوجب على كل شخص قادم للبلاد التصريح إذا كان ما يحمله من عملة أجنبية يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي ، أوْ ما يعادلها بالعملات الإجنبية ، وهذا يعني أن المشرع قصر تطبيق نظام التصريح على حالة إدخال النقد الإجنبي الى البلاد فقط كما أنَّ المشرع حظر إدخال النقد المصري، أوْ الإجنبي،

(١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧١ ، ص٥١٣.

(٢) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة أبو بكر بلقايد – تلسمان ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص٤٥.

(٣) المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٤) المادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

أوْ إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية ، أما بالنسبة للتشريع الكويتي فقد نص المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ على أنْ (يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت، أوْ يغادرها تكون بحوزته عملات ، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها، أوْ يرتب لنقلها الى داخل دولة الكويت، أوْ خارجها من خلال شخص، أوْ خدمة بريد، أوْ خدمة شحن، أوْ بأي وسيلة أخرى أن يفصح للإدارة العامة للكمارك .....)[١]. يتضح من خلال النص أنَّ المشرع أوجب على كل شخص سواء أكان مواطناً كويتياً، أوْ أجنبياً يدخل الأراضي الكويتية، أوْ يغادرها التصريح عن ما يحمله من عملات، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها ، كما أنَّ المشرع الكويتي حظر إدخال المواد غير المصرح عنها، أوْ إخراجها من البلاد من خلال شخص، أوْ خدمة بريد، أوْ خدمة شحن ، أوْ بأي وسيلة أخرى .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

إنَّ للصلة بين الإمتناع بصورة عامة ، والإمتناع عن التصريح بصورة خاصة ، والنتيجة الإجرامية دورها في تحديد نطاق النص بحيث يبنى على الإعتراف بهذه العلاقة بين الإمتناع والنتيجة القول بأنه (الإمتناع) مجرد وسيلة لإحداث النتيجة شأنه في ذلك شان الفعل الإيجابي وأنَّ القانون لا يفرق بين وسائل إحداث النتيجة ، ومن ثم يكون للإمتناع ذات القيمة القانونية للفعل الإيجابي ، وفي جريمة الإمتناع عن التصريح تكون النتيجة مخالفة نص القانون الصريح الذي يلزم المسافر بالقيام بعمل معين ، وهو التصريح عما بحوزته من أموال حددها القانون لمصلحة يحميها ، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع النتيجة الجرمية التي من الممكن أنْ تترتب على جريمة عدم التصريح ، وعلاقة السببية التي تربط تلك النتيجة بالسلوك الإجرامي .

أولاً : النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، والنتيجة تترتب على السلوك الإجرامي لكنها تنفصل عنه باعتبار أنَّ إتمام النشاط لا يؤدي حتماً الى تحقيق النتيجة[٢]، وعرفت النتيجة الجرمية بأنها "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي؛ وهي العدوان الذي ينال المصلحة، أوْ الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية بالإضرار بتلك المصلحة ، أوْ

(١) المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص١٨ .

بتهديدها"[١]، ولا تعد النتيجة لازمة في جميع الجرائم حيث يشترط المشرع تحققها في بعض الجرائم من دون البعض الأخر، فهناك بعض من الجرائم يتم تجريم السلوك فيها بصرف النظر عن تحقق نتيجة أم لا ، ولذلك تنقسم الجرائم من حيث النتيجة على جرائم ذات نتيجة كالقتل ونتيجته إزهاق الروح وجرائم سلوك أي من دون نتيجة مثل جريمة حمل سلاح من دون ترخيص[٢]، وبما أنَّ النتيجة الجرمية لجريمة عدم التصريح كأي جريمة أخرى ، مدلولين أحدهما المدلول المادي ، والآخر المدلول القانوني سنتناول النتيجة الجرمية بمدلولها المادي ، والقانوني.

١- المدلول المادي للنتيجة الجرمية

النتيجة كظاهرة مادية "هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أنْ يصدر هذا السلوك ، ثم صارت على نحو أخر بعد صدوره ، هذا التغيير من وضع الى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي" [٣].

وتفترض النتيجة وفق هذا المفهوم إستقلالاً عن السلوك المفضي إليها، ومن ثم لا محل له حينما تذوب النتيجة مع السلوك الإجرامي فيستحيل التمييز بينهما ، وتبدو الجريمة كواحدة من دون نتيجة مادية[٤] ، وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم الجرائم استناداً الى المدلول المادي للجريمة على جرائم مادية ، وجرائم شكلية :

وفقاً لهذا المدلول تعد جريمة عدم التصريح من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية ؛ لكونها تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المادي المكون لها ، ولو لم يترتب عليه أي نتيجة جرمية مادية ، وبما إنَّ الفعل المكون لهذه الجريمة يتمثل بعدم تصريح الشخص عما بحوزته من مواد حددها القانون ، فتحقق هذه الجريمة بمجرد عدم التصريح ، ولو لم ينتج عنها أي نتيجة جرمية مادية ، باعتبارها تهدد النظام الإقتصادي ، ومن ثم يؤثمها المشرع منعاً من إحتمال الإضرار بهذا النظام ، فأساس التجريم والعقاب في جريمة عدم التصريح باعتبارها من الجرائم الشكلية هو الأخطار، أوْ الأضرار المحتملة التي قد ينجم عن إرتكابها التي قد تعرض المصالح المحمية جنائياً الى الخطر وليس النتائج المترتبة عنها[٥] ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح من

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، ١٩٧٦ ، ص١٣٦ .

(٢) د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص١١٩ .

(٣) محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص٣٠٦ .

(٤) د. أحمد عوض، شرح قانون العقوبات المصري – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٢٨٧ .

(٥) سمير الشناوي ، مصدر سابق ، ص ٩٦-٩٧ .

الجرائم الشكلية ، وأنَّ هذه الجرائم لا شروع فيها ، فمجرد إتمام الجاني لسلوكه الإجرامي المتمثل بعدم التصريح ، تتحقق الجريمة بصورتها التامة لكون المشرع لم يشترط فيها تحقق أي نتيجة جرمية مادية ؛ وبذلك لا يتحقق الشروع في جريمة عدم التصريح[١].

٢- المدلول القانوني للنتيجة الجرمية

النتيجة كفكرة قانونية " هي العدوان الذي ينال مصلحة، أوْ حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية "[٢] ، وينطلق أنصار هذا المدلول من فكرة مؤداها أنَّ النتيجة حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية جنائياً سواء تمثل ذلك المساس في الإضرار بتلك المصلحة، أوْ مجرد تعريضها للخطر أي أنَّ النتيجة تمثل كل مساس ، أوْ إعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم ويترتب على هذا المساس ، أوْ الإعتداء الإضرار بالمصلحة المحمية ، أوْ تعريض هذه المصلحة للخطر؛ وهذا معناه أنَّ النتيجة بمفهومها القانوني هي عنصر لازم وضروري لا تقوم الجريمة من دونه، إذ أنَّ النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على ذلك المساس إصابة المصلحة بضرر، أوْ تهديدها بالخطر سواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً[٣].

وقد جرى تقسيم الجرائم بحسب الضرر، أوْ الخطر الذي يتولد عنها على جرائم ضرر واقع فعلاً ، وجرائم خطر أي ذات ضرر محتمل، وتعرف جريمة الخطر بأنها " ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقاً ، أو مصلحة يحميها القانون "[٤].

أما جريمة الضرر فهي تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون[٥]، وتعد جريمة عدم التصريح من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ذلك أنَّ المشرع جرم عدم التصريح بمجرد عدم التصريح الشخص عما بحوزته من مواد حددها القانون ، لما تحمله هذه الجريمة من خطرٍ كبير على الإقتصاد الوطني للبلد ، وأنْ لم يترتب على عدم التصريح أي ضرر فعلي يؤثر على النظام الإقتصادي ، بل إكتفى المشرع بمجرد تعريض المصلحة المحمية لأي خطر يهددها ، إذ انها تؤدي الى هجرة رؤوس الأموال، والى الأستنزاف الإحتياطي النقدي للدولة من العملة الإجنبية وتؤثر على السياسة المالية

---

(١) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص٧٤٨ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٩ ، ص٢٠٤ .

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

(٤) د. معز أحمد محمد الحياري ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

للدولة، كما أنَّها تؤدي الى إرتفاع معدل البطالة بسبب تهريب الأموال الى خارج البلاد[١]، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم ينتج عن ذلك الفعل أي تغيير في العالم الخارجي، مما يعني أنَّ هذه الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر[٢].

ثانياً :- علاقة السببية

إنَّ وقوع السلوك الإجرامي من الجاني سواء أكان قد تم بصورة فعل أم إمتناع وترتب النتيجة الضارة لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، بل لابد من وجود رابطة تثبت أنَّ هذا السلوك هو الذي أدى الى أحداث هذه النتيجة[٣]، وعلاقة السببية يقصد بها " الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ،بحيث يمكن القول مع قيامها بأن النتيجة وليدة السلوك"[٤]. إذ لا يكفي للمسائلة عن جريمة تامة أنْ يقع فعل الفاعل ، وأنْ تحصل نتيجة مادية؛ بل يتطلب فوق ذلك أنْ ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل إرتباط السبب بالمسبب علماً أنَّ السببية تقوم حين تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أنَّ السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أم غير عمدية[٥] ، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين من طبيعة مادية وليست لها صلة بالركن المعنوي فلا فلا يكتمل الركن المادي للجريمة إلاَّ بتوفر عنصر ثالث هو رابطة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية ، فهذا العنصر يقيم وحدة الركن المادي ويضفي تماسكاً على كيانه فعلاقة السببية هي التي تسمح بإسناد النتيجة الإجرامية الى الفعل الصادر عن الجاني فتقوم بذلك المسؤولية الجنائية، فهي بذلك عنصر لازم لإتمام الركن المادي للجريمة من جهة وشرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية من ناحية ثانية فإذا أنتفت علاقة السببية فأن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية ، أمّا إذا كانت

---

(١) هيام الجرد، مصدر سابق ، ص١١٦-١١٧ .

(٢) د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٧ .

(٣) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١ ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن ، ١٩٨١، ص١٦٦ .

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠ ، ص٢٧٨ .

(٥) محمد أحمد مصطفى ، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٢ .

غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[١] ، وبعض الجرائم تتحقق بوقوع الفعل وأنْ لم تتحقق النتيجة المادية فلا مجال للبحث في رابطة السببية ، وكذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد، فهنا مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ؛ فهذه النتائج لا يعتد بها قانوناً وغني عن البيان أنَّ عنصر السببية هو لازم في نطاق الجرائم ذات النتيجة التي لا تتم إلاَّ إذا كانت هناك نتيجة معلومة تسبب فيها السلوك الإجرامي دون الجرائم الشكلية التي لا يفترض المشرع فيها تحقق نتيجة معينة.[٢] وبما إنَّ جريمة عدم التصريح تعد من جرائم الخطر فتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بعدم تصريح الشخص عن ما يحمله ، وأنْ لم يترتب على ذلك الفعل أية نتيجة جرمية ، فلا يتطلب وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي ، وبين النتيجة الجرمية التي لم يتطلبها المشرع لتمام هذه الجريمة[٣].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة أنْ يقوم الشخص بالسلوك الذي يبرز في العالم الخارجي مكوناً الركن المادي للجريمة ، إذ لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة بوقوع الركن المادي فيها؛ بل ينبغي أن يتوافر الى جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية التي يتطلبها قيام الجريمة[٤]. أي لابد من صدور العمل المكون للجريمة عن إرادة جنائية أثمة يقترن بها الفعل سواء أتخذت صورة القصد الجرمي أم صورة الخطأ[٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٨٣، ص٢٢.

(٢) حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٧٠ .

(٣) نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / القسم العام، جامعة أسيوط ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٨ مازن نجم عبد الله، جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي (دراسة في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص١٧.

(٥) د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص١٨١.

وعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهر هذه العلاقة الإرادة "[١] ، والركن المعنوي ينشأ أساساً من إتجاه الإرادة نحو إرتكاب الجريمة ، وقد يحدث ذلك عن عمد فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي وتوصف الجريمة بأنها عمدية وقد لا يقصد الجاني إرتكاب الجريمة، لكنها مع ذلك تقع نتيجة تحقق صورة من صور الخطأ نكون بذلك أمام جريمة غير عمدية [٢] .

ويعرف القصد الجرمي بأنه" إتجاه إرادة الجاني الى الفعل الإجرامي والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة "[٣] ، فهو يتمثل بحالة ذهنية نفسية تنصرف نحو إرتكاب الفعل المجرم ، أوْ الإمتناع عنه وتحقيق نتيجته مع علم الجاني بذلك[٤]، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أوْ أي نتيجة أخرى)[٥].

وجريمة عدم التصريح بوصفها إحدى جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم العمدية، إذ لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ فتتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المادي المكون لها مع علمه بذلك الفعل وأنَّ القانون يجرم القيام به ، مما يعني أنَّها تتطلب أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة ، فلابد أن يعلم أنَّ ما بحوزته من مواد حددها القانون ذات قيمة يلزم التصريح عنها، وأن تتجه إرادته الى الإمتناع عن التصريح عنها الى الجهة المختصة (الكمارك) ، والى النتائج المترتبة على هذا الإمتناع التي تتمثل بنقل المواد من دون إبلاغ الجهة المختصة[٦]. فان لم يتحقق أي من هذه العناصر المكونة للقصد الجرمي أنتفى الركن المعنوي ، ومن ثم لا تتحقق الجريمة ، وبما أن القصد الجرمي العام في الجرائم العمدية ، ومنها جريمة عدم التصريح يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة سنتناول كل منهما .

---

(١) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٦٩ .

(٢) د. فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال ، مجلس النشر العلمي لكلية الحقوق – جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص٨٢ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٨١ ، ص ٥٢٦ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٢٧ .

(٥) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) خالد بن محمد الشريف ، مصدر سابق ، ص١٦٥ .

الفرع الأول

العلم

عرف العلم بأنه الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة إرتكاب الجريمة ، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدراً لازماً من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه المحدد قانوناً[١] ، ويعد العلم أحد العناصر التي لا يقوم من دونها ركن العمد (القصد الجرمي) والعلم معناه الإحاطة بالشيء ، أوْ إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع والمبدأ العام يقضي بوجوب إحاطة العلم بكل ما له أهمية في بنيان الجريمة ؛ لأنَّ القصد الجرمي مفاده العلم بالواقعة الإجرامية ، فيجب أن ينصرف العلم الى كل عنصر من هذه العناصر المكونة للجريمة[٢].

والعلم في جريمة عدم التصريح هو معرفة الجاني أنَّ الفعل الذي سوف يمتنع عنه يأمر به القانون ويعاقب على عدم إتيانه[٣]. وحتى يمكن القول بتوافر عنصر العلم يجب أن يحيط هذا الأخير لكل العناصر اللازمة لقيام الجريمة وأهم هذه العناصر:-

أولاً: يجب أنْ يعلم الجاني أنه مسافرٌ قادمٌ للبلاد ، أوْ خارجُ منها عبر المنافذ الحدودية ، أوْ المطارات، أوْ الموانئ ؛ فاذا لم يكن الشخص مسافراً لأن قدومه للمنفذ الحدودي مثلاً لاستقبال، أوْ توديع قريب ، أوْ صديق وكان حاملاً لأموال تتجاوز ما حدده القانون لا تقوم جريمة عدم التصريح[٤].

ثانياً: العلم من الجاني أنه يحمل أموالاً، أوْ عملات ، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول ، فإذا كان المسافر لا يعلم أنه يحمل من المواد التي حددها القانون كأن وضع له كيدياً في حقيبته، فأنه لا يخضع لأحكام هذه الجريمة ، وأنّ مصطلح الأموال حسب ما جاء في المادة (١/ خامساً) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ جاء على سبيل المثال لا الحصر (كالعملة الوطنية ، والأجنبية ، والأوراق المالية ، والتجارية ، ... الخ) ، كما أنَّ مصطلح الأدوات المالية القابلة للتداول جاءت أيضاً على سبيل المثال لا الحصر (كالشيكات السياحية، والشيكات ، والسندات الإذنية ، ... الخ)[٥].

---

(١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٩.

(٢) محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص٩٥-٩٦.

(٣) فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في القضاء السعودي رسالة ماجستير مقدمة الى قسم التشريع الجنائي/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٥، ص١١٩.

(٤) خالد بن محمد الشريف، مصدر سابق ، ص١٦٤.

(٥) المادة (١/ خمس وعشرون) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

ثالثاً : العلم من الجاني إنَّما بحوزته من مواد محل التجريم تزيد عن الحد المسموح به قانوناً فإذا لم يكن يعلم أنَّ ما بحوزته يفوق الحد المسموح به لا تقع جريمة عدم التصريح[١].

رابعاً : العلم من الجاني بالواجب الملقى على عاتقه ، وهو وجوب أخبار السلطات المختصة عن ما بحوزته من مواد حددها القانون ؛ وبذلك يتطلب القصد الجرمي لجريمة عدم التصريح أنْ يعلم الجاني أنَّ ما بحوزته ذات قيمة يلزم التصريح عنها[٢]. أي يتعين أن يكون المتهم عالماً أنْه يمتنع ، أوْ يتغاضى ، أوْ يتقاعس عن القيام بما ألزمه به القانون ، وهو التصريح عن مقدار ما معه من مواد حددها القانون يجاوز الحد المقرر قانوناً لدى سفره خارج البلاد، أوْ قدومه إليها، أوْ أنَّه يعلم بما يحمل ، وهو قادم ، أوْ مسافر، أوْ يعلم بما أدخله عبر الرسائل والطرود البريدية ؛ لأسباب منها أنَّ إرتكابها فيها أضرار بالمصلحة العامة ، وأنَّ المسافر الذي يمتنع عن التصريح عن ما يحمله على الرغم من وجود اللافتات والنشرات التوجيهية يكون قد أخل بالواجب الملقى على عاتقه[٣] ، فمتى ما كان المسافر لا يمكن أنْ يجهل مقدار ما يحمله من المواد التي حددها القانون ، وأنَّه يجاوز الحد المقرر قانوناً فيعد عالماً ومثال ذلك من يصنع حزاماً من الدولارات ويلفه حول وسطه يجاوز الحد المسموح به قانوناً ، والمحكمة تستطيع إستخلاص العلم من مثل هذا السلوك ، أوْ هذه الملابسات، كما تعد الأفعال الخارجية في حد ذاتها كاشفة عما يضمر الجاني من نية ، فالعلم بالواجب القانوني المفروض على الجاني ضروري للقول بتوافر القصد الجرمي لديه، والواقع أنَّ مبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقانون الجنائي ضروري للإبقاء على القوة الملزمة للقاعدة الجنائية ، ويحافظ على كيانها ووحدتها؛ لأن إفساح المجال أمام جواز الإحتجاج بالجهل بالقوانين الجنائية من شأنه أنْ يفوت على الأموال والمصالح المحمية جنائياً بالدفع بالحماية التي تسبغه هذه القوانين عليها[٤]. إذ لا يجوز للمتهم الإعتذار بالجهل بالقانون حتى لو كان أجنبياً، إذ أنَّ العلم بالقانون مفترض في حق الكافة بمجرد نشرة في الجريدة الرسمية المتاح للكافة الإطلاع عليها، فالجهل بالقانون، أوْ الغلط في تفسيره لا يعد سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية، ولا ينفي القصد الجرمي، كما أنَّ العلم بعدم المشروعية ليس من العناصر التي يتعين على المتهم أن يعلم بها، فهو لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجرمي، ولا يمكن أنْ يتخذه المتهم ذريعة له في عدم مسؤوليته عن الواقعة؛ ومن ثم عدم علم المتهم أنَّ المشرع يؤثم فعله لا أثر له على الواقعة المجرمة ولا ينفي

---

(١) المادة (١/ أ، ب، ج) من ضوابط التصريح العراقي ، والمادة (٢١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري ، وقرار وزارة المالية الكويتية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤.

(٢) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٨١.

(٣) المادة (٤/ أ) من ضوابط التصريح العراقي .

(٤) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

مسؤوليته عنها[١] ، كما أنَّ الشخص إذا أمتنع عن التصريح لإعتقاده بصغر سنه القانوني ثم أتضح عكس ذلك، فإنَّ الإعتقاد الخاطئ بعدم العلم لا يؤثر على توافر القصد الجرمي لديه ، فضلاً عن أنَّ ضوابط التصريح قد نصت صراحة على أنَّ الأموال التي بذمة القاصر تضاف الى ذمة وليه [٢]. كما لا يتوفر العلم لدى الشخص المسافر إذا كان قد سلم إليه شخص آخر ظرفاً، أوْ طرداً ، أوْ جهازاً أخفى بداخله أوراقاً نقدية وطنية، أوْ أجنبية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً وطلب منه توصيله الى البلاد من دون أن يعلم ما به ثم ضبط عند دخوله الى البلاد [٣]. فإذا إنتفى العلم أنتفى أحد عنصري القصد الجرمي ، ويترتب على ذلك إنتفاء الركن المعنوي ، ومن ثم تنتفي جريمة عدم التصريح [٤] .

الفرع الثاني

الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجرمي العلم فقط، بل لابد من توافر عنصر ثانٍ، وهو الإرادة أي لابد أنْ يقترن ذلك العلم بإرادة يوجهها الجاني نحو إرتكاب الفعل الذي جرمه القانون[٥].

وقد عرفت الإرادة بأنها " عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم، أوْ بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق ، أوْ مصلحة يحميها القانون "[٦] ، والإرادة عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة ، أوْ إتخاذه قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر الى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة[٧] ، كما أنَّها نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء[٨]. إذ هي الموجة للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته ، وحيث

---

(١) بهاء المريء ، جريمة عدم إفصاح المسافر عما بحوزته من نقد يجاوز الحد المسموح به قانوناً ، منشور على الموقع الالكتروني : https://ar-ar.facebook.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٠ الساعة التاسعة صباحاً.

(٢) المادة (٢) من ضوابط التصريح العراقي .

(٣) د. عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٩ ، ص١٨٦ .

(٤) د. لطيفة الدوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي - القسم العام ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، المغرب ، ٢٠٠٧ ، ص٩ .

(٥) د. عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ١٩٩١، ص٢١٦، فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٦، ص١٤٧ .

(٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٧) د. عبود السراج، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٢٨٧.

الإرادة تفترض العلم وتستند اليه ، فهي بذلك نشاط يتولد عن وعي أي يفترض علماً بالغرض المقصود إدراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض[١]، وبعبارة أخرى فالإرادة هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سلبياً كان هذا السلوك أمْ إيجابياً[٢] ، والإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره ، لأنَّ القصد بمفهومه العام هو توجيه الإرادة لتحقيق غرض معين ، فيلزم إذن أنْ تتجه الإرادة الى عناصر الجريمة لكي تحقق القصد الجرمي ، فاذا ما أتجهت الى السلوك والنتيجة تولد القصد ، وإذا ما أتجهت الى السلوك ، تولد الخطأ غير العمدي[٣]. والإرادة هي من أهم ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات[٤] ، وهي تعبر عن قوة داخلية نفسية ومعنوية يعبر عنها الإنسان في سلوكه الخارجي، فالسلوك أذن هو وسيلة الإنسان في التعبير عن إرادته فهي المحرك لسلوك الإنسان، ولكي تكون الإرادة غير معيبة يجب أن تصدر عن وعي وإدراك[٥] ، وهي حين ذلك توجه أعضاء الجسم للسلوك وتسيطر عليها[٦] ، والإرادة في جريمة عدم التصريح كالفعل الإيجابي سلوك إرادي يقتضي ذلك أنْ تكون الإرادة مصدره أي أنْ تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي أتخذه الممتنع فضلاً عن ذلك ينبغي أنْ تسيطر الإرادة على الإمتناع في كل مراحله بان تتجه إليه في جميع هذه المراحل، بمعنى إنَّه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بفعل إيجابي معين فهو في الغالب يتطلبه خلال فترة معينة هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الإيجابي الحق الذي يحميه القانون[٧]، وتقتضي الصفة الإرادية أنْ لا ينسب الإمتناع الى الجاني إلاَّ خلال الوقت الذي أتجهت فيه إرادة الجاني الى الإحجام فان إنعدم الإتجاه الإرادي بعد ذلك لإصابته بأغماء، أوْ تعرضه لإكراه مادي حال بينه، وبين القيام بالفعل الإيجابي، فلا ينسب إليه الإمتناع خلال فترة الإغماء، أوْ الإكراه ؛ وعلى ذلك إذا ثبت أنَّ الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بانه إمتناع في المدلول القانوني، فإذا أصيب أحد المسافرين بإغماء في الوقت الذي كان يتعين فيه التصريح عما بحوزته من مواد فلا يقال عنه ممتنع في لغة القانون[٨]. ففي القانون العراقي مثلاً عندما الزمت ضوابط التصريح الصادرة عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النقاط الكمركية بوضع اللافتات والعلامات

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ٢٧٣.

(٢) د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣) محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٣٢٣ .

(٥) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧ ، ص٣٦٦ .

(٦) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق ، ص ١٩٧.

(٧) د. نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص٣٦-٣٧ .

(٨) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق ، ص٨١٠-٨١١ .

الدالة على ضرورة التصريح وتعليماته دلالة على ان الإمتناع كان بإرادة الجاني ولا يمكنه الاحتجاج بكون احجامه دون ارادة منه[١]، ويعني ذلك أنَّ يكون السلوك الإجرامي إرادياً ومقصوداً من جانب المخالف ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال التحري والسؤال المخالف عن أسباب عدم التصريح ، ويتعين على المحكمة أنْ تبين في حكمها القصد الجرمي وهو قصد عام ، ولكنها ليست ملزمة بالتحدث عنه إستقلالاً ، فإذا كان ما أثبته الحكم من واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجرمي لدى المتهم كان حكمها صحيحاً مشتملاً على بيان للقصد الجرمي[٢] ، وخلاصة ما تقدم يتضح أنَّ جريمة عدم التصريح تتطلب قصداً جرمياً عاماً قوامه إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له[٣]. ولا تتطلب لقيامها قصداً جنائياً خاصاً .

(١) المادة (٤/ أ) من ضوابط التصريح العراقي .

(٢) د. عادل عامر، جرائم الاتجار بالنقد الأجنبي، منشور على الموقع الالكتروني: https//pulpit.alwatnzoice.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٥ ، الساعة العاشرة صباحاً .

(٣) د. سعيد أحمد علي ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥ ، ص١٢٢.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الأثار الجزائية لجريمة عدم التصريح

إنَّ الآثار الجزائية لجريمة عدم التصريح تتمثل بالآثار الإجرائية والآثار الموضوعية ، فالآثار الإجرائية نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الإجرائية المقارنة ، وهذه الآثار تبين كيفية التحري عن الجريمة وطرق أثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم ثم الطعن بالأحكام ؛ أما الآثار الموضوعية فتتمثل بالنصوص التي أوردها المشرع في قانون العقوبات ، وتأسيساً على ذلك ان من مقتضيات العدالة الجنائية حماية المجتمع من الجريمة من خلال فرض الجزاءات على مرتكبيها على أن ذلك يجب أن يتم على أساس الموازنة بين حق الدولة ومراعاة قرينة براءة المتهم ، أي إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة ، فأنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حقوق المتهمين المشروعة ، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الاثار الجزائية الإجرائية لجريمة عدم التصريح ، وفي المبحث الثاني نتناول الأثار الجزائية الموضوعية لهذه الجريمة .

المبحث الأول

الأثار الجزائية الإجرائية لجريمة عدم التصريح

تتمثل هذه الأثار بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة من لحظة إرتكاب الجريمة وما يعقبها من تحريك للدعوى الجزائية بحق مرتكب الجريمة وإتخاذ الإجراءات القانونية ، حيث تمر الدعوى الجزائية بمجموعة من الإجراءات بدءاً من تحريكها حتى صدور الحكم فيها ، وتخضع الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح لمجموعة من الإجراءات، وعلى ذلك سنتقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأَول الدعوى الجزائية وإجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وفي المطلب الثاني نتناول الأثار الإجرائية في مرحلتي المحاكمة والطعن .

المطلب الأَول

الدعوى الجزائية وإجراءاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة

الدعوى الجزائية " هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون تتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداءً من لحظة إرتكابها وتحريك الدعوى بشأنها وأحالته الى المحكمة المختصة وأصدار الحكم بحقه وتنفيذه " [١] ، بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية تتخذ الجهات المعنية مجموعة من الإجراءات في الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح قبل أحالتها الى المحكمة المختصة ، وتشمل تلك الإجراءات ما يتخذ في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي من إجراءات بدءاً من تحريك الدعوى حتى صدور قرار بغلق الدعوى، أوْ أحالتها الى المحكمة المختصة[٢] ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية، والتحري ، وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح ، ونتناول في الفرع الثاني التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة .

الفرع الأول

مرحلة تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة

سنتناول تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح ، ومن ثم التحري وجمع الأدلة عن هذه الجريمة:-

أولاً:- تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية " البدء في تسييرها، أوْ مباشرتها أمام الجهة المختصة ويعد تحريك الدعوى أول استعمال لها" [٣] ، فتحريك الدعوى الجزائية هو إتخاذ أول أجراء من أجراءاتها بأن ينقل الدعوى من حال السكون لتدخل في حوزة السلطة المختصة بإتخاذ أجراءاتها الإصولية[٤] ، وقد بينت القوانين الإجرائية الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية والجهات التي تقام أمامها ووسائل تحريكها ، وعليه سنتناول الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ، والجهات التي تقام أمامها ووسائل تحريكها .

---

(١) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً، وعملياً)، ط٢ ، مكتبة كازي، دهوك، ٢٠١٥، ص١٠.

(٢) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة يادكار، سليمانية، ٢٠١٦ ، ص٨٠.

(٣) د. سليم إبراهيم حربة، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٢٣.

(٤) د. محمد الزحيلي ، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ط ١، ج١ ، دار الفكر، دمشق، سوريا ، ٢٠١٥ ، ص٦١.

١ـ الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

أختلفت القوانين الإجرائية في تحديد الجهة المعينة بتحريك الدعوى فقد أعطت بعض التشريعات الإجرائية للادعاء العام ، فضلاً عن جهات أخرى إختصاص تحريك الدعوى الجزائية ، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي[١] ، في حين البعض الآخر من التشريعات جعل الحق في تحريك الدعوى الجزائية من أختصاص النيابة العامة ومن هذه التشريعات المشرع المصري[٢] ، وعليه سنتناول الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي ، ثم نتناول ذلك في التشريعات المقارنة .

أـ الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي

المشرع العراقي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل خول الإدعاء العام ومن تضرر من الجريمة ، أوْ من يقوم مقامه قانوناً، وكل شخص علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية وهذا يعني لأي من هذه الجهات الحق بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح أي للادعاء العام، أوْ من تضرر من جريمة عدم التصريح، أوْ من يمثله قانوناً، وكل من علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية[٣]، كما أنَّ المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب خول مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح حيث ألزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية وكافة المؤسسات الرقابية بتقديم الإبلاغات الى المكتب أعلاه ، عن أية عملية يشتبه أنَّها تتضمن غسل أموال ، أو تمويل إرهاب تمت هذه العملية أو لم تتم وفق نموذج البلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض ، وبذلك تلتزم هذه الجهات بأن تقدم الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي الإبلاغ عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال، ومن تلك الجرائم جريمة عدم التصريح[٤] . كما أنَّ المكتب أعلاه يتولى تلقي الإبلاغات أو المعلومات وتحليلها وأحالتها الى رئاسة الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك[٥].

بـ الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح في التشريعات المقارنة

لقد خص المشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجنائية خص النيابة العامة من دون

---

(١) المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٣) المادة (١، أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) المادة (١٢/ خمساً / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٥) المادة (٩ / أولاً / أ، ب، د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلاَّ في الأحوال المبينة في القانون[١]. كما ترفع من المجنى عليه، أوْ من وكيله الخاص ، أوْ بطلب كتابي من وزير العدل، أوْ من النائب العام، أوْ المحامي العام ، أوْ بطلب كتابي من رئيس المصلحة للمجنى عليه في جرائم معينة[٢]. يتضح مما تقدم ان النيابة العامة هي من لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح لكون باقي الجهات لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة ليس من بينها الجريمة محل الدراسة[٣]. كما أنَّ جريمة عدم التصريح تحرك بطلب من محافظ البنك المركزي ، وهذا ما أشار إليه قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي المصري إذ نص على أنَّ (في غير حالات التلبس لا يجوز رفع الدعوى الجزائية ، أوْ إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، إلاَّ بناءً على طلب كتابي من المحافظ)[٤] ، أما في التشريع الكويتي فقد أناط المشرع بالنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح بشكوى ، أوْ أخبار يقدم لها مباشرةً ، أوْ لأي من مأموري الضبط القضائي الذي يتولى أحالة الشكوى ، أوْ الأخبار المقدم الى النيابة العامة[٥]. كما ألزم ألزم المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ جميع القائمين على إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وموظفيها والعاملين فيها ، أخطار وحدة التحريات المالية في البنك المركزي عن أي جريمة من جرائم غسل الأموال ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح من جرائم غسل الأموال فيلزم جميع القائمين على إدارة هذه المؤسسات والعاملين فيها إبلاغ وحدة التحريات المالية عن هذه الجريمة التي تتولى بدورها إيصال البلاغ المقدم الى النيابة العامة[٦].

٢- الجهات التي تقام أمامها الدعوى الجزائية

سنتناول الجهات التي تقام أمامها الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة.

أ- في التشريع العراقي

حدد المشرع الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية وهي كما يأتي:-

---

(١) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المواد (٣، ٨، ٨ مكرر، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٣) د. أمين مصطفى محمد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٥.

(٤) المادة (٢٣٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

(٥) المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٦) المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

- **قاضي التحقيق:-** يعين بمرسوم جمهوري ولا يؤدي واجباته إلاَّ بعد إداء اليمين[١]، وتشكل محكمة تحقيق، أوْ أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق مالم يعين قاضي خاصاً لها ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون[٢] .

- **المحققون:-** وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى أمامها ؛ والمحقق موظف مدني يعين بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها، أوْ حاصلاً على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية ؛ ويجوز منح ضباط الشرطة ، وموظفيها ، وموظفي وزارة العدل القانونيين سلطة محقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلاَّ بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة، إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية، وتأديته أمام رئيس محكمة الإستئناف اليمين ، ويمارس المحققون أعمالهم تحت اشراف قضاة التحقيق[٣] .

- **أي مسؤول في مركز الشرطة:-** الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمامها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز، أوْ المفوض، أوْ أي ضابط شرطة وأوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بإرتكاب جناية، أوْ جنحة أنْ يدون على الفور أقوال المخبر، ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق، أوْ المحقق[٤] .

- **أعضاء الضبط القضائي:-** أوجب المشرع على أعضاء الضبط القضائي قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين، وضباط الشرطة، ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات[٥]، ويجوز في حالة الجرم المشهود تقديم الشكوى الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها[٦]، وهذا يعني أنَّه يمكن أن تقدم الدعوى الجزائية عن جريمة عدم عدم التصريح لأي من هذه الجهات أعلاه أي لقاضي التحقيق، أوْ المحقق، أوْ المسؤول في مركز الشرطة، أوْ أعضاء الضبط القضائي .

---

(١) المادة (٣٧/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) المادة (٣٥/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

(٣) المادة (٥١/ أ ، ه ، و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) المادة (٤٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦) المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ب- في التشريعات المقارنة

ففي التشريع المصري الجهة التي تقدم إليها الدعوى الجزائية هي النيابة العامة، أوْ أحد مأموري الضبط القضائي[١]. إذ تكون للنيابة العامة أختصاصات متعددة، فهي تجمع بين سلطة الضبط القضائي والتحقيق الإبتدائي والإتهام والإشراف على التنفيذ العقابي[٢].

كذلك الحال في التشريع الكويتي، فأن الدعوى الجزائية تقدم للنيابة العامة، أوْ أحد مأموري الضبط القضائي[٣].

٣- وسائل تحريك الدعوى الجزائية

حددت التشريعات الإجرائية وسيلتين لتحريك الدعوى عن الجرائم بصفة عامة وكلاهما يعني إحاطة الجهات المختصة علماً بوقوع الجريمة لتتخذ الإجراءات الأصولية بحق مرتكبها[٤]، ولا تختلف جريمة عدم عدم التصريح عن غيرها من الجرائم فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى، أوْ أخبار وعليه سنتناول كل منهما:-

أ- الشكوى

تعد الشكوى أحدى وسائل العلم بالجريمة والتشريعات الإجرائية، ومنها المشرع العراقي لم تضع تعريفاً للشكوى إلاَّ أنَّهاعرفت فقهاً بأنها " الإجراء الذي يقدمه المجنى عليه الى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على توافر هذا الإجراء، أوْ هي تعبير عن إرادة المجنى عليه، أوْ من يمثله في رفع الدعوى الجزائية ضد الجاني "[٥] ، ولا يشترط القانون شكلاً معيناً في الشكوى أو أنموذجاً خاصاً لها فبإمكان المشتكي أن يتقدم بشكواه الى الجهة المختصة بقبول الشكوى (شفوياً) أو(تحريرياً)، إذ لم يلزمه القانون بتقديم عريضة، أوْ طلب تحريري للبدء في تحريكها فالمراجعة الشفهية تكفي لذلك[٦] ، وتقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة ، وفرض العقوبة عليه؛ وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[٧].

---

(١) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٧،ص٧٥٦.

(٣) المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٤) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص١١٨.

(٥) د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط ٢، النجف الأشرف ، ٢٠١٤ ، ص١٢٠ .

(٦) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب ، سوريا، ١٩٥٨ ، ص٨٦ .

(٧) المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ب-الإخبار

عرف الإخبار بأنه "إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي "[١]، والإخبار عادةً يكون، أمّا شفوياً، أوْ تحريرياً، وقد يكون من خلال مكالمة هاتفية[٢]، وبذلك يعد الإخبار الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وله صورتين هما الإخبار الجوازي، والإخبار الوجوبي[٣] الوجوبي[٣] وقد أختلفت التشريعات الإجرائية إزاء الإخبار فيما إذا كان وجوبياً، أوْ جوازياً، فبعض التشريعات جعلت الإخبار وجوبياً وله طبيعة الزامية، ومن تلك التشريعات المشرع الكويتي[٤]. في حين ذهب ذهب إتجاه آخر من التشريعات الى جعل الإخبار جوازياً عن كافة الجرائم، أما المشرع العراقي فقد أختط لنفسه مذهباً وسطاً وأخذ بالإتجاهين معاً فجعل الإخبار وجوبياً تارة بينما جعله جوازياً تارة أخرى، حيث حددت المادتين (٤٧-٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبيعة الإخبار عن الجرائم وشروطه، والأشخاص المبلغين ودورهم حياله[٥]، وبذلك يكون الإخبار جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة عدم التصريح أن يقدم إخباره عن هذه الجريمة الى قاضي التحقيق، أوْ المحقق، أوْ عضو الإدعاء العام، أوْ أحد مراكز الشرطة، فان لم يقدم الإخبار عنها فلا يعاقب الممتنع عن جريمة الإمتناع عن الإخبار طالما أنه جوازياً، في حين يكون الإخبار وجوبياً عن هذه الجريمة على كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته مهام وظيفته بوقوع جريمة عدم التصريح (موظفي الهيئة العامة للكمارك)[٦]، ويقدم الإخبار الى الجهات أعلاه، فان لم يقدم الإخبار عن هذه الجريمة عد الممتنع مرتكباً لجريمة عدم الإخبار ويعاقب وفق القانون[٧].

أما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع العراقي وأخذ بالإتجاهين معاً، إذْ جعل الإخبار جوازياً تارة ، ووجوبياً تارة أخرى[٨]، حيث أجاز لكل من علم بوقوع جريمة أنْ يبلغ النيابة العامة، أوْ أحد

---

(١) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع ، ص٤١ .

(٢) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٣ .

(٣) د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص١٨ .

(٤) المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٥) نصت المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، أوْ علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق، أوْ المحقق، أوْ الإدعاء العام، أوْ أحد مراكز الشرطة) ونصت المادة (٤٨) من القانون أعلاه على (كل موظف، أوْ مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته عمله، أوْ بسبب تأديته بوقوع جريمة، أوْ أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية عليهم ، يخبرون فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧).

(٦) خالد بن محمد الشريف، مصدر سابق ، ص١٦٥.

(٧) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٨) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٣٩.

مأموري الضبط عنها[١] ، وأوجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أوْ المكلفين بخدمة عامة أنْ يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أوْ أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[٢]، وبذلك يكون الإخبار جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة عدم التصريح أنْ يقدم إخباره الى النيابة العامة، أوْ أحد مأموري الضبط القضائي؛ في حين يكون الإخبار وجوبياً على كل من علم من الموظفين العموميين، أوْ المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أوْ بسبب تأديته بوقوع جريمة عدم التصريح بإبلاغ النيابة العامة، أوْ أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[٣]. أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم يأخذ بالإخبار الجوازي؛ بل جعل الإخبار وجوبياً في جميع الحالات، فقد أوجب على كل شخص شهد وقوع جريمة، أوْ علم بوقوعها سواء أكان موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة ام لم يكن كذلك تقديم الإبلاغ عنها الى أقرب مخفر للشرطة ، أوْ الى أي جهة من جهات التحقيق[٤]، وعليه فأن كل من علم بوقوع جريمة عدم التصريح أنْ يقدم الإبلاغ عنها الى أقرب مخفر للشرطة، أوْ أي جهة من جهات التحقيق.

ثانياً:- الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح والإجراءات التي تقوم بها

سنتناول الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة ،ومن ثم الإجراءات التي تقوم بها هذه الجهة .

١- الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة:

ويقصد بالتحري وجمع الأدلة " مجموعة الإجراءات التي يستهدف منها جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبها والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت أشراف الإدعاء العام "[٥]، ويمثل التحري مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي ، إذ هو مرحلة تمهيدية يجري الإعداد فيها لبدء التحقيق الإبتدائي[٦]، وجريمة عدم التصريح بوصفها أحدى جرائم غسل الأموال يتطلب الكشف عنها، وضبط مرتكبيها الى خبرة ومؤهلات فنية خاصة في أجهزة الضبط والقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون؛ وعليه سنتناول في هذا المحل الجهة المختصة بالتحري في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة.

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أوْ طلب أنْ يبلغ النيابة العامة، أوْ أحد مأموري الضبط القضائي عنها).

(٢) نصت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أوْ المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أوْ بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أوْ طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أوْ أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

(٣) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

(٤) نصت المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على (على كل شخص شهد إرتكاب جريمة وعلم بوقوعها على أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة، أوْ التحقيق، يعاقب من أمتنع عن التبليغ ممالاة منه للمتهمين بعقوبة الإمتناع عن الشهادة).

(٥) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٣١٩.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص١٩١.

أ- الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في التشريع العراقي

موظفو الهيئة العامة للكمارك هم المختصون بالتحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح حيث منحهم المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب سلطة أعضاء ضبط قضائي[١]، ولهم في ذلك قبول الإخبارات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجريمة محل الدراسة، كما يمكن لأعضاء الضبط القضائي الوارد ذكرهم في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم وتقديم المساعدة لسلطة التحقيق بتزويدهم بما يصلهم من معلومات عن الجريمة وضبط مرتكبها[٢].

ب- الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة في التشريعات المقارنة

في التشريع المصري أعطى المشرع بموجب اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال سلطة مأموري الضبط القضائي لموظفي الكمارك في التحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح[٣]، وكذلك أعطى لموظفي البنك المركزي الذي يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بالإتفاق مع محافظ البنك المركزي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فيكون لموظفي البنك المركزي صفة مأموري الضبط القضائي في التحري عن الجريمة موضوع الدراسة[٤]. كما يمكن لأعضاء الضبط القضائي الوارد ذكرهم في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الإجراءات الجنائية المصري التحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح وفقاً للمبادئ العامة[٥].

أما بالنسبة للتشريع الكويتي فأن مأموري الضبط القضائي (موظفو الإدارة العامة للكمارك) هم من يتولون إجراءات التحري عن جريمة عدم التصريح بالتنسيق مع الجهات الرقابية، ووحدة التحريات المالية[٦]. كما يجوز لأفراد الشرطة التحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح باعتبار أنَّ المشرع قصر قصر صفة الضبط القضائي على أفراد الشرطة وفقاً للمبادئ العامة[٧].

---

(١) المادة (٣٤/ ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٢) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، مصدر سابق، ص١٤٩ .

(٤) المادة (٢٣٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

(٥) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٦) المواد (١/١٤ ، ٥) و(١٦) و(٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٧) المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

٢- إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح

سنتناول في هذا المحل إجراءات التحري، وجمع الأدلة في التشريع العراقي ، ومن ثم في التشريعات المقارنة.

أ- إجراءات التحري وجمع الأدلة في التشريع العراقي

حددت ضوابط التصريح رقم (١) لسنة ٢٠١٧ إجراءات التحري ، وجمع الأدلة عن جريمة عدم التصريح حيث خولت أعضاء الضبط القضائي (موظفو الهيئة العامة للكمارك) الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح إذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية، أوْ أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن عشرة آلاف دولار أمريكي، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى؛ وفيما إذا كان بحوزتهم مبالغ نقدية تزيد عن مائتي ألف دينار عراقي، ومسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يقم فيها المسافر بالتصريح المطلوب والإحتفاظ بتلك السجلات، أوْ استمارات التصريح والمستندات لمدة خمس سنوات، أوْ أكثر حسب طبيعة الحال، كما يقوم موظفي الهيئة العامة للكمارك بطلب معلومات أضافية من المسافرين عن مصدر الأموال والغرض من نقلها، في حالة عدم التصريح ، أوْ مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح، أوْ في حالة الإشتباه وتزويد مكتب مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها[١]، كما يقوم موظفو الهيئة العامة للكمارك بالحجز على المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة في حالة عدم التصريح وأكتشاف أموال تفوق الحد المسموح به ، [٢] ، والتحري عن أسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حالة عدم وجود أسباب فعلية مقنعة، وفي حالة وجود أسباب مقنعة وعدم وجود أشتباه يتم ملئ استمارة وأطلاق المبلغ[٣].

ب-إجراءات التحري وجمع الأدلة في التشريعات المقارنة

ففي التشريع المصري حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ إجراءات التحري وجمع الأدلة التي تتخذ من مأموري الضبط القضائي (موظفو الكمارك) ، وهذه الإجراءات تتمثل في سؤال المخالف ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أوْ عند قيام دلائل جدية على أنَّها تتضمن غسل أموال وتمويل الإرهاب، مع ضبط النقد، والأدوات القابلة للتداول لحاملها[٤] ، ويتم أرسال ما

---

(١) المادة (٤/ ب ، د ، و ، ز) من ضوابط التصريح العراقي، والمادة (٣٤/ ثانياً ، ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٢) د. حسن أدربيلة ، مصدر سابق، ص١٧٩ .

(٣) المادة (٥/ أ) من ضوابط التصريح العراقي .

(٤) المادة (٦/١٤/ د) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري .

يحرر من محاضر في هذا الشأن الى السلطة المختصة لإجراء شؤونها فيها مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصور من هذه المحاضر وأثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين مع أرسال تلك البيانات الى مصلحة الكمارك ، حيث تلتزم الأخيرة بإرسال بيانات نموذج الإفصاح الى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الإتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة، حيث تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشان إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها وإتخاذ ما يلزم من اجراءات في حالة الإشتباه في إرتباط أي منها بجريمة غسل الأموال، أوْ جريمة تمويل الإرهاب ، أوْ جريمة أصلية[١].

أما في التشريع الكويتي فتتولى الجهات الرقابية ووحدة التحريات المالية جمع وطلب، وتحليل المعلومات ، والبيانات عن جرائم غسل الأموال ، ومن ضمنها جريمة عدم التصريح[٢]. بالتنسيق مع مأموري الضبط القضائي (موظفو الإدارة العامة للكمارك) حيث أجاز القانون لهم طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة ، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض ، أوْ كل مبلغ العملة، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها إذا كانت هناك دلائل كافية للإشتباه في إنَّها متحصلة من جريمة ، أوْ سيتم أستعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال ، أوْ تمويل الإرهاب، أوْ في حالة الإمتناع عن الإفصاح[٣] .

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الإبتدائي

عرف التحقيق الإبتدائي بأنه " مجموعة من الإجراءات القضائية تستهدف التنقيب عن الأدلة بشان جريمة وقعت ونسبتها الى شخص معين ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة "[٤] ، وقد وصف التحقيق بأنه إبتدائي؛ لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنَّما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة، أوْ البراءة، وإنَّما مجرد إستجماع العناصر التي تبيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[٥]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الجهات التي تقوم بالتحقيق وإجراءاتها أولاً، ومن ثم نتناول قرارات قاضي التحقيق ثانياً.

أولاً:- الجهات التي تقوم بالتحقيق في جريمة عدم التصريح وإجراءاتها

سنتناول الجهات التي تقوم بالتحقيق، ومن ثم الإجراءات كما يأتي :

---

(١) المادة (١٤/ ٦/ ه ، ح ، ز) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري .

(٢) المادتين (١٤ / ١، ٥) و (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٣) المادة (٢٠/أ ، ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص٥٠١.

١- **الجهات التي تقوم بالتحقيق:** سنتناول الجهات التي تقوم بالتحقيق أصلاً، ومن ثم الجهات التي تقوم بالتحقيق استثناءً.

أ- الجهات التي تقوم بالتحقيق أصلاً

لم يحدد المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات التي تختص في التحقيق الإبتدائي لجريمة عدم التصريح، وبذلك يمكن تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات حيث أسند إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي الى قاضي التحقيق والمحقق؛ وبذلك يتولى قاضي التحقيق والمحقق إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة عدم التصريح(١).

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري كما هو الحال في التشريع العراقي لم يحدد الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي في جريمة عدم التصريح، وعليه يمكن تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل وبموجب هذا القانون فأن النيابة العامة هي من تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق(٢)، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد من جرائم الجنح طبقاً للتشريع المصري(٣)، فتختص النيابة العامة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة، أما بالنسبة للتشريع الكويتي فقد أناط بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التحقيق في جرائم غسل الأموال، ومنها جريمة عدم التصريح الى النيابة العامة، إذ نص على أنْ (تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق، والتصرف، والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)(٤)، وعليه فأن المشرع خول النيابة العامة التحقيق في جريمة عدم التصريح، وذلك لأهمية هذه الجريمة على الرغم من أنَّها تعد من جرائم الجنح وفقاً للتشريع الكويتي استثناءً من الأصل العام في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي أعطى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في جرائم الجنح للمحققين(٥).

ب- الجهات التي تقوم بالتحقيق استثناءً

في التشريع العراقي يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق استثناءً من أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره وفي حالة الضرورة والإستعجال تتخذ هذه الإجراءات من أي قاضي في منطقة أختصاص قاضي التحقيق، أوْ منطقة قريبة منه(٦). كما أنَّ المشرع العراقي أعطى لعضو الإدعاء العام الحق في ممارسة صلاحيات

---

(١) المادة (٥١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) نصت المادة (١/١١) من قانون العقوبات المصري على (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه) .

(٤) المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٥) المادة (٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٦) المادة (٥١/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث[١]. كما يجوز للمسؤول في مركز الشرطة إتخاذ تلك الإجراءات إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق، أوْ المحقق ، وإذا أعتقد أنَّ أحالة المخبر على القاضي، أوْ المحقق تؤخر به الإجراءات، مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، أوْ الإضرار بسير التحقيق، أوْ يؤدي الى هروب المتهم. على أنْ يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي، أوْ المحقق حال فراغه منها[٢]، وعليه فإن لأي من هذه الجهات التحقيق في جريمة عدم التصريح استثناءً من الأصل العام الذي أسند لقاضي التحقيق والمحقق إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي ، أما في التشريعات المقارنة ففي التشريع المصري يجوز استثناءً أنْ يتولى إجراءات التحقيق قاضي التحقيق ، أوْ مستشار التحقيق استثناءً من الأصل العام الذي أعطى للنيابة العامة مهمة تولي التحقيق الإبتدائي[٣] ، وعليه يجوز لقاضي التحقيق ، أوْ مستشار التحقيق أن يتولى التحقيق في جريمة عدم التصريح استثناءً.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم ينص بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على الجهات التي تقوم بالتحقيق استثناءً وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يجوز للنيابة العامة التحقيق في جرائم الجنح، ومنها جريمة عدم التصريح استثناءً من الأصل العام الذي أعطى سلطة التحقيق في تللك الجرائم للمحققين[٤] .

٢- إجراءات التحقيق الإبتدائي لجريمة عدم التصريح

في التشريع العراقي لم يضع المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب أية إجراءات خاصة بجريمة عدم التصريح ، وبذلك تتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها وفقاً للمبادئ العامة ، إذ خص المشرع المواد (٥٠- ١٢٩) الأصولية لهذه المرحلة ، وعليه فمن الإجراءات التحقيقية التي يمكن إتخاذها في هذه الجريمة : يشرع أولاً بتدوين أفادة المشتكي ، أوْ المخبر، وشهادة شهود الإثبات الذين أدركوا الجريمة ثم الشهود الذين يطلبهم الخصوم في الدعوى ، وشهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق ، والأشخاص الذين يصل الى علم القاضي ، أوْ المحقق أن لديهم معلومات تخص الجريمة[٥] ، ويدعى هؤلاء عن طريق ورقة التكليف بالحضور[٦] ، وتبدأ إجراءات الشهادة بسؤال الشاهد (عن أسمه الكامل ولقبه ومهنته ومحل اقامته وعمره، ...)[٧] ، كما يمكن ندب الخبراء[٨] ، واجراء التفتيش إذا

(١) المادة (٥) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٢) المادة (٥٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٣) المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٤) المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .
(٥) المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٦) المادة (٥٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٧) المادة (٦٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٨) المادة (٦٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

إذا كان من المحتمل أنْ يسفر التفتيش عن ضبط ماله علاقة بالجريمة[١]، وأستجواب المتهم وتوقيفه وأخلاء سبيله[٢]، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين فالأصل فيها أطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة ، أوْ من دونها مالم يرَ قاضي التحقيق أنَّ أطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أوْ يؤدي الى هروبه[٣] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ، ففي التشريع المصري شأنه شأن التشريع العراقي لم يضع المشرع بموجب القوانين الخاصة أية إجراءات تحقيقية تخص جريمة عدم التصريح، وبذلك يمكن تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومن هذه الإجراءات هي ندب الخبراء ، الإنتقال والمعاينة ، التفتيش، سماع الشهود وأستجواب المتهم[٤] ، وإجراءات التحقيق هذه ليست وأردة على سبيل الحصر، ومن ثم يكون للمحقق أنْ يلجأ الى إجراءات غير مذكورة من بين هذه الإجراءات بشرط أنْ لا تمس حريات الأفراد أوْ تقيد حرياتهم[٥] .

أما بالنسبة للتشريع الكويتي كما هو الحال في التشريعات المقارنة فلم يضع المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب إجراءات تحقيقية خاصة بجريمة عدم التصريح؛ وبذلك تطبق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إذ يكون للجهة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة) إستدعاء الشهود، وندب الخبراء، والقيام بالمعاينة، والتفتيش ، وأستجواب المتهم وتوقيفه وغيرها من إجراءات التحقيق الإبتدائي[٦] .

ثانياً:- قرارات قاضي التحقيق

عند الإنتهاء من جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي لابد أنْ يكون قاضي التحقيق قد تكونت لديه رؤى ثابتة بخصوص الدعوى التي تولى التحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها ، لذلك فهو في هذا المقام يتولى تدقيق هذه الأدلة ومراجعتها من أجل التهيئة لإخراج هذه الدعوى من حوزته بإحالتها الى المحكمة المختصة، أوْ بحفظها لديه، ومن ثم غلقها[٧]، وعليه فإن قاضي التحقيق يصدر أحدى القرارات الآتية :

١- رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً

---

(١) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

(٣) المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) المواد (٨٥ ، ٩٠ ، ٩١، ٩٢، ١١٠ ،١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٥) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٣٠٨ .

(٦) المواد (٩، ١٥، ٢١، ٢٢، ٣٨، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٦، ٩٨، ٩٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الكويتي

(٧) المادة (١٣٠/ أ ، ب ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

في التشريع العراقي هذا القرار يصدره قاضي التحقيق اذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه قانوناً، مثال ذلك أنْ يثبت لقاضي التحقيق أنَّ المتهم يحمل أموالاً ؛ ولكن في حدود المسموح به قانوناً ، أوْ في حالة تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي تقبل الصلح من دون موافقة القاضي، وهذا القرار لا ينطبق على جريمة عدم التصريح لكونها ليس من الجرائم التي تقبل الصلح، أوْ أنَّ المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه[١]، وهذا القرار أيضاً لا يمكن تطبيقه على الجريمة محل الدراسة؛ وذلك لأن ضوابط التصريح رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بينت الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر سنة الأموال التي بحوزتهم يجب أنْ تضاف الى الحد المسموح به لولي الأمر[٢]. أما في التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون[٣].

أما في التشريع الكويتي فيصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا صحة لها ولا جريمة فيها[٤].

٢- غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم

هو إجراء قضائي تتخذه سلطة التحقيق بعد إجراء تحقيق تبين معه إنتفاء مبررات أحالة الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم ، أستناداً الى ما تتمتع به من سلطة الملائمة سواء في أستقصاء حق الدولة بعقاب مرتكب الجريمة ، أوْ حتى عدم عقابه ؛ وذلك في حالة توافر أسباب قانونية ، أوْ موضوعية تبرر الوقوف بالدعوى الجنائية عند مرحلة التحقيق وعدم أحالتها الى قضاء الحكم[٥]. ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق أنَّ الأدلة لا تكفي لإجراء محاكمة المتهم عن جريمة عدم التصريح يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم، وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك[٦] .

ومثال ذلك أنْ يثبت لقاضي التحقيق أنَّ المتهم يحمل أموالاً تفوق الحد المسموح به قانوناً، ولكنه ذاهب الى المطار، أوْ المنفذ الحدودي لغرض توديع صديق وليس لغرض السفر، ويمكن العودة الى إجراءات التحقيق مرة أخرى بحق المتهم المفرج عنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنتين[٧]، وفي التشريع المصري إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه للإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم بجريمة عدم التصريح مالم يكن محبوساً لسبب آخر[٨]، وهذا الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة [١].

---

(١) المادة (١٣٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) المادة (٢) من ضوابط التصريح العراقي .

(٣) المادة(١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٤) المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٥) د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٤٢٢ .

(٦) المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) المادة (٣٠٢/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٨) المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

أما في التشريع الكويتي اذا وجدت النيابة العامة ان الأدلة غير كافية لإجراء محاكمة المتهم بجريمة عدم التصريح فتصدر قراراً بحفظ التحقيق[٢]، ويترتب على صدور ذلك القرار وقف السير في الدعوى وقف التحقيق الى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وأكماله [٣].

٣- غلق الدعوى مؤقتاً

وهذا القرار يصدره قاضي التحقيق إذا كان الفاعل مجهولاً ، ومثال ذلك أنْ يثبت لقاضي التحقيق أنَّ المتهم بجريمة عدم التصريح قد هرب قبل أنْ يتم التعرف على هويته بعد إكتشاف أنه يحمل أموالاً أكثر من الحد المسموح به قانوناً، كما يصدر هذا القرار إذا كان الفعل قد وقع قضاءً وقدراً [٤] ، وهذا القرار لا يمكن اصداره في جريمة عدم التصريح ، لأنَّ هذه الجريمة لا يمكن أن تقع قضاءً وقدراً ويجب في جميع حالات إتخاذ قرار رفض الشكوى والإفراج عن المتهم أصدار القرار الخاص بإخلاء سبيله أنْ كان موقوفاً ، كما يجب على قاضي التحقيق أن يخبر الإدعاء العام بالقرارات التي يتخذها بشأن التصرف بالتحقيق الإبتدائي[٥] .

٤- الإحالة الى المحكمة المختصة

تعني المرحلة الإجرائية التي تخرج فيها الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة[٦] ، وقرار الإحالة للمحكمة المختصة في التشريع العراقي يتخذ إذا وجد قاضي التحقيق أنَّ الأدلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة فان كانت الجريمة جنحة عند ذلك ينظر فيما إذا كان معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، عند ذلك يحال المتهم بدعوى غير موجزة على محكمة الجنح وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى ، أما إذا كانت الجريمة جناية عند ذلك فيحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ، أما بالنسبة لجرائم المخالفات فأن المتهم يحال فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة[٧]، وبخصوص جريمة عدم التصريح يقوم قاضي التحقيق بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة بدعوى موجزة ، أوْ غير موجزة حسب الأحوال ، وكذلك الحال في التشريع المصري تقوم النيابة العامة عند إتمام التحقيق أحالة المتهم بجريمة عدم

---

(١) المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٣) المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٤) المادة (١٣٠/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) المادة (١٣٠ / ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦) د. سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، مصر، ١٩٩٩ ص١٨.

(٧) المادة (١٣٤/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

التصريح الى المحكمة المختصة إذا وجدت أنَّ الأدلة كافية للإحالة[١] ، ويلاحظ أنَّ المشرع المصري لم يتطرق الى أنْ أحالة المتهم للمحكمة المختصة يتم بدعوى موجزة، أو غير موجزة.

أما بالنسبة للتشريع الكويتي فتتولى النيابة العامة عند إكمال مراحل التحقيق أحالة المتهم بجريمة عدم التصريح الى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية للإحالة[٢]، ويلاحظ أنَّ المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع المصري لم يحدد فيما إذا كان يتم إحالة المتهم للمحكمة المختصة يتم بدعوى موجزة، أمْ غير موجزة.

المطلب الثاني

في مرحلتي المحاكمة والطعن

بعد أحالة الدعوى من قاضي التحقيق الى محكمة الموضوع تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحقيق القضائي ، أوْ المحاكمة التي تبدأ بمجموعة من الإجراءات لا تختلف كثيراً عن إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وتنتهي إجراءات المحاكمة بصدور الحكم القطعي، اما بالبراءة ، أوْ الإدانة أوْ الإفراج أوْ، عدم المسؤولية ؛ وهذا الحكم يصدر بطبيعة الحال بعد خضوع إجراءات الدعوى الجزائية عموماً والأدلة التي جمعها من خلال هذه الإجراءات لعملية الإثبات الجزائي[٣] ، ولا يحوز ذلك الحكم درجة البتات إذ يمكن للمتضرر منه بعد صدور الحكم الطعن به أمام المحكمة المختصة ، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة ، وفي الفرع الثاني نتناول الآثار الإجرائية في مرحلة الطعن .

الفرع الأول

في مرحلة المحاكمة

سنتناول في هذا المحل المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جريمة عدم التصريح، وإجراءات المحاكمة ، واصدار الحكم .

أولاً:- المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جريمة عدم التصريح

يقصد بالمحكمة المختصة " الهيئة القضائية التي حددها المشرع للنظر في الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن اختصاصها " [٤] ، وفيما يخص المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جريمة عدم التصريح

---

(١) المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٣) د. وعدي سليمان المزوري ، مصدر سابق ، ص١٨٣.

(٤) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج للطباعة ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٥، ص٤٣٤.

فقد أختلفت التشريعات في تحديد الجهة المختصة بإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة ، ففي التشريع العراقي أشار المشرع بموجب المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص بقضايا غسل الأموال ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد من هذه الجرائم في التشريع العراقي ؛ ولأن محكمة الجنايات تختص بالفصل في دعاوى الجنايات ، وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون[١]. فمن المفترض أنْ تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح[٢] . إلاَّ أنَّ في الواقع العملي توجد محكمة جنايات ضمن محاكم الإستئناف وليس في مجلس القضاء الأعلى كما ورد في نص المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ تختص بنظر جرائم غسل الأموال الجنائية فضلاً عن جرائم أخرى ، أما جرائم غسل الأموال من الجنح فتنظرها محكمة الجنح فضلاً عن جرائم أخرى وباعتبار جريمة عدم التصريح جنحة ؛ فإن محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة ، وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية هي المختصة بنظرها .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ، لم يحدد المشرع المصري بموجب القوانين الخاصة المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح ، وعليه تطبق المبادئ العامة، وبما أنَّ الجنحة في التشريع المصري هي الجريمة المعاقب عليها (بالحبس، أو بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه)[٣]، وجريمة عدم التصريح معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[٤] ، فهي تعد من جرائم الجنح ، وعليه فأن محكمة الجنح والمخالفات هي المختصة بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة عدم التصريح طبقاً للمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنَّ (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، ...) إذ أنَّ محكمة الجنح والمخالفات هي أحدى دوائر المحكمة الجزئية الكائنة في الأقسام والمراكز، وتتكون هذه المحكمة من قاضي واحد من قضاة المحكمة الإبتدائية [٥].

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد أشار في المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى أختصاص محكمة الجنايات ضمن منطقتها بإجراء المحاكمة عن جرائم غسل الأموال ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد من جرائم غسل الأموال في التشريع الكويتي فتختص محكمة الجنايات بإجراء المحاكمة عنها[٦] .

---

(١) المادة (١٣٨/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) نصت المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على (تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال ويجوز عند الأقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الأستئنافية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى، ينشر في الجريدة الرسمية) .

(٣) المادة (١/١١) من قانون العقوبات المصري.

(٤) المادة (٣/٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(٥) د. محمود سليمان كبيش ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٦) نصت المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي على (تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم).

وتشكل محكمة جنايات في كل محافظة ، وتتكون كل محكمة جنايات من دائرة أو أكثر[١].

ثانياً:- إجراءات المحاكمة عن جريمة عدم التصريح

يقصد بإجراءات المحاكمة " مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد المتهم، أوْ مصلحته والى تقصي الحقيقة الواقعية ، أوْ القانونية في شأنها ؛ ومن ثم الفصل في موضوعها "[٢] ، وفيما يخص إجراءات المحاكمة عن جريمة عدم التصريح لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الخاصة إجراءات خاصة لإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة ، وبذلك تتخذ إجراءات المحاكمة عنها وفق المبادئ العامة ، ففي التشريع العراقي نظم المشرع إجراءات المحاكمة في المواد(١٦٧-١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فعند ورود أضبارة الدعوى عن جريمة عدم التصريح الى المحكمة المختصة تقوم بتدقيقها وتأشيرها في سجل الأساس الخاص بالدعاوى ؛ ومن ثم تعين المحكمة موعداً لإجراء المحاكمة عنها ، تخبر به الإدعاء العام ، وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام[٣] ، وتبدأ المحكمة باتباع سلسلة معينة من الإجراءات الشكلية والموضوعية في مرحلة المحاكمة في الدعوى غير الموجزة على الرغم من شفهية إجراءات المحاكمة[٤].حيث تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم بجريمة عدم التصريح وذوي العلاقة الآخرين ؛ ومن ثم تدون هوية المتهم فتسأله عن أسمه الثلاثي ولقبه وعمره ومهنته ومحل أقامته ويتلى قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق الذي يحوي جميع بيانات الدعوى وبعد ذلك تباشر المحكمة الدخول بموضوع الدعوى، حيث تستمع الى أقوال المشتكي، وأقوال المدعي المدني؛ ومن ثم شهود الإثبات على إنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ، وأهمية تلاوتها بعد شهادات الإثبات تكمن في أطلاع المتهم على كافة الأدلة المتوافرة ضده حتى يجيب عنها بإفادته ؛ ومن ثم تستمع المحكمة الى أفادة المتهم وطلبات المشتكي ، والمدعي المدني ، والمسؤول مدنياً ، والإدعاء العام[٥]. فإذا أعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وأقتنعت المحكمة بصحة أعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع الى دفاعه وتصدر حكمها بالدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة ، أوْ لم يبدِ دفاعاً ، أوْ أنه طلب محاكمته ، أوْ رأت المحكمة أنّ أعترافه مشوب ، أوْ أنه لا يقدر نتائجه فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب أستماعها لنفي التهمة عنه، إلاّ إذا وجدت المحكمة أنَّ الطلب يتعذر تنفيذه، أوْ أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر، أوْ تضليل القضاء وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم ؛ ومن ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر

(١) المادة (٨) من قانون لتنظيم القضائي الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ .

(٢) د. عصام عفيفي ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

(٣) المادة (١٣٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٥٧٦. ص٥٧٦.

(٥) المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

حكمها في الجلسة نفسها، أو في جلسة تعينها في موعد قريب[١]، ويكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي، أوْ محاكمة[٢].

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ، ففي التشريع المصري نظم المشرع إجراءات المحاكمة في المواد (٢٦٨-٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٣]. أما المشرع الكويتي فنظم تلك الإجراءات في المواد (١٥٠-١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[٤] ، وإجراءات المحاكمة في التشريعين المصري والكويتي لا تختلف كثيراً عن إجراءات المحاكمة في التشريع العراقي .

ثالثاً:- الأحكام التي يمكن أن تصدر في جريمة عدم التصريح

يراد بالحكم " هو القرار الصادر عن سلطة قضائية مختصة قانوناً وفقاً لقواعد الإجراءات والأصول القضائية "[٥] ، ويعد الحكم الغاية المنتظرة من مباشرة الإجراءات الأخرى ، وبصدوره تنتهي ولاية المحكمة المحكمة الجزائية على الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها، كما يتحدد بهذا الصدور مصير أطراف الدعوى الجزائية ومراكزهم القانونية سلباً أم ايجاباً[٦] .

والأحكام التي تصدر طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي:-

١- **الإدانة والعقوبة:-** إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم مرتكب جريمة عدم التصريح تصدر حكماً بالإدانة وحكماً بالعقوبة التي تفرضها عليه ؛ وهذان القراران تصدرهما المحكمة عند أكتمال القناعة الوجدانية المستمدة من الأدلة أثناء المحاكمة المقبولة قانوناً[٧] ، ومثال ذلك أنْ يثبت للمحكمة أنَّ المتهم قد تم ضبطه ضبطه وهو يحاول إخراج أموالاً خارج البلاد تفوق الحد المسموح به قانوناً .

٢- **البراءة:-** وهذا القرار تصدره المحكمة إذا أقتنعت أنَّ المتهم لم يرتكب ما أتهم به ، وذلك لإنعدام الأدلة ضده تماماً، أوْ إذا وجدت أنَّ الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي سواء في قانون العقوبات ، أوْ أي قانون عقابي آخر[٨] ، ومثال ذلك إذا أقتنعت المحكمة أنَّ المتهم يحمل أموالاً، ولكن في الحدود المسموح بها، أوْ أنَّ الأدلة في الدعوى منعدمه تماماً.

٣- **الغاء التهمة والإفراج عن المتهم:-** وهذا القرار يصدر إذا أقتنعت المحكمة أنَّ الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية لإدانة المتهم عن الجريمة محل الدراسة ، ويمثل هذا القرار مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة،

---

(١) المادة (١٨١/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) المادة (١٨١/ ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) المواد (٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٤) المواد (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٥) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق، ص ٣٩٧ .

(٦) د. وعدي سليمان المزوري ، مصدر سابق ، ص٢٩١.

(٧) د. سليم إبراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق ، ص١٣٢.

(٨) د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

يكون فيها المتهم مهدداً بإجراءات جديدة إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنة ، وبانتهاء هذه المدة يصبح قرار الإفراج نهائياً بمثابة الحكم بالبراءة [١] ، ومثال ذلك أنْ يثبت للمحكمة بأن المتهم يحمل أموالاً تفوق الحد المسموح به ؛ لكن لم تكن لديه النية لعدم التصريح عنها فقد قررت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الإقتصادية وغسل الأموال ألغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج ، ر ، و) وفق أحكام المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والإفراج عنه[٢] عنه[٢]

٤- **عدم المسؤولية:-** يصدر هذا القرار إذا تبين أنَّ المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله كأن يكون مجنوناً، أوْ مكرهاً على إرتكاب الجريمة[٣] ؛ مثال ذلك أنْ يثبت للمحكمة أنَّ المتهم الذي لم يصرح ، أو يدلي بمعلومات كاذبة عن ما بحوزته مجنوناً ، أوْ مكرهاً على عدم التصريح .

٥- **إخلاء السبيل**:- على المحكمة أنْ تلحق قرارها ببراءة المتهم ، أوْ الإفراج عنه بقرار يخلى بموجبه سبيل المتهم أنْ لم يكن هذا المتهم مسجوناً عن قضية أخرى ، أوْ موقوفاً عن جرائم لازالت قيد التحقيق[٤] .

أما في التشريعات المقارنة ، ففي التشريع المصري تصدر المحكمة المختصة قرارين لا غيرهما وهما: إذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أوْ كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أنْ كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه فتقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون[٥].

كذلك الحال في التشريع الكويتي تصدر المحكمة قرارين أيضاً وهما: إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية للإدانة عن جريمة عدم التصريح قررت المحكمة إدانته عن تلك الجريمة، أما إذا لم تكن كافية للإدانة فتقرر براءة المتهم من التهمة المسندة إليه[٦].

الفرع الثاني

في مرحلة الطعن

يراد بالطعن في الحكم الجزائي " الإعتراض على الأحكام ، وعدم الإستسلام لها ، أوْ عدم التسليم لما جاء فيها ليتم تصحيحها، أوْ تعديلها، أوْ الغاؤها لإصدار غيرها "[٧]، وتجيز التشريعات الجزائية المعاصرة

(١) المادة (٣٠٢/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الإقتصادية وغسل الأموال المرقم (٥٩/ ج/ ٢٠٢١) في ٢٢/ ٣/ ٢٠٢١ (قرار غير منشور).

(٣) وعدي سليمان المزوري ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ .

(٤) د. سليم إبراهيم حربة، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

(٥) المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

(٧) د. محمد الزحيلي، مصدر سابق ، ص٤٣ .

المعاصرة الطعن في الأحكام للإستيثاق من صحتها وأنْ أختلفت في صور الطعن وأحكامه أحياناً غير أنَّ المهم في الطعن أن يقوم على أساس أحتمال الخطأ في الأحكام والقرارات، فالقضاة بشر والخطأ خلة بشرية فسبحان من لا يخطأ؛ بل لا يستبعد وأنْ كان نادراً أن يحصل إنحياز للقاضي الى جانب طرف اضراراً بطرف أخر في الدعوى، الأمر الذي أدى الى إقرار فكرة القضاء على درجات أملاً في ضمان الحقوق لأطراف الدعوى من أجل الوصول الى أحكام عادلة[١]، ونص المشرع العراقي على طرق الطعن في المواد (٢٤٣- ٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد أوردها على سبيل الحصر وهي أربعة طرق هي (الإعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة) وطرق الطعن على نوعين النوع الأول طرق الطعن العادية ومثالها الوحيد في القانون العراقي الإعتراض على الحكم الغيابي، أما النوع الثاني طرق الطعن غير العادية (الإستثنائية) فهي ثلاثة (التمييز، تصحيح القرار التمييزي، إعادة المحاكمة)[٢]، وتناول المشرع المصري طرق الطعن في المواد (٣٩٨- ٤٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهي (المعارضة ، والإستئناف ، وإعادة النظر) وتناولها المشرع الكويتي في المواد (١٨٧- ٢١٣) من قانون الإجراءات ، والمحاكمات الجزائية ، وهي (المعارضة ، والإستئناف).

أولاً:- الطريق العادي (الإعتراض على الحكم الغيابي)

هو الطريق القانوني العادي الوحيد في القانون العراقي ويتوسل به قبل أكتساب الحكم الدرجة القطعية لمنع الحكم من أكتساب قوة الشيء المحكوم فيه[٣] ، وصاحب حق الطعن في الإعتراض على الحكم الغيابي هو المتهم المحكوم عليه ، وهذا الطريق من طرق الطعن يمكن اللجوء إليه في جريمة عدم التصريح، فإذا صدر الحكم الغيابي بحق المحكوم عن هذه الجريمة أوجبت المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على المحكمة التي أصدرت الحكم تبليغ المحكوم عليه غيابياً طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ فإذا أنقضت ثلاثة أشهر على تبليغ المتهم بالحكم الغيابي ولم يسلم نفسه الى المحكمة ، أوْ أي مركز من مراكز الشرطة ؛ فإن الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهياً، أي يصبح قابلاً للتمييز، أوْ تصحيح القرار التمييزي فقط ، وعند أكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للإعتراض عليه بطريقة إعادة المحاكمة ، ويكون الإعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرةً ، أوْ أي مركز للشرطة، أوْ بمحضر ينظم في المحكمة ، أوْ مركز الشرطة بعد السؤال المحكوم عليه حال القبض عليه، أوْ تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب بالإعتراض على الحكم، فإذا أفصح عن رغبته في الإعتراض تعين تدوين أسباب إعتراضه، وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر[٤]. فإذا قدم

(١) د. وعدي سليمان المزوري ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ .

(٢) د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٥١١ .

(٤) المادة (٢٤٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية .

المحكوم عليه نفسه، أوْ إلقي القبض عليه وتمت إجراءات إعتراضه خلال ثلاثة أشهر المدة المذكورة في المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر المحكمة توقيفه وتعيين موعداً للنظر في الإعتراض يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق الأصول ، أوْ تقرر أطلاق صراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة، أما إذا كان الحكم الصادر بغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة ، أوْ الى مركز الشرطة فيجب أطلاق سراحه مع وجوب تقديم المحكوم عليه الطلب التحريري للإعتراض أنْ رغب في ذلك، أوْ تسجيل أسباب الإعتراض، أوْ تسجيل رفضه طلب الإعتراض في المحضر الذي ينظم لذلك[١] . اما بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى الإعتراضية فإذا كان الإعتراض مقدماً ضمن مدته، ولم يحضر المعترض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية من دون معذرة مشروعة على الرغم من تبليغه وفق الأصول، أوْ إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الإعتراض واعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه إلاَّ بالطرق القانونية الأخرى، أمّا إذا كان الإعتراض مقدماً بعد إنتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً من دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وتقرر المحكمة قبول الإعتراض، وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض إذا حضر المعترض وكان الإعتراض مقدماً في مدته القانونية وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي ، أوْ تعديله ، أوْ الغائه على أنْ لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي ، وفقاً لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه[٢] . أما بالنسبة للتشريعات المقارنة(المصري ، والكويتي) فقد أخذا بهذا الطريق من طرق الطعن ولكن بتسمية أخرى (المعارضة)[٣].

ثانياً:- طرق الطعن غير العادية (الإستثنائية)

وهذه الطرق هي (التمييز، تصحيح القرار التمييزي، إعادة المحاكمة)

١- التمييز

طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنايات والجنح[٤]، والتمييز ينقسم على تمييز وجوبي، وتميز جوازي، والتمييز الوجوبي؛ يكون في الجرائم المعاقب عليها (بالإعدام والسجن المؤبد) والتمييز الجوازي ؛ يكون فيما عدا ذلك من الأحكام[٥]، ولا تميز الأحكام الصادرة عن جريمة عدم التصريح تمييزاً وجوبياً لكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس، وهذا يعني أنَّ الأحكام الصادرة في جريمة عدم التصريح تميز تمييزاً جوازياً ، إذ يكون لكل من الإدعاء العام، والمتهم ، والمشتكي ، والمدعي المدني، والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة

(١) د. سليم ابراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

(٢) د، وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق ، ص٣١٠.

(٣) المواد (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، تقابلها المواد (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٥٢٣.

(٥) د. سليم إبراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص٢٠٧.

الجنح، أوْ محكمة الجنايات في جنحة، أوْ جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون، أوْ خطأ في تطبيقه ، أوْ تأويله، أوْ وقع خطأ في الإجراءات الأصولية ، أوْ في تقدير الأدلة ، أوْ تقدير العقوبة ، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[١]، ومدة التمييز ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم وجاهياً، أوْ من تاريخ إعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي أنْ كان غيابياً ، ويحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز، أوْ من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم، أوْ الى أي محكمة جزائية أخرى، أوْ الى محكمة التمييز مباشرةً ، أوْ الى المسؤول عن إدارة السجن، أوْ محل الحجز إذا كان المميز سجيناً، أوْ موقوفاً أوْ محجوزاً[٢]. وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أوْ القرار المميز أنْ ترسل أضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الدعوى إليها ، أوْ فور طلب التمييز[٣] ، وإذا تبين لمحكمة التمييز أنَّ الطعن لم

يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً[٤]. أمّا إذا قدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ، إذ يكون لهيئة الجزاء في محكمة التمييز أن تصدر ما يأتي من القرارات:- تصديق الحكم بالإدانة، أوْ تصديق الحكم بالبراءة ، أوْ الصلح ، أوْ عدم المسؤولية ، أوْ تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة ، أوْ نقض جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ، أوْ البراءة ، أوْ الصلح ، أوْ عدم المسؤولية ، أوْ القرار بالإفراج[٥]. أما بالنسبة للتشريعين المصري والكويتي فقد أخذا بهذا الطريق من طرق الطعن؛ ولكن بتسمية أخرى هي الإستئناف[٦].

٢- تصحيح القرار التمييزي

إنَّ هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، إذ لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات البغدادي الملغى كما لم تأخذ به القوانين في البلاد العربية[٧]، والغاية من إدخال هذا الطريق ضمن طرق الطعن هو إستدراك أخطاء محكمة التمييز عندما تنظر الطعن تمييزاً[٨] ، وهذا الطريق من طرق الطعن يمكن اللجوء إليه في جريمة عدم التصريح ، حيث أجاز القانون للإدعاء العام وللمحكوم عليه وبقية ذوي العلاقة الأخرين كالمدعي المدني والمسؤول مدنياً تقديم طلب

---

(١) المادة (٢٤٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) المادة (٢٥٢/ أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) المادة (٢٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) المادة (٢٥٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (٢٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) المواد (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، تقابلها المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٧) د. سليم إبراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، ص٥٦١.

تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز الى محكمة التمييز مباشرةً ، أوْ الى المحكمة، أوْ أدارة السجن ، أوْ المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون، أوْ المحجوز بالقرار التمييزي ، أوْ من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى[١] ، وينظر طلب التصحيح من هيئة الجزاء في محكمة التمييز مالم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من الهيئة العامة ، فإذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح أنَّ الطلب غير مستوفي لشروطه القانوني؛ قررت رده وإلاَّ قررت قبوله ، وصححت القرار التمييزي كلاً أو جزءاً[٢] ، ولا يقبل طلب التصحيح إلاَّ مرة واحدة، كما أنَّ القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح[٣]، وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه ينطبق على جريمة عدم التصريح ما ينطبق على بقية الجرائم من أحكام فيما يتعلق بتصحيح القرار التمييزي .

٣- إعادة المحاكمة

تمثل إعادة المحاكمة طريقاً إستثنائياً من طرق الطعن في الأحكام الجزائية[٤] ، والغاية من هذا الطريق هو أصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع[٥]. حيث أجاز المشرع بموجب المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طلب أعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة؛ أوْ تدبير في جناية ، أوْ جنحة في الحالات الآتية : (إذا حكم على متهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً، إذا حكم على شخص لإرتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لإرتكابه الجريمة نفسها ، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما، إذا حكم على شخص أستناداً الى شهادة شاهد، أوْ رأي خبير، أوْ سند ثم صدر حكم بات على الشاهد، أوْ الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة، أوْ الرأي، أوْ صدر حكم بات بتزوير السند، إذا ظهرت بعد الحكم وقائع، أوْ قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة، وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض، أوْ ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً، إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أوْ البراءة، أوْ قرار نهائي بالإفراج، أوْ ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء أكان الفعل جريمة مستقلة أم ظرفاً لها، إذا كانت قد سقطت الجريمة، أوْ العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني) ويقدم طلب أعادة المحاكمة الى الإدعاء العام من المحكوم عليه، أوْ من يمثله قانوناً، وإذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجته، أوْ أحدى أقاربه[٦]، ويقوم الإدعاء العام بالتحقيق في صحة الأسباب التي أستند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز بأسرع

---

(١) المادة (٢٦٦/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة (٢٦٨/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (٢٦٩/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٥٧٢ .

(٦) د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص٣٦٠ .

وقت[١]، وعند أستلام محكمة التمييز لأوراق الدعوى الأصلية ومرفقاتها، فأن عليها أنْ تقوم بتدقيقيها بأجمعها، فاذا وجدت أنَّ الطلب لم يستوفِ شروطه القانونية فتقرر رده، أما إذا وجدته مستوفياً فتقرر أحالته مع الأوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم، أوْ الى المحكمة التي حلت محلها[٢]؛ على المحكمة التي أحيل إليها الطلب أن تجري المحاكمة مجدداً، فإذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه وبخلاف ذلك فلها أن تقرر الغاء الحكم السابق كلاً، أوْ جزءاً، أوْ براءة المحكوم عليه، أوْ أصدار حكم جديد على أنْ لا يكون أشد من الحكم السابق ، ويكون حكمها تابعاً لطرق الطعن القانونية[٣] وبالإمكان تطبيق بعض حالات أعادة المحاكمة على جريمة عدم التصريح منها ، أن يصدر حكم بإدانة المتهم بالجريمة محل البحث أستناداً الى شهادة شاهد ، أوْ بناءً على تقرير خبير ، أوْ بناءً على سند ثم يصدر حكم بات على الشاهد ، أوْ الخبير بعقوبة شهادة الزور، أوْ يصدر حكم بات بتزوير السند[٤] ، فمثلاً يصدر الحكم بحق المتهم أستناداً الى شهادة موظف الهيئة العامة للكمارك ، ثم يصدر حكم بات على الشاهد بعقوبة شهادة الزور، كما تعاد المحاكمة إذا قدمت مستندات ، أوْ ظهرت وقائع جديدة لم تطرح وقت المحاكمة ، وكان من شأنها براءة المحكوم عليه مثال ذلك أن يبرز المتهم أستمارة التصريح التي تثبت بأنه صرح عن ما بحوزته وأنه لم يمتنع عن التصريح ، أوْ إذا صدر حكم نهائي بالإدانة ، أوْ البراءة ، أوْ قرار نهائي بالإفراج ، أوْ ما في حكمها على الفعل نفسه[٥] ، مثال ذلك المتهم الذي سبق الحكم عليه بالإدانة ، أوْ البراءة ، أوْ قرار نهائي بالإفراج عن جريمة عدم التصريح ثم يقدم المتهم نفسه الى المحكمة لمحاكمته عن الجريمة ذاتها، كما يمكن أعادة المحاكمة في حال إسقاط الجريمة ، أوْ العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني[٦]، ومثال ذلك صدور صدور عفواً عاماً بحق المتهم، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، المشرع المصري فأخذ بهذا الطريق من طرق الطعن ولكن بتسمية أخرى أيضاً (أعادة النظر)[٧] ، أما المشرع الكويتي فلم ينص على هذا الطريق من طرق الطعن.

(١) المادة (٢٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٥٧٦ .

(٥) المادة (٢٧٠ / ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦) المادة (٧/٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٧) المواد (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤،٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة عدم التصريح

تتمثل الآثار الجزائية الموضوعية بالعقوبات المقررة قانوناً للجريمة ولم تضع التشريعات العقابية تعريفاً للعقوبة إلاَّ أنَّ الفقه عرفها بأنها " إنتقاص ، أوْ حرمان من كل ، أوْ بعض الحقوق الشخصية تضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته "[١] ، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية ، وبذلك تتمثل العقوبة بأنها جزاء الجريمة تهدف الى مكافحة الجريمة واصلاح الجاني، ومن ثم لا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر بها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها ، والعقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجنى عليه ، أوْ المضرور من الجريمة، مما يعني أنَّ المجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز توقيع العقوبات التي يقررها القانون لأية جريمة إلاَّ بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة[٢]، والتشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وضعت عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم؛ ومنها جريمة عدم التصريح ، وهذه العقوبات لا تقتصر على العقوبات الأصلية، إنَّما تشمل فضلاً عن ذلك العقوبات الفرعية، وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية لجريمة عدم التصريح، ونتناول في المطلب الثاني العقوبات الفرعية .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة عدم التصريح

يراد بالعقوبة الأصلية " الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلاَّ إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم ؛ لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب "[٣] ، والعقوبات الأصلية تقسم على عقوبات بدنية وتتمثل بالإعدام ، وعقوبات سالبة للحرية وتتمثل بالسجن ، أوْ بالحبس ، وعقوبات مالية تتمثل بالغرامة[٤] ، وعليه سنقسم هذا المطلب على

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٦٢٠.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٦٥.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص٤١٤ .

(٤) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على ان العقوبات الأصلية هي (١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة اصلاحية).

فرعين ، نتناول في الفرع الأول العقوبة البسيطة لجريمة عدم التصريح ، ونتناول في الفرع الثاني تفريد العقاب.

الفرع الأول

العقوبة البسيطة لجريمة عدم التصريح

عاقبت معظم التشريعات على جريمة عدم التصريح بعقوبة الحبس والغرامة ، وعلى ذلك سنتناول المقصود بهاتين العقوبتين:-

أولاً:- عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح

يعرف الحبس بأنه " إيداع المحكوم عليه في أحدى أقسام الإصلاح الإجتماعي المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم"[١] ، والحبس يعد أحدى العقوبات السالبة للحرية وتتراوح مدته بين أربع وعشرون ساعة الى خمس سنوات والحبس من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الجنح والمخالفات[٢] ، وبما أنَّ التشريعات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عاقبت على جريمة عدم التصريح بالحبس فتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح ، إلاَّ أنَّ التشريعات أختلفت بخصوص مدة عقوبة الحبس عن هذه الجريمة، إذ أنَّها وردت بمدد تختلف عن بعضها في التشريعات التي جرمتها، إلاَّ أنَّ الإختلاف في تحديد مدة العقوبة عن جريمة ما من البديهيات في التشريع العقابي ، فنادراً ما تتفق التشريعات على وضع عقوبة محددة لجريمة ما[٣] ، وعليه سنتناول عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي ، ومن ثم في التشريعات المقارنة .

١- عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي

الحبس من ضمن العقوبات الأصلية التي تناولها المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات ، والحبس في التشريع العراقي على نوعين الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، والمحكوم عليه يكلف فضلاً عن هذه العقوبة بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[٤] ، والحبس البسيط لا تقل مدته عن أربع وعشرين

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٩٧.

(٢) المادتين (٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) تميم طاهر أحمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٦١ .

(٤) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أنَّ الحبس الشديد (هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .....).

ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١] ، والمشرع العراقي عاقب عن جريمة عدم التصريح بموجب المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من دون تحديد حد أدنى[٢] ، وبما أنَّ الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح لا تزيد عن سنتين فهي جنحة ، وعلى محكمة الموضوع الحكم على المتهم بهذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنتين؛ وبذلك تكون عقوبة الحبس عن هذه الجريمة هي، أمّا أن تكون حبساً شديداً، أوْ حبساً بسيطاً وفقاً لسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ، وفي حالة الحكم من محكمة الموضوع بالحبس الشديد عن هذه الجريمة يكلف المحكوم عليه بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[٣] ، كما ان المشرع أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها جريمة عدم التصريح التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون[٤] ، ويلاحظ أنَّه على الرغم من نص المشرع بموجب المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على أنْ تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال ومنها جريمة عدم التصريح، إلاَّ أنَّه في الواقع العملي محكمة الجنح هي من تقوم بالنظر في الجريمة محل الدراسة ، ومن التطبيقات القضائية لها ، فقد حكمت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية على المدان (ج، ر، ع) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع غرامة مالية مقدارها ثمانية وعشرون مليون، وثمانية واثنان وستون ألف ، وسبعمائة وخمسون دينار عراقي)[٥].

٢- عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا المحل عقوبة الحبس المقررة قانوناً عن جريمة عدم التصريح في التشريعات المقارنة وهي التشريع المصري ، والكويتي .

---

(١) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أنَّ الحبس البسيط (هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .....) .

(٢) نصت المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال، ولا تزيد على ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أوْ مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك .....).

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٩٧ .

(٤) المادة (٤٦/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

(٥) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال ، والجريمة الإقتصادية المرقم ٢٣٥/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٥ (قرار غير منشور) .

أ- التشريع المصري

لم يجرم المشرع المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل جريمة عدم التصريح ، إنَّما عاقب على تلك الجريمة بموجب قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٣/٢٣٣) من هذا القانون ، حيث عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[١]، وعقوبة الحبس في التشريع المصري لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات[٢] ، والحبس في التشريع المصري نوعان الحبس البسيط، والحبس مع الشغل[٣]، فاذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنة فأكثر فيجب أن يقترن بالشغل، وفي الحالات الأخرى أجاز المشرع لمحكمة الموضوع الحكم بالحبس البسيط، أوْ مع الشغل[٤]، وبذلك تكون عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح أمّا حبساً بسيطاً ، أوْ مع الشغل لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- التشريع الكويتي

عاقب المشرع الكويتي على جريمة عدم التصريح بموجب المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة[٥]، وعقوبة الحبس في التشريع الكويتي على نوعين هما الحبس المؤبد، والحبس المؤقت، والحبس المؤبد يستغرق تنفيذه كل حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً[٦]. أمّا الحبس المؤقت فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا ولا تزيد عن خمس عشرة سنة[٧]، والحبس المؤقت أمّا أنْ يكون مقترناً بالشغل، أوْ بسيطاً فإذا كانت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة أشهر فأكثر كان حبساً مقترناً بالشغل، أما إذا كانت مدة الحبس لا تزيد عن أسبوع أوْ كانت أقل من ستة أشهر وأكثر من أسبوع كان الحبس بسيطاً مالم تقضي المحكمة بان يكون حبساً

---

(١) نصت المادة (٢٣٣/ ٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أوْ بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون).

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس (هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا في الأحوال الخصوصية .....).

(٣) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – الجريمة ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص٥٧٦ .

(٤) المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري.

(٥) نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الاموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) او يقدم افصاحاً كاذباً .....).

(٦) المادة (٦١) من قانون الجزائي الكويتي.

(٧) المادة (٦٢) من قانون الجزائي الكويتي.

مع الشغل[١] ، وبذلك فان عقوبة الحبس عن جريمة عدم التصريح في التشريع الكويتي تكون حبساً مؤقتاً يقترن بالشغل ، أوْ حبساً بسيطاً حسب سلطة المحكمة التقديرية تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة الى سنة[٢].

ثانياً:- عقوبة الغرامة عن جريمة عدم التصريح

تعرف الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزينة الدولة "[٣] ، والغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاثة فهي : أمّا أن تكون عقوبة أصلية مباشرة، وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة، أوْ المخالفة، أوْ أن تكون عقوبة أصلية إختيارية، وذلك في حالة ما إذا نص عليها القانون كعقوبة إختيارية يحكم بها مع الحبس ، أوْ بدلاً عنه ، أوْ أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية[٤]، وبما إنَّ جريمة عدم التصريح من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها التشريعات بالحبس مع الغرامة معاً، ومن ذلك المشرع العراقي ، أوْ بالحبس مع الغرامة ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن ذلك المشرع المصري، والكويتي وعليه سنتناول عقوبة الغرامة في التشريع العراقي ومن ثم في التشريعات المقارنة .

١- عقوبة الغرامة عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي

عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة الغرامة بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية ، وما أفاده من الجريمة ، أوْ كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه) وعاقب المشرع العراقي بموجب المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن جريمة عدم التصريح فضلاً عن عقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد عن ثلاثة أضعافها، وهذا يعني أنَّ لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد مبلغ غرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال ولا تزيد على ثلاثة أضعافها، ويلاحظ أنَّ المشرع العراقي قد أخذ بالغرامة النسبية كعقوبة للجريمة وسميت الغرامة بأنها نسبية لأنها، تتناسب مع ضرر الجريمة، أوْ المصلحة التي أراد الجاني تحقيقها[٥]، والغرامة النسبية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية لإصلاح الضرر الناتج من الجريمة ، أوْ المصلحة التي حققها الجاني ، أو أراد تحقيقها من الجريمة ، فالغرامة النسبية هنا عقوبة تكميلية وليست عقوبة أصلية ولا

(١) د. فايز الظفيري ، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص٨١٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٣٥.

(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٢٨.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٢٢ .

عقوبة اختيارية[١] ، وتكون الغرامة عقوبة تكميلية إذا نص عليها القانون كعقوبة أضافية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية، إذ لا يحكم بها إستقلالاً، وانَّما فضلاً عن عقوبة أصلية أخرى سالبة للحرية كالسجن، أوْ الحبس، وذلك في الجنح، و الجنايات[٢]، كما يلاحظ أيضاً أنَّ عقوبة الغرامة لم ترد على سبيل التخيير، إنَّما وردت كعقوبة وجوبية وعليه يجب على محكمة الموضوع الحكم بالعقوبتين (الحبس والغرامة) معاً وبما أنَّ الغرامة هنا غرامة نسبية يحكم بها على المتهمين في جريمة عدم التصريح في حالة الإشتراك في إرتكابها على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين أصليين، أمْ شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]، ويعني مبدأ التضامن في دفع الغرامة أنَّه في حالة صدور حكم بالغرامة على عدة متهمين مشتركين في إرتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً فأنه يجوز للسلطة المختصة الرجوع على أحدهم في الحصول على مبلغ الغرامة المحكوم عليهم بها في حالة عدم قدرتهم على دفعها، ومن البديهي فأنه تطبيقاً لهذا المبدأ للمتهم الذي دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها ان يرجع على الأخرين بالمبلغ الذي دفعه عنهم[٤]. أما في حالة عدم دفع الغرامة، أوْ تعذر تحصيلها من المتهم المحكوم عليه فللمحكمة أنْ تقضي بحبسه مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة[٥] ، بما أنَّ الحد الأقصى لعقوبة جريمة عدم التصريح هي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين فأن لمحكمة الموضوع أن تقرر حبس المدان عن الجريمة محل الدراسة بدل الغرامة مدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٢-عقوبة الغرامة عن جريمة عدم التصريح في التشريعات المقارنة

سنتناول عقوبة الغرامة المقررة قانوناً عن جريمة عدم التصريح في التشريع المصري ومن ثم التشريع الكويتي .

أ- **التشريع المصري**

عاقب المشرع المصري بموجب قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ على جريمة عدم التصريح بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ، ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ[٦] . فضلاً عن عقوبة الحبس، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين؛ وبذلك تعد عقوبة الغرامة عن

---

(١)علاء جواد الساعدي، الغرامة في القوانين العراقية ، دراسة تطبيقية إحصائية مقارنة، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٧، ص١٠٩ .

(٢) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، ط١، مطابع مؤسسة الاهرام، الأسكندرية، مصر، ١٩٦٩ ، ص٤٦٢ .

(٣) المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي : للمزيد من التفاصيل ينظر الى علي بنيان كحيط ، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٦ ، ص٥٢ .

(٥) المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) المادة (٢٣٣/ ٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

جريمة عدم التصريح عقوبة أصلية إختيارية يمكن لمحكمة الموضوع الحكم بها مع الحبس، أوْ من دونه خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية والغرامة هنا غرامة نسبية يحكم بها على المتهمين في حالة الأشتراك متضامنين في الإلزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك[١] ، فان لم يدفعها المدان بجريمة عدم التصريح تنفذ الغرامة بحقه بطريق الإكراه الجبري حيث تقضي محكمة الموضوع بحبسه بدل الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل خمسة جنيهات على أن لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر[٢]. أمّا إذا كان المدان عن جريمة عدم التصريح قد تم توقيفه قبل صدور الحكم بحقه فوجب أن ينقص من مبلغ الغرامة عند التنفيذ خمس جنيهات عن كل يوم من أيام التوقيف ، أمّا إذا كان المدان عن الجريمة محل الدراسة قد تم الحكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم بها وجب أن ينقص من الغرامة خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة[٣] .

ب- **التشريع الكويتي**

عاقب المشرع الكويتي في المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جريمة عدم التصريح، فضلاً عن عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ، ولا تجاوز كامل قيمتها ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين، كما أنَّ المشرع عاقب بالغرامة التي لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً إعتبارياً[٤] ، وعليه تعد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة عقوبة أصلية إختيارية يمكن للمحكمة الحكم بها مع الحبس، أوْ من دونه والغرامة هنا غرامة نسبية[٥]. فان لم يدفعها المحكوم فتنفذ بحقه بطريق التنفيذ الجبري، حيث تقضي المحكمة بحبسه بدل الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل عشرة دنانير على أن لا تزيد على ستة أشهر ولرئيس المحكمة قبل الأمر بالإكراه البدني، أوْ بعده أن يمنح المحكوم عليه بناءً على طلبه مهلة للسداد، أوْ أن يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات متى رأى أنَّ ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك ، أمّا إذا كان المحكوم عليه عن جريمة عدم التصريح قد تم توقيفه قبل صدور الحكم بحقه فينقص من مبلغ الغرامة عشرة دنانير عن كل يوم من أيام التوقيف ، فاذا حكمت محكمة الموضوع على المحكوم عليه بالجريمة محل الدراسة بالحبس والغرامة معاً ؛ وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف تزيد على مدة الحبس مع الغرامة، فينقص منها عشرة دنانير عن كل يوم من أيام التوقيف بعد تنزيل المدة التي تقابل عقوبة الحبس المحكوم بها مع الغرامة[٦] .

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٦٦٦.

(٢) المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة (٢٣/ أ) من قانون العقوبات المصري .

(٤) المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي.

(٥) د. فايز الظفيري ، مصدر سابق ، ص١٢٢.

(٦) المادة (٦٤) من قانون الجزاء الكويتي ، وكذلك المواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

الفرع الثاني

تفريد العقاب

تفريد العقوبة " هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والإجتماعي وحالته قبل وأثناء وبعد إرتكاب الجريمة، وطريقة إرتكابه الجريمة، والوسائل المستعملة في إرتكابها، والأضرار التي اصابت المجنى عليه، أوْ المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على إرتكاب الجريمة "[١]. حيث تطرأ على الجريمة ظروف تؤدي حتماً، أوْ جوازاً الى تشديد العقوبة، أوْ تخفيفها، كما أنَّ المشرع في بعض الأحيان يلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة، أوْ الإعفاء منها بحكم القانون بسبب توافر الأعذار القانونية[٢] ، وعليه سنتناول في هذا الفرع الظروف المشددة والمخففة، والأعذار القانونية لجريمة عدم التصريح .

أولاً:- الظروف المشددة للعقوبة

هي تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة، ومن ثم تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق[٣] ، والظروف المشددة على نوعين خاصة ، وعامة فالظروف المشددة الخاصة ؛ هي تلك الظروف المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كل منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون ، أوْ عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة، اوْ تلك الجرائم[٤] ، وهذا النوع من الظروف يلزم المحكمة بان تحكم بعقوبة أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة، أوْ أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة[٥]. أمّا الظروف المشددة العامة فهي تلك الظروف التي يوردها الشارع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم ، أوْ على طائفة منها معينة[٦] ، وهذا النوع من الظروف يجيز للمحكمة التشديد وفي الحالتين يتعين أن يكون ضمن المدى الذي يحدده القانون[٧] ، ولم ينص المشرع العراقي ، وكذلك التشريعات المقارنة المختصة بمكافحة غسل الأموال على ظروف مشددة خاصة بجريمة عدم التصريح ، حيث يجوز لمحكمة

---

(١) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٤٣.

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، مصدر سابق ، ص٢٨٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٥٥١.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص١١٦.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٦٧.

(٦) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

(٧) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٢.

الموضوع تشديد العقوبة في حالة توافر الظروف المشددة العامة وفقاً للمبادئ العامة وعليه سنتناول الظروف المشددة في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة .

١- في التشريع العراقي

تناول المشرع الظروف المشددة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على(مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي :-١- إرتكاب الجريمة بباعث دنيء ، ٢- إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه ، أوْ عجزه عن المقاومة، أوْ في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ،٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أوْ التمثيل بالمجنى عليه ، ٤- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف، أوْ اساءته استعمال سلطته أوْ نفوذه المستمدين من وظيفته ، ٥- إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي .... ، ٦- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ... ، ٧- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية) ففي حالة توافر أحدى الظروف المنصوص عليها في الفقرات (١ ،٢ ، ٤) يمكن تشديد عقوبة مرتكب الجريمة ، أما بقية الظروف فلا يمكن تطبيقها على جريمة عدم التصريح لكونها لا تنسجم مع طبيعتها ، فمثال ظرف إرتكاب الجريمة بباعث دنيء كأن يمتنع المسافر عن التصريح عما بحوزته من أموال للإضرار بالإقتصاد الوطني، ومثال ظرف إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه كأن يستغل المسافر أصابة موظف الهيئة العامة للكمارك بإغماء، أوْ تعرضه لحادث عرضي، ومثال ظرف استغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كأن يكون المسافر أحد موظفي الهيئة العامة للكمارك ويستغل وظيفته في إرتكابها، فاذا توافر ظرف مشدد من الظروف المشددة أعلاه يجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة عن هذه الجريمة الى أكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها قانوناً[١]، وبما أنَّ المشرع عاقب عن الجريمة محل الدراسة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين فيجوز لمحكمة الموضوع تشديد عقوبة الحبس بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد أي لا تزيد عقوبة الحبس عند تشديدها عن أربع سنوات[٢]. أما بالنسبة لحالة العود فالذي يقصد به العودة الى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة من أجل جريمة أخرى[٣]، لم ينص المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب على أحكام العود، وبالرجوع للمبادئ العامة في قانون العقوبات نجد أنَّ المشرع نص على العود في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات ولا يمكن تطبيق أحكام العود

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٧١ .

(٢) المادة (١٣٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مطابع السعدني ، الأسكندرية، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ ، ص٢١٩ .

في الوقت الحالي من الناحية العملية ، وذلك للإلغاء قانون رد الإعتبار أستناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.

٢- التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا المحل مدى سريان الظروف المشددة على العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح في التشريع المصري والكويتي .

أ-التشريع المصري:- شأنه شان المشرع العراقي لم ينص بموجب القوانين الخاصة على ظروف المشددة لجريمة عدم التصريح ، حيث يجوز تشديد عقوبة هذه الجريمة في حالة العود بوصفه الظرف الوحيد الذي يمكن تشديد العقوبة فيه أستناداً للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فعند الحكم على المحكوم عليه بجناية ، أوْ جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة، أوْ بالغرامة، وثبت أنَّه أرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق فانه يعد عائداً[١] ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد جنحة وفقاً للتشريع المصري، فانه يجوز لمحكمة الموضوع في حالة العود قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق بأن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وبما أنَّ الحد الأقصى لعقوبة عدم التصريح هي ثلاث سنوات فيجوز لمحكمة الموضوع الحكم بأكثر من ثلاث سنوات إلاَّ تزيد مدة العقوبة على ست سنوات[٢] .

ب - التشريع الكويتي:- شأنه شأن التشريعات المقارنة لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ظروف مشددة لجريمة عدم التصريح ؛ وبذلك يمكن تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء حيث يجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على المتهم بجريمة عدم التصريح بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد إذا كان المتهم عائداً، باعتبار العود الظرف الوحيد الذي يمكن أن تشدد العقوبة فيه أستناداً للمبادئ العامة، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح معاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة[٣] ، فيجوز لمحكمة الموضوع إذا كان المحكوم عليه عن الجريمة محل الدراسة عائداً تشديد عقوبة الحبس الى أكثر من سنة بشرط ألاَّ تزيد في حالة تشديدها على ضعف هذا الحد، أي لا تزيد عقوبة الحبس على سنتين[٤] .

ثانياً:- الأعذار والظروف المخففة للعقوبة

---

(١) المادة (٤٩/ ثالثاً) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري .

(٣) المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٤) المادة (٨٥) من قانون الجزاء الكويتي .

الظروف المخففة أما ينص عليها القانون ويلزم المحكمة بتخفيف العقوبة ، فتسمى بالأعذار القانونية، أوْ يترك أمر تخفيف العقوبة الى المحكمة المختصة فتسمى بالظروف القضائية المخففة ، وعليه سنتناول مدى توافر الأعذار القانونية ، والظروف المخففة في جريمة عدم التصريح .

١-الأعذار القانونية " هي الظروف المنصوص عليها في القانون التي يترتب عليها تخفيف العقوبة، أوْ رفعها كلياً وهي لا توجد بغير نص ، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل "[١] ، ويترتب على تلك الأعذار تخفيف العقوبة ، أوْ الإعفاء منها بحكم القانون من دون أن يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه والأعذار، أمْا تكون مخففة للعقاب ، أوْ معفية منها[٢] ، فعليه سنتناول كل منهما .

أ-الأعذار المخففة تعرف بأنها " وقائع توجب تخفيف العقاب الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً خصها الشارع بالنص الصريح وهي تختلف عن الظروف التي تركها المشرع لتقدير القاضي "[٣] . المشرع العراقي بموجب الشق الثاني من المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة إذا حصل إبلاغ السلطة المختصة بوجود إتفاق جنائي بعد وقوع جريمة عدم التصريح بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة[٤] . أمْا بالنسبة للتشريعات المقارنة (المصري، والكويتي) فلم ينصا على أعذار مخففة لعقوبة الجريمة محل الدراسة .

ب-الأعذار المعفية من العقاب " نشاط إيجابي يلي الفعل الجرمي يصدر عن الجاني، ومن شأنه إسقاط العقوبة عن من قام بذلك النشاط على الرغم من ثبوت اجرامه قضائياً "[٥] ، وتستند الأعذار المعفية من العقاب الى أساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع أنَّ المنفعة الإجتماعية التي يحققها الإعفاء من العقوبة تفوق تلك التي تنجم عن توقيع العقوبة لمرتكب الجريمة[٦] ، وقد نص المشرع العراقي بموجب المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على أن (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود إتفاق جنائي لإرتكاب جريمة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب ، وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة، وقيام السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة . وللمحكمة الإعفاء من العقوبة، أوْ تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة) ، وهذا يعني أنَّ الشريك في جريمة عدم التصريح

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٥ .

(٢) المادة (١٢٨/ ١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٣٤ .

(٤) نصت المادة (٤٧/ ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على (للمحكمة الإعفاء من العقوبة، أوْ تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أنْ يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة).

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٤٤ .

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٥٣ .

يعفى من العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطة المختصة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، كما يمكن للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أنْ يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ، ففي التشريع الكويتي قصر المشرع بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعفاء الجاني من العقاب على العقوبات المشار إليها في المادتين (٢٨، ٢٩)[١]، وبما أنَّ هذه العقوبات تشمل مرتكبي جريمة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب فقط، فهي لا تشمل مرتكبي بقية الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها جريمة عدم التصريح، أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص على أية أعذار معفية للعقاب في جريمة عدم التصريح وبالرجوع الى المبادئ العامة للتشريعين الكويتي والمصري ، نجد أنَّ التشريعين قد نصا على أعذار معفية من العقاب في جرائم معينة ليس من بينها الجريمة محل الدراسة ، مما يعني لا يجوز لمحكمة الموضوع أنْ تعفي المحكوم عليه بجريمة عدم التصريح من العقوبة .

٢-الظروف القضائية المخففة للعقوبة

عرفت الظروف المخففة" بأنها أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقررة للجريمة "[٢] ، وظروف التخفيف هذه يجب أن تكون جدية وذات محمل إنساني يتفق والمفاهيم الإجتماعية السليمة، وتتسم هذه الظروف بأنَّها غير محددة في القانون على سبيل الحصر كما أنَّها غير ملزمة للقاضي في تطبيقها[٣] ، وعلى ذلك سنتناول الظروف المخففة لجريمة عدم التصريح في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة.

أ- التشريع العراقي

لم ينص المشرع بموجب قانون مكافحة غسل الأموال على الظروف المخففة للجريمة محل الدراسة وعليه يمكن تخفيف العقوبة وفق المبادئ العامة ، حيث تناول المشرع تلك الظروف في المواد (١٣٢، ١٣٤) من قانون العقوبات وأجاز لمحكمة الموضوع في المادة (١٣٣) عند توافر أي ظرف من الظروف المخففة التي تستدعي الرأفة بالمتهم في جريمة الجنحة، أنْ تخفف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة على النحو المبين في المادة (١٣١) من قانون العقوبات[٤] ، وبما أنَّ المشرع عاقب على جريمة عدم التصريح بالحبس

---

(١) المادتين (٢٨ ، ٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

(٢) د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

(٤) نصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي على(إذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي :- ١- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة . ٢- إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط . ٣- إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه).

مدة لا تزيد عن سنتين[١] ، فتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح طبقاً للتشريع العراقي ، فإذا توافرت أحدى الظروف القضائية المخففة التي تستدعي الرأفة بالمتهم جاز لمحكمة الموضوع النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى ، وبما أنَّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس هي ثلاثة أشهر فيجوز للمحكمة النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ، وهناك العديد من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص فقد حكمت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية على المجرم (ع ط ، ج) بالحبس البسيط لمدة سنة استناداً لأحكام المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وغرامة مالية مقدارها مائة وعشرون مليون دينار عراقي ، ولكون المجرم شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات [٢] ، كما يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظرف الذي أقتضى تخفيف العقوبة [٣].

ب- التشريعات المقارنة

بالنسبة للتشريع المصري يلاحظ أنَّ المشرع قصر الظروف المخففة على الجنايات فقط، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد من جرائم الجنح وفقاً للتشريع المصري فلا يمكن تطبيق الظروف المخففة على هذه الجريمة[٤]، وكذلك الحال في التشريع الكويتي لا يمكن تطبيق الظروف المخففة على جريمة عدم التصريح لكون المشرع قصر تطبيق الظروف المخففة على عقوبتي الإعدام، والحبس المؤبد[٥]، وجريمة عدم التصريح وفقاً للتشريع الكويتي معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة[٦]. فهي تعد من جرائم الجنح فلا يمكن تطبيق الظروف المخففة على هذه الجريمة.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

---

(١) المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

(٢) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية المرقم (١٢/ج ٢١) في ١٤/ ٢٠٢١/١ (قرار غير منشور) .

(٣) المادة (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على (يجوز في مواد الجنايات إذا أقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة .....) .

(٥) نصت المادة (٨٣) من قانون الجزاء الكويتي على (يجوز للمحكمة إذا رأت أنَّ المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة، أوْ بالنظر الى ماضيه، أوْ أخلاقه، أوْ سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد، أوْ الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأنْ تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات .....) .

(٦) المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (٢٢٤/ ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنها (العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية والتكميلية عن جريمة عدم التصريح ، وفي الفرع الثاني نتناول التدابير الإحترازية .

الفرع الأول

العقوبات التبعية والتكميلية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية ، ومن ثم العقوبات التكميلية التي من الممكن تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة عدم التصريح .

أولاً :- العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم) والعقوبات التبعية تترتب بقوة القانون كأثر للحكم بعقوبة أصلية[١]، وهي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، ولم يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي، وكذلك القوانين المقارنة الخاصة على عقوبات تبعية لهذه الجريمة وبالرجوع الى المبادئ العامة لقانون العقوبات؛ نجد أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبات على هذه الجريمة محل الدراسة لكون مراقبة الشرطة تقتصر على جرائم معينة ليس من بينها جريمة عدم التصريح[٢] ، وأنَّ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تتبع الحكم بالسجن المؤبد، أوْ المؤقت[٣] ، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس فلا مجال لتطبيقها عليها .

ثانياً:- العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنَّها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تطبق بنص القانون ، بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي[٤] ، وتطرق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ، وكذلك القوانين المقارنة الى بعض العقوبات التكميلية لجريمة عدم

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق ، ص٦٧٤ .

(٢) المادة (٩٩/ أ) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٤) من قانون الجزاء الكويتي .

(٣) المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادتين (٢٥، ٢٧) من قانون العقوبات المصري ، والمادتين (٦٨، ٧٢) من قانون الجزاء الكويتي .

(٤) د. خالد عبد الله الشافي ، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي ، بحث منشور في مجلة مجلة البحوث القانونية والإقتصادية تصدرها كلية إدارة الأعمال / قسم القانون / جامعة المجمعة بالعدد (٥٨) ، ٢٠١٥ ، ص٢٠٥ .

التصريح من دون البعض الآخر تاركاً ذلك للمبادئ العامة، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة ، نشر الحكم .

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

لم يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي ، وكذلك القوانين المقارنة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لجريمة عدم التصريح وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ففي التشريع العراقي نجد من الممكن تطبيق هذه العقوبة على الجريمة محل الدراسة حيث أجاز المشرع لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن المؤبد، أوْ المؤقت، أوْ بالحبس مدة تزيد عن سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق ، أوْ أكثر من الحقوق المبينة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات[١] ، وبما أنَّ المشرع عاقب على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان المحكوم عليه عن هذه الجريمة من كل ، أوْ بعض الحقوق التي نصت عليها المادة أعلاه ، ومن ذلك حمل أوسمة وطنية، أوْ أجنبية، أوْ حمل السلاح، أوْ تولي بعض الوظائف، والخدمات العامة على أن لا تزيد مدة الحرمان على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، أوْ من تاريخ إنقضاءها لأي سبب كان . أما بالنسبة للتشريعات المقارنة (المصري، والكويتي) ، المشرع المصري فلم ينص على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية ، أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد قصر عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا عند الحكم بالإدانة عن جرائم الجنايات فقط ومن ثم لا يمكن تطبيقها على الجريمة محل الدراسة .

٢- المصادرة

تعرف المصادرة " بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه واضافته الى ملك الدولة من دون مقابل "[٢] ، فالمصادرة بناءً على ذلك عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين ، وهي تشبه الغرامة من حيث أنَّها مثلها عقوبة مالية إلاَّ أنَّها تختلف عنها من حيث أنَّها تتمثل في نقل ملكية مال معين من المحكوم عليه الى الدولة[٣] ، والمصادرة من حيث الأموال التي تنطبق عليها تنقسم على نوعين المصادرة العامة، وتعني تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه، أوْ نسبة معينة من ماله ، أوْ تكون مصادرة خاصة تنصب

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد، أوْ المؤقت، أوْ بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق، أوْ أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أنْ يحدد ما هو محرم عليها منها بقرار الحكم وأنْ يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣- حمل السلاح ٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً، .....) .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق ، ص٦٨١ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٤٤٠ .

على مال معين[١] ، وعليه سنتناول المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية في التشريع العراقي ومن ثم في التشريعات المقارنة.

أ- التشريع العراقي

أوجب المشرع بموجب المادة(٣٨/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة مصادرة المواد محل الجريمة (الأموال ، والعملات ، والأدوات المالية القابلة للتداول) غير المصرح عنها ، والأشياء التي أستعملت في إرتكابها أوْ التي كانت معدة لاستعمالها فيها من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٢]، ويلاحظ أنَّ القانون أعلاه لم ينص بصورة صريحة هل يتم مصادرة كل المواد محل الجريمة، أمْ مصادرة ما زاد عن الحد المسموح فقط؟ وبالتمعن بنص المادة أعلاه نجد أنَّ المشرع أوجب المصادرة بصورة مطلقة، والقاعدة أنَّ المطلق يجري على إطلاقه وهذا يعني مصادرة كل المواد محل الجريمة، وليس فقط ما زاد عن الحد المسموح به ، وهناك العديد من القرارات القضائية التي تخص المصادرة كعقوبة تكميلية لهذه الجريمة فقد حكمت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية على المدان (م ، س ، ل) بالحبس البسيط لمدة سنة وغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي ومصادرة المبلغ المضبوط لصالح وزارة المالية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية [٣].

ب- في التشريعات المقارنة

ففي التشريع المصري أوجب المشرع بموجب المادة (٤/٢٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة عن جريمة عدم التصريح مصادرة المبالغ والأشياء محل الدعوى[٤]، وهذا يعني مصادرة كل المبالغ والأشياء محل الجريمة موضوع الدراسة، علماً أنَّ المشرع المصري عدَّ المصادرة من العقوبات التبعية وليس التكميلية[٥]. اما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد أوجب بموجب المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على محكمة الموضوع الحكم

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٩.

(٢) نصت المادة (٣٨/ أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على (يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها، أوْ الأشياء التي أستعملت في إرتكابها، أوْ التي كانت معدة لاستعمالها فيها، أوْ ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها، أوْ التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية) .

(٣) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية المرقم (٣٠٩/ ج/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/٨ ، (قرار غير منشور) .

(٤) نصت المادة (٢٣٣/ ٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على (في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها) .

(٥) المادة (٢٤/ أولاً) من قانون العقوبات المصري .

بالمصادرة عند الحكم بالإدانة عن أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح أحدى هذه الجرائم فيجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، ومتحصلات

الجريمة ، من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[١] ، وهذا يعني مصادرة كل الأموال محل ، وليس ما زاد عن الحد المسموح به.

٣- نشر الحكم

يعد نشر الحكم أحد العقوبات التكميلية التي تلحق العقوبة الأصلية عند الحكم بالإدانة على المحكوم عليه، وعليه سنتناول نشر الحكم في التشريع العراقي والمصري، أما التشريع الكويتي فلم ينص على هذه العقوبة.

أ- التشريع العراقي

لم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات ؛ نجد أنَّ المشرع تناول تلك العقوبة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات[٢]، وهذه العقوبة جوازية ماسة باعتبار الجاني والجرائم التي ينشر حكم الإدانة بشأنها هي: مطلق الجناية من دون بيان لنوعية الجناية، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها ، أوْ بناءً على طلب الإدعاء العام نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة، ومن الجرائم الأخرى التي يجوز نشر الحكم فيها جرائم القذف والسب والإهانة إذا أرتكبت بإحدى وسائل النشر، ففي هذه الجرائم يكون النشر فيها بناءً على طلب صريح من المجنى عليه[٣] ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح ليست من هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع نشر الحكم ، فلا مجال لتطبيق هذه العقوبة على هذه الجريمة .

---

(١) نصت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي على (مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨، ٢٩) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية يجب على المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليه في هذا القانون أن تحكم بمصادرة الأموال، والأدوات الاتية: أ-متحصلات الجريمة بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات، أوْ الناتجة عنها، أوْ المستبدلة بها ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم ج- الأموال محل الجريمة...).

(٢) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على (للمحكمة من تلقاء نفسها، أوْ بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية، ولها وبناءً على طلب المجنى عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف، أوْ سب، أوْ إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر ....).

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٤٤٥-٤٤٦.

ب- التشريع المصري:- أجاز المشرع بموجب المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة عن جريمة عدم التصريح أن تأمر بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة، أوْ أكثر أوْ بنشره بأي طريقة أخرى على نفقة المحكوم عليه[١].

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

التدبير الإحترازي " جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة "[٢] ، وتخضع التدابير الإحترازية لمبدأ المشروعية الأمر الذي ينبني عليه عدم جواز تطبيق أي تدبير إحترازي مالم ينص عليه القانون ، وإذا أتفقت التدابير الإحترازية مع العقوبة بهذه الصفة، فإنَّ العقوبة تختلف مع التدابير الإحترازية في أَّن العقوبة إنَّما هي إجراء يتخذ إزاء فعل وقع في الماضي وهو الجريمة ، أمْا التدابير الإحترازية فإنها إجراءات توجه نحو المستقبل وهي الحيلولة دون وقوع ممن يحتمل إرتكابهم الجريمة سواء أكانوا من ذوي الحالة الخطرة ، أوْ من ذوي الخطورة الإجرامية، لذلك فقد قيل بأن العقوبة هي وسيلة علاجية في حين أنَّ التدابير الإحترازية تعد من الوسائل الوقائية ضد الجريمة قبل حدوثها[٣] ، ولم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب العراقي والقوانين المقارنة على أية تدابير إحترازية ، وبالرجوع الى المبادئ العامة لقانون العقوبات، نجد أنَّ تلك التدابير تنقسم على تدابير إحترازية سالبة للحرية، أوْ مقيدة لها، أوْ سالبة للحقوق، أوْ مادية كما يأتي:-

أولاً: التدابير الإحترازية السالبة للحرية، أوْ مقيدة لها

يراد بهذا النوع من التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات التي تفضي الى سلب، أوْ تقييد حرية المحكوم عليه[٤] ، وقد حددت المواد (١٠٥- ١١٠) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير فحصرتها (بالحجز في مأوى علاجي، حظر إرتياد الحانات ، منع الإقامة ، مراقبة الشرطة) أمْا بالنسبة للتشريعات

---

(١) نصت المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على (يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة، أوْ أكثر، أوْ بنشره بأي طريقة أخرى، وذلك على نفقة المحكوم عليه).

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق ، ص٤٨٥ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٥١٣ .

(٤) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص١٤٧ .

المقارنة (المصري ، والكويتي) فلم يأخذا بهذه التدابير ما عدا مراقبة الشرطة؛ ولكن لم يأخذا به كتدبير إحترازي إنَّما كعقوبة تبعية[١] ، والتدابير التي يمكن تطبيقها على جريمة عدم التصريح هي مراقبة الشرطة، أما بالنسبة للبقية التدابير الإحترازية السالبة للحرية ، أو المقيدة لها فلا يمكن تطبيقها على هذه الجريمة؛ لأنها لا تنسجم مع طبيعتها، ومراقبة الشرطة عقوبة وقائية مقيدة للحرية يلزم بمقتضاها المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة[٢] ، وعرفها المشرع العراقي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات بأنها (مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله ، أوْ أستقامة سيرته) حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أنْ لا تزيد بأي حال على خمس سنوات إذا كان الحكم صادر في جناية عادية، أوْ جنحة سرقة، أوْ إخفاء أشياء مسروقة ، أوْ إحتيال، أوْ تهديد ، أوْ إخفاء محكوم عليهم فارين، أوْ إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة، وكان المحكوم عليه عائداً ، أوْ أعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنّه سيعود الى إرتكاب جناية، أوْ جنحة[٣] ، وبما أنَّ جريمة عدم التصريح تعد جنحة وفقاً للتشريع العراقي فيجوز لمحكمة الموضوع أن تفرض تدبيراً مراقبة الشرطة على مرتكب الجريمة محل الدراسة إذا أعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود الى إرتكاب جناية ، أوْ جنحة ، فمثلاً لو لم يصرح الشخص عن ما بحوزته يمكن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة أنْ تفرض تدبيراً مراقبة الشرطة إذا أعتقدت أنّه سيعود الى إرتكاب جناية ، أوْ جنحة .

ثانياً:- التدابير الإحترازية السالبة للحقوق

ويقصد بها سلب المحكوم عليه جملة من الحقوق نص عليها القانون كان يتمتع بها قبل إرتكابه[٤]، وتناول المشرع العراقي تلك التدابير في المواد (١١١-١١٦) من قانون العقوبات وحددها (بإسقاط الولاية والوصاية والقوامة، حظر ممارسة العمل، سحب إجازة السوق)، ولم تأخذ التشريعات المقارنة بتلك التدابير ما عدا المشرع الكويتي فقد أخذ بحظر ممارسة العمل؛ ولكن بتسمية أخرى (الحرمان من مزاولة المهنة) لكنه عدها من العقوبات التكميلية، وليس تدبير إحترازي[٥]، وهذه التدابير لا يمكن تطبيقها على جريمة عدم التصريح لكون تدبير إسقاط الولاية والوصاية، والقوامة يلحق بالأب، أوْ الأم، أوْ الوصي، أوْ القيم المحكوم عليه عن جريمة إرتكبها إخلالاً بواجبات سلطته، أوْ لأية جريمة أخرى يتبين من ظروفها أنه غير جدير بأن

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري ، تقابلها المادة (٧٤) من قانون الجزاء الكويتي.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مصدر، سابق، ص٤٤٨.

(٣) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

(٥) المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي.

يكون ولياً ، أوْ قيماً ، أوْ وصياً[١] ، وحظر ممارسة العمل يلحق المحكوم عليه عن جريمة إرتكبها إخلالاً بواجبات مهنته ، أوْ حرفته ، أوْ نشاطه [٢] ، وسحب إجازة السوق تلحق المحكوم عليه عن جريمة إرتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالإلتزامات التي فرضها القانون[٣] .

ثالثاً:- التدابير الإحترازية المادية

نص قانون العقوبات العراقي على هذه التدابير في المواد (١١٧- ١٢٣) وهي تتضمن (المصادرة، التعهد بحسن السلوك، غلق المحل ، وقف الشخص المعنوي وحله) وبالنسبة للتشريعات المقارنة ، المشرع المصري أخذ بالمصادرة فقط، ولكنه عدها من العقوبات التبعية وليس تدبير إحترازي[٤] ، أمّا بالنسبة للمشرع الكويتي فقد أخذ (بالمصادرة ، التعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة ، إغلاق المحال العامة) ولكنه عدها من العقوبات التبعية والتكميلية وليست تدابير إحترازية[٥] ، والتدابير الإحترازية المادية التي يمكن تطبيقها على جريمة عدم التصريح هي وقف الشخص المعنوي وحله، أما بقية التدابير فلا يمكن تطبيقها على الجريمة محل الدراسة لكونها لا تنسجم مع طبيعتها، ويقصد بوقف الشخص المعنوي " منعه من ممارسة عمله خلال مدة معينة يحددها القانون" [٦] . أمّا حل الشخص المعنوي فيقصد به " إنهاء الوجود القانوني له "[٧] ، وأشارت المادة (٤٦) من قانون مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب العراقي الى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، أوْ مديره ، أوْ وكلاؤه لحسابه وبأسمه ولم يبين قانون مكافحة غسل الأموال التدابير الإحترازية المقررة للشخص المعنوي وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات نجد أنَّ المادة (١٢٣) منه قد نصت على (للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية ، أوْ جنحة من أحد ممثليه ، أوْ مديريه ، أوْ وكلائه بأسم الشخص المعنوي ، أوْ لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر وإذا أرتكبت الجناية ، أوْ الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي) ؛ وبذلك يمكن

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٥٢٦.

(٢) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري .

(٥) المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي .

(٦) د. محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية، دار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٢٥٥ .

(٧) د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجندي للنشر والطباعة، القدس، فلسطين، ٢٠١٣، ص٥١٠ .

تطبيق هذا التدبير الإحترازي على جريمة عدم التصريح إذا أرتكب ممثل، أوْ مدير، أوْ وكيل الشخص المعنوي بأسمه ، أوْ لحسابه جريمة عدم التصريح ، وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، أما إذا أرتكبها لأكثر من مرة فيجوز للمحكمة أنْ تأمر بحل الشخص المعنوي ، ومثال ذلك لو لم يصرح أحد وكلاء ، أوْ مديري شركة معينة عن ما يحمله من مواد حددها القانون ، وصدر حكم بحقه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر جاز لمحكمة الموضوع أنْ تصدر تدبيراً إحترازياً بوقف الشخص المعنوي التابع له الجاني ، أوْ حلهُ في حال تكرار الجريمة لأكثر من مرة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من البحث في جريمة (عدم تصريح الشخص عما يحمله أثناء دخول، أوْ مغادرة العراق) ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة وما توصلنا اليه من إستنتاجات ، وما أقترحناه من توصيات .

أولاً:- الإستنتاجات

١- تعد جريمة عدم التصريح أحد الطرق التي يلجأ اليها غاسلو الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم غير المشروعة.

٢- لم يعرف المشرع العراقي ، وكذلك التشريعات المقارنة جريمة عدم التصريح ، وأكتفوا بتعريف ما يحمله الشخص وهي (الأموال ، والأدوات المالية القابلة للتداول) كما أنَّ الفقه والقضاء لم يعرف هذه الجريمة؛ ويمكن تعريفها بأنها إمتناع الشخص المسافر كامل الأهلية عن الكشف عن المبالغ، والمواد المحددة قانوناً التي ينبغي الكشف عنها للجهات المختصة في المنافذ الحدودية، والمطارات، والموانئ، أوْ الإدلاء بمعلومات كاذبة عنها.

٣- إنَّ لجريمة عدم التصريح خصائص عدة ، فهي جريمة ذات طابع إقتصادي، ومن جرائم غسل الأموال، وذات طابع دولي، والنطاق المكاني لتحققها هو النقاط الكمركية، والمطارات، والموانئ، المخاطب المطالب بالتصريح لابد أنْ يكون قد أكمل الثمانية عشر سنة، كما تعد الوسيلة لتنفيذ المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال، وهي الإيداع ، أوْ التوظيف ، كما تعد من الجرائم البسيطة التي يكفي لوقوعها معاقبة الجاني أن يأتي سلوكاً منفرداً ، ومن الجرائم الشكلية إذ انها تقع بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي ولو لمْ تترتب عليه أي نتيجة جرمية ؛ لكونها تهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم ، كما تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لكونها تمثل اعتداءً واضحاً على المجتمع وكيانه ، ومن الجرائم الواقعة على الأموال ، وذلك لتأثيرها المباشر على الإقتصاد الوطني .

٤- السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة عدم التصريح يقع بصورة سلبية ، وذلك بالإخلال بالواجب الذي يفرضه القانون على كل مسافر من البلاد و قادم إليها وهو الإبلاغ ، أوْ الإفصاح عما بحوزته من المواد التي حددها القانون ، كما لا تتطلب لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي ، وبين النتيجة التي لم يشترطها المشرع لتمام هذه الجريمة .

٥- تعد جريمة عدم التصريح من الجرائم العمدية ، إذ لا يمكن أنْ تقع عن طريق الخطأ حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي فتتطلب أنْ يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، ولا تتطلب لقيامها توافر قصد خاص الى جانب القصد العام .

٦- الحد المطلوب من المسافر التصريح عنه يختلف من دولة الى أخرى ؛ ففي التشريع العراقي حددته ضوابط التصريح من النقود، أوْ الأحجار الكريمة، أوْ المعادن ، أوْ الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بما لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، أما العملة العراقية فقد حددتها ضوابط التصريح بما لا يتجاوز مائتا ألف دينار عراقي، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة ففي التشريع المصري، أوجب المشرع التصريح عن العملة الأجنبية إذا تجاوزت عشرة آلاف دولار أمريكي، أوْ ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، أما العملة الوطنية فقد حدد مجلس ادارة البنك المركزي المصري القدر المسموح به بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه مصري ، أما بالنسبة للتشريع الكويتي فقد وضعت وزارة المالية الكويتية حداً للمبالغ المطلوب التصريح عنها تساوي، أوْ تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار كويتي، أوْ ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

٧- تعد جريمة عدم التصريح من جرائم الجنح في التشريع العراقي، إذ عاقب عليها المشرع في المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال، ولا تزيد على ثلاثة أضعافها، أما المشرع المصري فقد عاقب عليها في المادة (٣/٢٣٣) من قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة، ولا تزيد عن أربعة أمثال ذلك المبلغ، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين، في حين عاقب عليها المشرع الكويتي في المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تتجاوز كامل قيمتها، أوْ بإحدى هاتين العقوبتين ، مما يجعلها من جرائم الجنح في التشريعين المصري والكويتي.

٨- لا يلحق المحكوم عليه عن جريمة عدم التصريح في التشريع العراقي، والتشريعات المقارنة أية عقوبات تبعية؛ ذلك لأن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق، والمزايا تلحق المحكوم عليه بالسجن المؤبد، أوْ المؤقت، وعقوبة مراقبة الشرطة تقتصر على جرائم معينة ليس من بينها الجريمة محل الدراسة

٩- يلحق المحكوم عليه عن جرمة عدم التصريح بعض العقوبات التكميلية، فقد أوجب المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وكذلك التشريعات المقارنة (المصري، والكويتي) مصادرة الأموال محل الجريمة غير المصرح عنها، أوْ التي أدلي بشأنها معلومات كاذبة ، أمّا بالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فيمكن تطبيقها في التشريع العراقي على جريمة عدم التصريح استناداً للمبادئ العامة، أمّا التشريعات

المقارنة ، ففي التشريع الكويتي قصر المشرع بموجب المبادئ العامة تلك العقوبة عند الحكم بالإدانة عن جرائم الجنايات فقط، وبالنسبة للمشرع المصري لم ينص على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية ، أمْا عقوبة نشر الحكم فقد أجاز المشرع المصري نشر الحكم عند الحكم بالإدانة عن الجريمة محل الدراسة، وبالنسبة للتشريع العراقي فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة استناداً للمبادئ العامة لكونه أجاز الحكم بهذه العقوبة عند الحكم بالإدانة عن جرائم الجنايات وجرائم معينة من الجنح ، أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم ينص على تلك العقوبة .

١٠- لم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، العراقي وكذلك القوانين المقارنة على أية تدابير إحترازية وبالرجوع الى المبادئ العامة لقانون العقوبات، ففي التشريع العراقي نجد أنه يمكن لمحكمة الموضوع أن تفرض بعض التدابير الإحترازية التي تنسجم مع طبيعة جريمة عدم التصريح ومن هذه التدابير هي (مراقبة الشرطة ، وقف الشخص المعنوي وحله)

أما في التشريعات المقارنة (المصري والكويتي) فلم يأخذا بهذين التدبيرين كتدابير إحترازية

ثانياً :- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة عدم التصريح المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وجعل عقوبتها السجن المؤقت بدلاً من عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين ، لكون هذه العقوبة خفيفة، ولا تساوي جسامة هذه الجريمة، وخطورتها على الإقتصاد الوطني ، ليكون صياغتها بالشكل الاتي (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد عن (٣) ثلاثة أضعاف كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بإضافة مادة في قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب تجيز لمحكمة الموضوع نشر ملخص الحكم كعقوبة تكميلية عند الحكم بالإدانة تكون صياغتها على الشكل الآتي (لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة عن جريمة من جرائم غسل الأموال أن تأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة، أوْ أكثر، أوْ بنشره بأي طريق آخر على نفقة المحكوم عليه).

٣- نقترح على المشرع العراقي اضافة كلمة (مسافر) الى نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب ليكون صياغتها بالشكل الآتي (يعاقب ..... كل شخص مسافر لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق، ومغادرتها ....).

٤- بما أنَّ جرائم غسل الأموال؛ ومنها جريمة عدم التصريح من الجرائم المؤثرة في النظام الإقتصادي، والمالي للدولة، نقترح على المشرع العراقي أضافة مادة الى قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب تمنع بموجبها المحكمة المختصة من الحكم بإيقاف التنفيذ يكون صياغتها بالشكل الآتي (لا يشمل مرتكبي جرائم غسل الأموال بنظام إيقاف التنفيذ).

٥- نقترح على المشرع العراقي أنَّ يحذو حذو المشرع الكويتي بتحديد الجهة المختصة في التحقيق بجرائم غسل الأموال، ومنها جريمة عدم التصريح بإضافة مادة الى قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب تحدد الجهة المختصة في التحقيق بتلك الجرائم يكون صياغتها بالشكل الآتي (تشكل محاكم تحقيق حسب الإختصاص المكاني تختص بنظر جرائم غسل الأموال).

٦- نقترح على المشرع العراقي أن يستعمل لفظ (عما يحوزه) بدلاً عن (عما يحمله) لتكون صياغتها بالشكل الآتي (..... كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحوزه من أموال ، أو عملات ، أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها .....) .

٧- نقترح على المشرع العراقي تامشياً مع التشريعات المقارنة أن يستعمل لفظ (الإفصاح) بدلاً من التصريح لتكون صياغتها بالشكل الآتي (يعاقب .... كل شخص لم يفصح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها .....) .

قائمة المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧
٢- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠١٦
٣- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٨
٤- د. شوقي ضعيف، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ٢٠٠٤
٥- عبد الله درويش، معجم العين للخليل، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧
٦- محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، مطبعة الكويت، الكويت ٢٠٠٨
٧- محمد بن مكرم بن منظور ، معجم لسان العرب ، الجزء التاسع، دار صبح واديسوفت، بيروت ، ١٩٩٩

ثانياً :- الكتب

١- د. إبراهيم حامد الطنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣
٢- د. أحمد عبد الرزاق ، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٩٩٧
٣- د. أحمد عبد الظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤
٤- د. أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام ، ط١ ، مطابع مؤسسة الأهرام ، الأسكندرية ، ١٩٦٩
٥- د. أحمد علي البدري ، الأحكام الموضوعية لجريمة غسيل الأموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢
٦- د. أحمد عوض ، شرح قانون العقوبات المصري – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢

٧- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١

٨- أريج خليل حمزة ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٩

١٠- أسامة عبد المنعم علي ، حظر مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠

١١- د. أشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

١٢- السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الأموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣

١٣- د. أمين مصطفى محمد ، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨

١٤- د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة يادكار ، سليمانية ، ٢٠١٦

١٥- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣

١٦- جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وتمويل الإرهاب في دول الخليج العربي والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع الغرب ، ج١ ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ٢٠٠٤

١٧- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٠

١٨- د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

١٩- د. حسن أدريبلة ، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق ، دار الأمان ، الرباط ، ٢٠١٤

٢٠- د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية / جامعة حلب ، سوريا ، ١٩٥٨

٢١- خالد بن محمد الشريف ، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢

٢٢- د. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٢٣- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٢٤- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٣

٢٥- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧١

٢٦- د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨

٢٧- د. سعيد أحمد علي ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥

٢٨- د. سعيد سامي الحلاق، د. محمد محمود العجلوني ، النقود والبنوك والمصارف المصرفية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠

٢٩- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

٣٠- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة طبع

٣١- د. سليم إبراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٣٢- د. سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ١٩٩٩

٣٣- د. سمر كاظم فايز ، تبيض الأموال – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

٣٤- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠٠٥

٣٥- سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧١

٣٦- د. سوزي عدلي ناشد ، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١

٣٧- د. سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال ، القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠

٣٨- د. صفاء حسين الشمري ، ظاهرة غسل الأموال ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠

٣٩- صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض، ٢٠٠٤

٤٠- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢

٤١- د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١

٤٢- د. طلال أو عفيفة، أصول علمي الأجرام والعقاب، الجندي للنشر والطباعة، القدس، ٢٠١٣

٤٣- د. عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩

٤٤- د. عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٥

٤٥- د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، ١٩٨٥

٤٦- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧

٤٧- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

٤٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٤٩- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨

٥٠- عبد الفقار محمد ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها ، كيفية مكافحتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠

٥١- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الأمارات ، ٢٠٠٨

٥٢- د. عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، من دون سنة طبع

٥٣- د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠

٥٤- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٧٥

٥٥- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ط٥ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٤

٥٦- د. عصام عفيفي ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٥٧- علاء جواد الساعدي ، الغرامة في القوانين العراقية ، دراسة تطبيقية إحصائية مقارنة ، ط١ مطبعة السيماء ، بغداد ، ٢٠١٧

٥٨- علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي ، ج ١ ، مطبعة الجاحظ، بغداد ، ١٩٩٠

٥٩- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، من دون سنة طبع

٦٠- عماد عبد الله محمد ، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي وإجراءات مكافحتها في ضوء القانون ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠٢١

٦١- د. عمار فوزي كاظم المياحي ، شرح قانون غسل الأموال العراقي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣

٦٢- د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الثانية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٤

٦٣- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨

٦٤- د. عوض عبد الله القضاة ، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ٢٠١٤

٦٥- د. عوض محمد عوض ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩١

٦٦- د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ١ ، دار الطبعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٩٦

٦٧- فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، دار المروج للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥

٦٨- فاضل شايع علي ، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦

٦٩- د. فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسل الأموال ، مجلس النشر العلمي لكلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٤

٧٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطابع السعدني ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦

٧١- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨

٧٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦

٧٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦

٧٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢

٧٥- د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني – دراسة تحليلية مقارنة ، ط ١ ،الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨١

٧٦- د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨

٧٧-د. كريم مهدي الحسناوي ، مبادئ علم الإقتصاد ، ط ١ ، مطابع بيروت الحديثة، بيروت ، ٢٠١١

٧٨- د. لطيفة الدودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – القسم العام ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧

٧٩- د. مازن الحنبلي ، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤

٨٠- مازن نجم عبد الله ، جريمة غسل الأموال في التشريع – دراسة في ضوء مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩

٨١- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠

٨٢- محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١

٨٣- محمد أحمد مصطفى ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٨٤- د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة ، ط ١ ، ج ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٥

٨٥- محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٨

٨٦- د. محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٧

٨٧- د. محمد شلال حبيب ، التدابير الإحترازية ، دار العربية للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦

٨٨- د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال، ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٨٩- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥

٩٠- د. محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٩١- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧

٩٢- د. محمد محمود سعيد ، جرائم غسل الأموال ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٩٣- د.محمود سليمان كبيش ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٩٤- د. محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية (مؤسسات – أوراق – بورصات)، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧

٩٥- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٩

٩٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

٩٧- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥

٩٨- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦

٩٩-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥

١٠٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢

١٠١- مخلص إبراهيم المبارك ، غسل الأموال التجريم والمكافحة ، مؤسسة النوري للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٣

١٠٢- د. مصطفى الزلمي ، الأستاذ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٩

١٠٣- د. معز أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

١٠٤- نادر موسى ، تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة ، دار الأسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢

١٠٥- نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، من دون سنة طبع

١٠٦- د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤

١٠٧- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧

١٠٨- د. هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨

١٠٩- د. هاني دويدار ، القانون البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨

١١٠- هاني محمد أمين الإدريسي ، الوجيز في الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

١١١- د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

١١٢- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله- دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥

١١٣- هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤

١١٤- د. واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، من دون سنة طبع

١١٥- وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨

١١٦- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات – نظرياً وعملياً ، مكتبة كازي ، دهوك ، ٢٠١٥

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- أسامة فايز عوض الله ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم / جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٦٠

٢- تميم طاهر أحمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٨

٣- ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم السالم ، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية / جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠٠٩

٤- عمار غالي عبد الكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبيض الأموال - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٠٤

٥- فهد بن علي القحطاني ، جرائم الإمتناع دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في القضاء السعودي ، رسالة ماجستير ، قسم التشريع الجنائي / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠٠٥

٦- مبسوط عبد القادر ، دور الجمارك في تهريب العملة الصعبة ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية / المركز الجامعي بالحاج بو شعيب لعين تموشنت ، الجزائر ، ٢٠١٦

٧- ملياني بايه ، قادة فاتح ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلاني بو نعامة ، الجزائر ، ٢٠١٥

٨- منصور بن ناصر القحطاني ، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٨

٩- نبيل خليل طه سمور ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة / الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٧

رابعاً : الأطاريح الجامعية

١- إبراهيم محمود بن عبد الرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الأماراتي والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة الأسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩

٢- حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية، والجنائية في المجتمع الإشتراكي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، مصر ،١٩٦٧

٣- حسين بن عشي ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٦

٤- ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة أبو بكر بلقايد – تلسمان ، الجزائر ، ٢٠١٤

٥- رفعت إبراهيم الشاذلي ، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، مصر، ١٩٩٨

٦- مفيد نايف تركي الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦

٧- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة أسيوط ، مصر ، ٢٠٠٨.

خامساً: البحوث والمجلات

١- د. أركان حيدر عمر الصالحي ، غسل الأموال آثارها الإقتصادية والإجتماعية ، وموقف الشريعة منها ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية تصدرها مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد (١٤) ٢٠١٢

٢- د. خالد عبد الله الشافي ، التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، تصدرها كلية ادارة الأعمال – قسم القانون / جامعة المجمعة ، العدد (٥٨) ، ٢٠١٥

٣- د. طارق كاظم عجيل ، جريمة غسل الأموال دراسة في ماهيتها، والعقوبات المقررة لها ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات

٤- د. عبد الحميد الشورى ، الآثار الإقتصادية لغسل الأموال بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية تصدرها كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد(١٧) ٢٠٢٠

٥- علي بنيان كحيط ، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٦

٦- د. محمد بن حميد المزومي ، جرائم الإمتناع الملحقة بجرائم غسيل الأموال في النظام السعودي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الملك عبد العزيز ، العدد (٦٦) ، ١٩٩٧

سادساً: القوانين العراقية

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٤- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل

٥- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

٦- قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

٧- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

٨- قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

سابعاً: القوانين العربية

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
٢- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل
٤- قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٥- قانون الإجراءات، والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٦- قانون التنظيم القضائي الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
٧- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل
٨- قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣
٩- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠

ثامناً: الأنظمة والتعليمات واللوائح

١- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣
٢- قرار وزارة المالية الكويتية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
٣- ضوابط التصريح العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٧
٤- تعليمات البنك المركزي المصري لسنة ٢٠٢٠

تاسعاً: القرارات القضائية (غير المنشورة)

١- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة، وغسل الأموال، والجريمة الإقتصادية المرقم (٢٣٥/ ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٥)
٢- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة ، وغسل الأموال ، والجريمة الإقتصادية المرقم (١٨١/ ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٢)
٣- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة ، وغسل الأموال ، والجريمة الإقتصادية المرقم (٣٠٩/ ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٨)
٤- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة ، وغسل الأموال ، والجريمة الإقتصادية المرقم (١٢/ ج / ٢١ في ١٤/ ١/ ٢٠٢١)

٥- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة ، وغسل الأموال ، والجريمة الإقتصادية المرقم (٥٩/ ج / ٢٠٢١ في ٣/٢٢ / ٢٠٢١)
٦- قرا محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الإقتصادية المرقم (٦٢/ ج /٢١ في ٤/٦ / ٢٠٢١)

عاشراً : مواقع الأنترنيت

١- بهاء المريء ، جريمة عدم إفصاح المسافر عما بحوزته من نقد يجاوز المسموح به قانوناً ، منشور على الموقع الإلكتروني

https://ar-ar.facebook.com

٢- د. عادل عامر ، جرائم الإتجار في النقد الإجنبي ، منشور على الموقع الإلكتروني :-

https//pulpit .alwantnozoice.comlarticles

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة ، منشور على الموقع الآتي :-

https://www.Almaang.com

٤- Ar.m.wikipedia.org\wiki\

Abstract

The crime of non-disclosure is one of the crimes that affect the public interests of the state and threaten the economic stability of the country, as it is considered one of the oldest and simplest means of money laundering. Transferring funds outside the country does not only harm Iraq, but also in the countries to which these funds are entered, if they are illegal.

Iraq to implement concrete measures at border crossings, airports and ports to control the movement of funds and oblige travelers to disclose what they carry. The Iraqi legislator addressed for the first time in Article (٤٣) of the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (٣٩) of) (٢٠١٥ to criminalize this crime, where money and currencies were The financial instruments that are negotiable for their bearer before the enactment of this law enter and embarrass without the control of the state, which leads to serious effects on the financial and economic security of the state.

Borders, airports and ports,. The crime of not declaring is characterized by a number of characteristics. This is a money laundering crime, as it is a temporary crime with an international dimension, a simple danger crime, a crime harmful to the public interest on funds, as well as a formal crime, and the crime under study is similar and different with other crimes such as the crime of not notifying about suspicious financial operations and the crime of refraining The criminal behavior of the material element is in a negative way and that is in violation of the duty imposed on every traveler from the country and every coming to it, which is to report or disclose what he has of the materials specified by law or , and it is considered one of the intentional crimes that require the existence of a general intent with its elements of knowledge and will, and does not require a special intent for its occurrence,

nor does it require a causal relationship between the criminal behavior and the criminal result that the legislator did not require to complete this crime, and it is one of the misdemeanors crimes in the legislation The Iraqi and comparative legislations (Egyptian and Kuwaiti), and based on the foregoing, and in order to formulate the criminal policy facing the crime of non-disclosure, it is necessary to raise the grounds T that result from the occurrence of the crime represented in the entry or exit of funds, currencies and financial instruments that are negotiable for their bearer without the knowledge of the competent authorities, activating the role of the preventive policy and spreading legal awareness among travelers, otherwise they will be subject to the penalties imposed on them when they do not authorize.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Babylon / College of Law

The Crime of not permitting a person for what he having during his Arrival or Departure from Iraq

(A Comparative Study)

A Thesis submitted

To the Council of the College of Law – University of Babylon In partial Fulfillment of the requirements for the Master Degree in the Law-Criminal Law .

By the student

Aqeel Taher Jabur Ali

Supervised by

Prof. Dr. Mohammed Ismael Ibrahim

Criminal law Professor

٢٠٢١ A.D **١٤٤٣ A.H.**